



مقدمة

الدين والسياسة (تأصيل ورد شبهات)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتم النبيين المجتبى، محمد وآل وصحبه أئمة الهدى، ومن بهم اقتدى فاهتدى.

(أما بعد)

فهذا بحث كتبته عن (الدين والسياسة) استجابة لما طلبه مني الأمانة العامة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، لأفتح به الندوة التي سيعقدها المجلس في دورته السادسة عشرة في أوائل الشهر السابع تموز أو يوليو 2006م حول (الفقه السياسي للأقليات المسلمة في أوروبا).

وما كتبت أحسب أن البحث سيطول معي إلى الحد الذي وصل إليه. ولكن هكذا كان، والخير فيما وقع.

هذا وقد عرضته على إخواني في الندوة، ليصوّبوني إذا أخطأت، ويردوني إلى الجادة إذا شردت، فليس في العلم كبير، وفوق كل ذي علم علیم.

ولقد نظرت في البحث بعد ذلك مستفيدا من الملاحظات التي أبديت، ومن غيرها، ومن تأملاتي الخاصة، في تطوير البحث، وإعادة ترتيبه وتقسيمه، وقد قسمت البحث -أو قل: الكتاب بعد المقدمة؛ إلى خمسة أبواب، وكل باب منها يشتمل على أكثر من فصل، إلا الباب الأخير، وهو ما يتعلق بالأقليات والسياسة، فهو فصل واحد.

الباب الأول: ويكون من فصلين. يتعلق بتحديد المفاهيم، عن الدين والسياسة لغة واصطلاحا، ومفهوم السياسة عند الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وعند المتكلمين وال فلاسفة، ثم عند الغربيين.

والباب الثاني: عن العلاقة بين الدين والسياسة بين الإسلاميين والعلمانيين، فالإسلاميون يرون ضرورة الارتباط بين الدين والسياسة، لأدلة شرعية وتاريخية لديهم، منها فكرة شمول الإسلام. والعلمانيون يرون ضرورة الفصل بينهما، ويرتبون على ذلك نتائج وأثارا مهمة، تضر في نظرهم بالمجتمع والأمة، وهو أطول الأبواب وأهمها. وفيه أصلنا الأحكام والمبادئ الشرعية، وردتنا على الشبهات التي يثيرها العلمانيون.

والباب الثالث: عن العلاقة بين الدين والدولة، عند الإسلاميين والعلمانيين، ويكون من ستة فصول.

والباب الرابع: حول العلمانية: أهي الحل أم المشكلة؟ ناقشتنا دعوى العلمانية الإسلامية المزعومة، وهي هذا الباب فصلان.

والباب الخامس: الأقليات الإسلامية والسياسة. ويكون هذا الباب من فصل واحد.

هذا وقد أ Rossi منهجي واضحأ لك كل قرائي، والحمد لله، فلا ألقى القول على عواهنه، ولا أفلد أحدا فيما أرى من رأي، لا من أمنتنا الأقدمين، ولا ممن اتخذهم الناس أئمة في عصرنا من الغربيين الذين غزت حضارتهم العالم، ومنه عالمنا الإسلامي.

ومنهجي هو الاعتماد على النص الصحيح في ثبوته الصريح في دلالته، وربطه بالواقع المعيش - الواقع الحقيقي لا المتصوّم - دون افعال أو اعتراض، معتمداً أسلوب الموازنة والترجح بالأدلة، رابطاً النصوص الجزئية بالمقاصد الكلية للإسلام وشرعيته.

ولم أعتمد فيما كتبت إلا على آية محكمة، أو حديث صحيح، أو دليل شرعي معتبر، أو منطق عقلي سليم، مسترشداً بأقوال من يُعتمد بهم من العلماء، ليشدوا أزرني، حتى لا أقف وحدي، لا على أن أقول لهم في ذاتها حجة، فلا حجة في قول البشر إلا قول محمد صلى الله

عليه وسلم الذي أرسله الله رحمة، ومنحه العصمة، وهدى به الأمة.

إِنَّ كَانَ مَا كَتَبْتُهُ صَوَابًا، أَوْ خَيْرًا فَمِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ، إِذَا الْفَضْلُ مِنْهُ إِلَيْهِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَطَأً، أَوْ شَرُودًا، أَوْ قَصْرًا، أَوْ تَقْصِيرًا، فَمِنْ نَفْسِي
وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاسْتَغْفِرُ اللَّهَ مِنْهُ، وَأَسْأَلُهُ تَعَالَى أَنْ يَهْدِنِي إِلَى تَصْوِيبِ نَفْسِي، وَلَا يَحْرُمْنِي أَجْرُ الْمُجْتَهِدِ الْمُخْطَى؛ إِذَا حَرَّمْتَ مِنْ أَجْرِي
الْمُجْتَهِدِ الْمُصَبِّبِ، وَمَا تَوَفِّيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوْكِلْتُ وَإِلَيْهِ أَنِيبٌ.

{رَبَّنَا لَا تُثْرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ} [آل عمران: 8].

الدوحة في: ربيع الآخر 1427هـ - مايو (أيار) 2006م

الفقير إلى عفو ربه

يوسف القرضاوي



الدين والسياسة: كتب

الدين والسياسة ضوء على المفاهيم

الباب الأول

الدين والسياسة ضوء على المفاهيم

تحديد المفاهيم أولاً:

قبل أن نتعرض لموقف الدين من السياسة أو موقف السياسة من الدين، والعلاقة بينهما هل هي -من الناحية النظرية- الترافق أو التباين أو التناقض؟ وهل هي -من الناحية العملية- التعارف أو التناكر؟ التقارب أو التباعد؟ التعاون أو التمازن؟
لا بد لنا قبل ذلك: أن نحدد مفهوم كل من الدين، ومن السياسة، إذ الحكم على الشيء -كما يقول علماء المنطق- فرع عن تصوره.
فما معنى كلمة (الدين) حين ننطق بها، ونستعملها في حياتنا أفراداً وجماعات وأمم؟
وأيضاً: ما معنى (السياسة) التي أصبحت تحكم في مصائرنا [1]، وتقودنا طوعاً أو كرهاً إلى ما يريد فلاسفتها النظريون، ومنفذوها
التطبيقيون، والقادة السياسيون؟

[1] - مصائرنا: جمع مصير، وبعض الناس يطلقونها: مصائرنا. وهو غلط شائع لدى الكثيرين. فالمادة أصلها يائي، فـر تهمز في الجمع، كما قال تعالى: {وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ} [الأعراف: 10]. ومثلها: مكاييد ومصايد ومشايخ، ونحوها.



الدين والسياسة: كتب

مفهوم كلمة السياسة لغة واصطلاحاً

الفصل الثاني

مفهوم كلمة (السياسة) لغة واصطلاحاً

السياسة في اللغة: مصدر ساس يسوس سياسة.

فيقال: ساس الدابة أو الفرس: إذا قام على أمرها من العلف والسمق والترويض والتنظيف وغير ذلك.

وأحسب أن هذا المعنى هو الأصل الذي أخذ منه سياسة البشر. فكان الإنسان بعد أن تمرس في سياسة الدواب، ارتفى إلى سياسة الناس، وقادتهم في تدبير أمورهم. ولذا قال شارح القاموس: ومن المجاز: سُنْثُ الرَّعْيَةِ سِيَاسَةً: أمرتهم ونهيتم. وساس الأمر سياسة: قام به. والسياسة: القيام على الشيء بما يصلحه [1].

وتعزفها موسوعة العلوم السياسية الصادرة عن جامعة الكويت -نفلا عن معجم (روبير)- بأنها: (فن إدارة المجتمعات الإنسانية).

وبحسب معجم (كامل): (تعلق السياسة بالحكم والإدارة في المجتمع المدني).

وبينا لم يفتح معجم العلوم الاجتماعية: تشير السياسة إلى: (أفعال البشر التي تتصل بنشوب الصراع أو حسمه حول الصالح العام، والذي يتضمن دائماً استخدام القوة، أو النضال في سبيلها).

ويذهب المعجم القانوني إلى تعريف السياسة أنها: (أصول أو فن إدارة الشؤون العامة) [2].

كلمة (السياسة) في تراثنا الإسلامي

إذا عرفنا مفهوم كلمة (السياسة) لغة واصطلاحاً، فينبغي أن نبحث عنها في تراثنا الإسلامي، وفي فقها وفكراً إسلامياً، وفي مصادرنا الإسلامية.

هل نجدها في القرآن الكريم، وفي السنة النبوية، وفي فقه المذاهب المتبعة، أو غيره من الفقه الحرج؟ وهل نجدها عند غير الفقهاء من المتكلمين والمتصوفة والحكماء وال فلاسفة؟

وكيف تحدث هؤلاء وأولئك عن السياسة؟ وما الموقف الشرعي المستمد من الكتاب والسنة من هذا كله؟

كلمة (السياسة) لم ترد في القرآن:

كلمة (السياسة) لم ترد في القرآن الكريم، لا في مكنته، ولا في مدنية، ولا أي لفظة مشتقة منها وصفاً أو فعلاً. ومن قرأ (المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم) يتبيّن له هذا. ولهذا لم يذكرها الراغب في (مفرداته). ولا (معجم ألفاظ القرآن) الذي أصدره مجمع اللغة العربية.

وقد يتخذ بعضهم من هذا دليلاً على أن القرآن -أو الإسلام- لا يعني بالسياسة ولا يافتت إليها.

ولا ريب أن هذا القول ضرب من المغالطة، فقد لا يوجد لفظ ما في القرآن الكريم، ولكن معناه ومضمونه مثبت في القرآن.

أضرب مثلاً لذلك بكلمة (العقيدة) فهي لا توجد في القرآن، ومع هذا مضمون العقيدة موجود في القرآن كلها، من الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، بل العقيدة هي المحور الأول الذي تدور عليه آيات القرآن الكريم.

ومثل ذلك كلمة (الفضيلة) فهي لا توجد في القرآن، ولكن القرآن مملوء من أوله إلى آخره بالحث على الفضيلة، واحتساب الرذيلة.

فالقرآن وإن لم يجيء بلفظ (السياسة) جاء بما يدل عليها، وبينها، مثل كلمة (المُلْك) الذي يعني حكم الناس وأمرهم وقيادتهم في أمورهم.

جاء ذلك في القرآن بصيغ وأساليب شتى، بعضها مدح، وبعضها ذم. فهناك الملك العادل، وهناك الملك الظالم، الملك الشُّوري، والملك المستبد.

ذكر القرآن في الملك الممدوح: {فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا} [النساء: 54].

وذكر من آل إبراهيم: يوسف الذي ناجي ربه فقال: {رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ} [يوسف:101]، وإنما قال من الملك، لأنه لم يكن مستقلاً بالحكم، بل كان فوقه ملك، هو الذي قال له: {إِنَّكَ أَيُّومٌ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمْيَنْ} [يوسف:54].

وممَّ آتاهُمُ اللَّهُ الْمُلْكُ: طالوت، الذي بعثه الله ملكاً لبني إسرائيل، ليقاتلوا تحت لوائه، {وَقَالَ لَهُمْ يَبُّعُهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا} [البقرة:247].

وذكر القرآن من قصته مع جالوت التي أنهاها القرآن بقوله: {وَقَاتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلِمَهُ مِمَّا يَشَاءُ} [البقرة:251].

وكذلك سليمان الذي آتاه الله ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده.

وممَّ ذكره القرآن من الملوك: ذو القرنين الذي مكَّنه الله في الأرض وآتاه الله من كل شيء سبيباً، واتسع ملوكه من المغرب إلى المشرق، وذكر الله تعالى قصته في سورة الكهف، شيئاً عليه.

وممَّ ذكره القرآن: مملكة سبا التي قام ملوكها على الشورى لا على الاستبداد {مَا كُنْتُ فَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشَهَّدُونَ} [آل عمران:32].

وفي مقابل هذا ذم القرآن الملك الظالم والمتجر، المسلط على خلق الله، مثل: ملك النمرود، الذي حاجَ إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك.

ومثل: ملك فرعون الذي علا في الأرض وجعل أهلها شيئاً، يستضعف طائفة منهم، يذبح أبناءهم، ويستحيي نساءهم، إنه كان من المفسدين.

وبعض الملوك لم يمدحهم القرآن ولم يذمهم، مثل ملك مصر في عهد يوسف، وهو الذي أتى يوسف على خزائن الأرض. وإن كان في حديث القرآن عن بعض تصرفاته ما ينبيء عن حسن سياساته في ملوكه.

فهذا كله حديث عن السياسة والسياسيين تحت كلمة غير (السياسة).

ومثل ذلك: كلمة (التمكين) كما في قوله تعالى: {وَكَذَلِكَ مَكَّنَ لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حِيثُ يَشَاءُ} [يوسف:56]، قوله عن بنى إسرائيل {وَرَبِّيْدُ أَنْ نَمُّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَطَعْفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَنْتَهَى وَنَجْعَلُهُمُ الْوَارِثِينَ} (القصص:5)، قوله تعالى: {الَّذِينَ إِنْ مَكَّنْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَلَّهُ عَاقِبُ الْأُمُورِ} (الحج:41).

ومثل ذلك: كلمة (الاستخلاف)، وما يشق منها، مثل قوله تعالى: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَمْكُنْ لَهُمْ دِينُهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيَدَلَّهُمْ مِنْ بَعْدِ حَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (النور:55). قوله تعالى: {قَالُوا أُوذِنَا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَأْتِنَا وَمِنْ بَعْدِ مَا جِئْنَا قَالَ عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيُنْظَرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ} (الأعراف:129).

ومثل كلمة (الحكم) وما يشق منها، مثل قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعْلَمُ بِمَا يَعْظُمُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا} (النساء:58) وهي الآية التي أدار عليها ابن تيمية نصف كتابه السياسة الشرعية. قوله تعالى: {وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَسْيَعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَقْتُلُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ} (المائدah:49)، قوله تعالى: {أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَعْلَمُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِلْقَوْمِ يُوَقِّنُونَ} (المائدah:50)، قوله تعالى: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (المائدah:45)، وفي آية: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} (المائدah:47)، وفي آية ثالثة: {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} (المائدah:44).

ما ورد عن السياسة في السنة:

على أن السنة النبوية قد وجدت فيها حديداً تضمن ما اشتق من السياسة، وهو الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كانت بني إسرائيل تسوهم الأنبياء، كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه لا نبي بعدى، وسيكون خلفاء فيكرون". قالوا: فما

تأمنا؟ قال: "فُوا بِيَعْهُدُ الْأَوَّلَ، وَاعْطُوهُمْ حِقْمَهُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ" [3].

أول استخدام لكلمة سياسة في معنى الولاية والحكم في تراثنا:

وقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية في مادة (سياسة) [4] قولها: لعل أقدم نص وردت فيه كلمة (السياسة) بالمعنى المتعلق بالحكم هو: قول عمرو ابن العاص لأبي موسى الأشعري في وصف معاوية: إني وجدته ولـي عثمان الخليفة المظلوم، والطالب بدمه، الحسن السياسة، الحسن التدبير [5].

وهذا مقبول إن كان المقصود كلمة (السياسة) مصدراً. أما المادة نفسها باعتبارها فعلاً، فقد وردت كما ذكرناه في الحديث السابق المتفق عليه عن أبي هريرة، وكما وردت بعد ذلك منذ عهد سيدنا عمر رضي الله عنه، بوصفها فعلاً مضارعاً.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه، والحاكم في مستدركه، عن المستظل بن حسين، قال: خطبنا عمر بن الخطاب فقال: قد علمت - ورب الكعبة - متى تهلك العرب! فقام إليه رجل من المسلمين، فقال: متى يهلكون يا أمير المؤمنين؟ قال: حين يسوس أمرهم من لم يعالج أمر الجاهلية، ولم يصبح الرسول [6].

وكذلك رويت نفس الصيغة (صيغة الفعل المضارع) عن سيدنا علي رضي الله عنه. روى ابن أبي شيبة في مصنفه وابن الجعد في مسنده: قال علي: يا أهل الكوفة! والله لـتَجِدُنَّ في أمر الله، ولـتَقْاتِلُنَّ على طاعة الله، أو لـيُسُوسَكُمْ أقوام أنتم أقرب إلى الحق منهم، فليعذبكم ثم ليعذبهم [7].

[1]- انظر: مادة (سوس) في تاج العروس (4/169) طبعة دار صادر، بيروت.

[2]- انظر: موسوعة العلوم السياسية، إصدار جامعة الكويت ص 102 فقرة (78).

[3]- رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (3455) عن أبي هريرة، ومسلم في الإمارة (1842)، وأحمد في المسند (7960)، وابن ماجه في الجهاد (2871).

[4]- الموسوعة الفقهية الكويتية (25/295، 296).

[5]- تاريخ الطبراني (5/68) طبعة دار المعارف، القاهرة.

[6]- رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الفضائل (6/410) عن المستظل بن حسين، والحاكم في المستدركة كتاب الفتن والملاحم (4/475)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب (6/69).

[7]- رواه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الفتن (7/504) عن المستظل بن حسين، ووقع في المصنف (ليسوا منكم) وهو تصحيف، وابن الجعد في مسنده (1/327) بتحقيق عامر أحمد حيدر. وابن الجعد هو علي بن الجعد بن عبيد، أبو الحسن الجوهري البغدادي.



الدين والسياسة: كتب

العلاقة بين الدين والسياسة عند الإسلاميين والعلمانيين

الباب الثاني

العلاقة بين الدين والسياسة

عند الإسلاميين والعلمانيين

إذا عرفنا مفهوم كل من الدين والسياسة: أمكننا أن نفهم علاقة كل منها بالآخر. هل هي علاقة تضاد وتصادم، بحيث إذا وجد أحدهما انتفي الآخر؟

أو هي علاقة تواصل وتلاحم، بحيث لا يستغني أحدهما عن الآخر، ولا ينفصل عن الآخر.

أو هي علاقة تعايش وتفاهم، كما يتفاهم الشخصان المختلفان -دينا أو مذهبها أو عرقاً أو وطناً- على عمل مشترك بينهما، أو كما تتفاهم الدول المختلفة أيديولوجياً على التعايش السلمي المشترك؟

موقف العلمانيين:

أما الحداثيون والماركسيون والعلمانيون، فلا يرون العلاقة بين الدين والسياسة إلا علاقة التضاد والتصادم، وأن الدين شيء، والسياسة خصم له، وأنهما لا يلتقيان. فمصدرهما مختلف، وطبيعتهما مختلفة، وغايتها مختلفة. فالدين من الله، والسياسة من الإنسان. والدين نقاء واستقامة وطهر، والسياسة خبث والتواه وغدر. والدين غايتها الآخرة، والسياسة غايتها الدنيا. فينبغي أن يترك الدين لأهله، وتترك السياسة لأهله.

وهم ينكرون فكرة الشمول والتكميل في الإسلام، الذي تبناه كل الدعاة والمصلحين المسلمين في عصرنا؛ فهم يريدونه عقيدة بلا شريعة، وبعبارة بلا معاملة، ودينا بلا دنيا، ودعوة بلا دولة، وحقا بلا قوة.

وقد رتبوا على هذا آثاراً فكرية وعملية تبواها، وجعلوها مركبات لهم، منها:

1. إنكار فكرة (شمول الإسلام) التي يتمسك بها المسلمين.
2. فصل الدين عن السياسة والسياسة عن الدين، وإنشاع مقوله: (لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين).
3. التشنب على دعوة تحكيم الشريعة الإسلامية بتهمة الإسلام السياسي.
4. ادعاء أن الدين يقيد السياسة بحرفية النصوص، ولا يعود على المصلحة، وبذلك يفوت على الأمة مصالح كثيرة بسبب هذه النظرة الضيقة.
5. السياسة بين الجمود والتطور.

وسوف نتحدث عن هذه القضايا في الفصول التالية.



الدين والسياسة: [كتب](#)

تهمة الإسلام السياسي!

الفصل الثالث

تهمة الإسلام السياسي!

ومن التعبيرات التي يُشنّع بها العلمانيون والحداثيون: تعبير (الإسلام السياسي)، وهي عبارة دخيلة على مجتمعنا الإسلامي بلا ريب، ويعنون به الإسلام الذي يعني بشئون الأمة الإسلامية وعلاقتها في الداخل والخارج، والعمل على تحريرها من كل سلطان أجنبي يتحكم في رقبها، وويوجه أمورها المادية والأدبية كما يريد، ثم العمل كذلك على تحريرها من رواسب الاستعمار الغربي الثقافية والاجتماعية والشرعية، لتعود من جديد إلى تحكيم شرع الله تعالى في مختلف جوانب حياتها ...

وهم يطلقون هذه الكلمة (الإسلام السياسي) للتغفير من مضمونها، ومن الدعاة الصادقين، الذين يدعون إلى الإسلام الشامل، باعتباره عقيدة وشريعة، وبعبارة ومعاملة، ودعوة ودولة.

وقد كنت ردت على هذه الدعوة، وفَدَدت هذه التسمية، في فتوى مطولة، ظهرت في الجزء الثاني من كتابي: (فتاویٰ معاصرة)، يحسن بي أن أقتبس فقرات منها فيما يلي:

هذه التسمية مردودة وخطأ:

وذلك لأنها تطبق لخطة وضعها خصوم الإسلام، تقوم على تجزئة الإسلام وتفيته بحسب تقسيمات مختلفة، فليس هو إسلاماً واحداً كما أنزله الله، وكما ندين به نحن المسلمين.

بل هو (إسلامات) متعددة مختلفة كما يحب هؤلاء.

فهو ينقسم أحياناً بحسب الأقاليم: فهناك الإسلام الآسيوي، والإسلام الإفريقي.

وأحياناً بحسب العصور: فهناك الإسلام النبي، والإسلام الراشدي، والإسلام الأموي، والإسلام العباسي، والإسلام العثماني، والإسلام الحديث.

وأحياناً بحسب الأجناس: فهناك الإسلام العربي، والإسلام الهندي، والإسلام التركي، والإسلام الماليزي ... إلخ.

وأحياناً بحسب المذهب: هناك الإسلام الشيعي، والإسلام الشيعي، وقد يقسمون الشيعي إلى أقسام، والشيعي إلى أقسام أيضاً.

وزادوا على ذلك تقسيمات جديدة : فهناك الإسلام الشوري، والإسلام الرجعي أو الراديكالي، والكلاسيكي، والإسلام اليميني، والإسلام اليساري، والإسلام المتردمت، والإسلام المُفتح.

وأخيراً الإسلام السياسي، والإسلام الروحي، والإسلام الزمني، والإسلام اللاهوتي!

ولا ندري ماذا يخترعون لنا من تقسيمات يحبّها ضمير الغد؟!

تقسيمات مرفوضة للإسلام:

والحق أن هذه التقسيمات كلّها مرفوضة في نظر المسلم، فليس هناك إلا إسلام واحد لا شريك له، ولا اعتراف بغيره، هو (الإسلام الأول) إسلام القرآن والسنة.

الإسلام كما فهمه أفضل أجيال الأمة، وخير قرونها، من الصحابة ومن تبعهم بإحسان، ممّن أثى الله عليهم رسوله.

فهذا هو الإسلام الصحيح، قبل أن تشوّه الشوائب، وتلّوّث صفاءه تُرَهَّات الميل وطرفات البخل، وشطحات الفلسفات، وابتداعات الفرق، وأهواء المُجادلين، وانتحالات المُبْطَلِين، وتعقيادات المُمْتَنَعِين، وتعسّفات المُتَأْوِلِين الجاهلين.

ثانياً: الإسلام لا يكون إلا سياسياً:

وهنا يجب أن أعلنها صريحة: إن الإسلام الحق - كما شرعه الله - لا يمكن أن يكون إلا سياسياً، وإذا جرّدت الإسلام من السياسة، فقد جعلته ديناً آخر يمكن أن يكون بوذية أو نصرانية، أو غير ذلك، أما أن يكون هو الإسلام فلا.

وذلك لسبعين رئيسين :

السبب الأول: الإسلام يوجه الحياة كلها:

إن للإسلام موقعاً واضحاً، وحكمتا صريحة في كثير من الأمور التي تعتبر من صلب السياسة.

فالإسلام ليس عقيدة لاهوتية، أو شعائر تعبدية فحسب، أعني أنه ليس مجرد علاقة بين الإنسان وربه، ولا صلة له بتنظيم الحياة، وتوجيه المجتمع والدولة.

كلا ... إنه عقيدة، وعبادة، وخلق، وشريعة متكاملة، وبعبارة أخرى: هو منهاج كامل للحياة، بما وضع من مبادئ، وما أصلّ من قواعد، وما سنّ من تشريعات، وما بينّ من توجيهات، تتصل بحياة الفرد، وشؤون الأسرة، وأوضاع المجتمع، وأسس الدولة، وعلاقات العالم.

ومن قرأ القرآن الكريم والسنة المطهرة، وكتب الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبها، وجد هذا واضحاً كل الوضوح.

حتى إن قسم العبادات من الفقه ليس بعيداً عن السياسة، فال المسلمين مُجتمعون على أن ترك الصلاة، ومنع الزكاة، والمجاهرة بالفطر في رمضان، وإهمال فريضة الحج مما يوجب العقوبة، والتعزير، وقد يقتضي القتال إذا تظاهرت عليه فئة ذات شوكة، كما فعل أبو بكر رضي الله عنه مع مانعي الزكاة.

إن فكرة التوحيد في الإسلام تقوم على أن المسلم لا يبغى غير الله ربّا، ولا يتَّخِذُ غير الله حَكْمًا، كما يَبْيَنُ ذلك سورة التوحيد الكبرى المعرفة باسم (سورة الأنعام).

وعقيدة التوحيد في حقيقتها ما هي إلا ثورة لتحقيق الحرية والمساواة والأخوة للبشر، حتى لا يَتَّخِذُ بعض الناس بعضاً أرباباً من دون الله، وَتُطْلَع عبودية الإنسان للإنسان، ولذا كان الرسول الكريم صلوات الله عليه يختتم رسائله إلى ملوك أهل الكتاب بهذه الآية الكريمة من سورة آل عمران: {يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْسِنَا وَبِسِنْكُمْ أَلَا تَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّحِدُ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوْا بِأَنَّا مُسْلِمُوْنَ} [آل عمران: 64].

وهذا سر وقوف المشركين وكبار مكة في وجه الدعوة الإسلامية، من أول يوم، بمجرد رفع راية (لا إله إلا الله) فقد كانوا يُدركون ماذا وراءها، وماذا تحمل من معاني التغيير للحياة الاجتماعية والسياسية، بجانب التغيير الديني المعلوم بلا ريب.

السبب الثاني: شخصية المسلم شخصية سياسية:

إن شخصية المسلم - كما كَرَّنَها الإسلام وصنعتها عقيدته وشريعته وعبادته وتربيته - لا يمكن إلا أن تكون سياسية، إلا إذا ساء فَهمها للإسلام، أو ساء تطبيقها له.

فالإسلام يضع في عنق كل مسلم فريضة اسمها: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر وقد يُعَرِّفُ عنها بعنوان: الصيحة لأئمة المسلمين وعامتهم، وهي التي صحَّ في الحديث اعتبارها الدين كله [11]، وقد يُعَرِّفُ عنها بالتوصي بالحق، والتوصي بالصبر، وهما من الشروط الأساسية للنجاة من خُسُر الدنيا والآخرة، كما وَضَّحَت ذلك (سورة العصر).

ويحرّض الرسول صلى الله عليه وسلم المسلم على مقاومة الفساد في الداخل، ويعتبره أفضل من مقاومة الغزو من الخارج، فيقول حين سُئل عن أفضل الجهاد : "أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" [2]، وذلك لأن فساد الداخل هو الذي يمهّد السبيل لعدوان الخارج.

ويعتبر الشهادة هنا من أعلى أنواع الشهادة في سبيل الله: "سَيِّدُ الشَّهَادَةِ حَمْزَةُ، ثُمَّ رَجُلٌ قَامَ إِلَى إِمَامٍ جَاهَرَ فَأَمْرَهُ وَنَهَاهُ فَقُتْلَهُ" [3].

ويغرس في نفس المسلم رفض الظلم، والتمرد على الظالمين حتى إنه ليقول في دعاء القنوت المروي عن ابن مسعود، وهو المعروف به في المذهب الحنفي وغيره: "نَشَكِّرُ اللَّهَ وَلَا نَكْفُرُ، وَنَخْلُعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَنْجِرُكَ" [4].

ويُرْغَبُ في القتال لإنقاذ المُضطهدِين، والمُسْتَضْعَفِين في الأرض، بأبلغ عبارات الحثّ والتحريض، فيقول: {وَمَا لَكُمْ لَا تُقْاتِلُونَ فِي سَيِّدِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأُلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبِّنَا أَخْرَجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقُرْيَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا وَاجْعَلُ لَنَا مِنْ لَدُنْكُ وَلِيَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ تَصِيرًا} [النساء: 75].

ويصبُّ جام غضبه، وشديد إنكاره على الذين يقبلون الضَّيْم، ويفرضون بالإقامة في أرض يهانون فيها ويظلمون، ولديهم القدرة على الهجرة منها والفرار إلى أرض سواها، فيقول: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنْقُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالَ أَلَمْ تَكُنُ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْأُلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْدُونَ سَيِّلًا * فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُواً غَفُورًا} [النساء: 97-99].

حتى هؤلاء العجزة والضعفاء قال القرآن في شأنهم: {عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ} ، فجعل ذلك في مَظْنَة الرجاء من الله تعالى، زجراً عن الرضا بالذل والظلم ما وجد المسلم إلى رفضه سبيلاً.

وحدث القرآن المُتَكَرَّر عن المُتَجَرِّبين في الأرض من أمثال فرعون، وهامان، وقارون وأعوانهم وجندتهم، حديث يملأ قلب المسلم

بالنقطة عليهم، والإنكار لسيرتهم، والبغض لطغيانهم، والانتصار -فكريًا وشعوريًا- لضحاياهم من المظلومين والمستضعفين.

وحديث القرآن والسنة عن السكوت على المنكر، والوقوف موقف السلب من مقتفيه -حكامًا أو محكومين- حديث يُزلزل كل من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان.

يقول القرآن : {أَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدْ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ * كَانُوا لَا يَتَاهُونَ عنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبَسٌ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ} [المائدة: 79].

ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكراً فليُغَيِّرْه بِيَدِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِه، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِه، وَذَلِكَ أَضَعْفُ الْإِيمَانَ". [5]

ومن الخطأ الظن بأن المنكر يحصر في الزنى، وشرب الخمر، وما في معناهما.

إن الاستهانة بكرامة الشعب منكر أي منكر، وتزوير الانتخابات منكر أي منكر، والقعود عن الإدلاء بالشهادة في الانتخابات منكر أي منكر، لأنها كتمان للشهادة، وتوصيد الأمر إلى غير أهله منكر أي منكر، وسرقة المال العام منكر أي منكر، واحتقار السلع التي يحتاج إليها الناس لصالح فرد أو فئة منكر، واعتقال الناس بغير جريمة حكم بها القضاء العادل منكر أي منكر، وتعذيب الناس داخل السجون والمعتقلات منكر أي منكر، ودفع الرشوة وقبولها والتوسط فيها منكر أي منكر، وتملّق الحكم بالباطل وإحراق البخور بين أيديهم منكر أي منكر، وموالاة أعداء الله وأعداء الأمة من دون المؤمنين منكر أي منكر.

وهكذا نجد دائرة المنكرات تُسْعَ وَتَسْعَ لتشمل كثيراً مما يعده الناس في صلب السياسة.

فهل يَسْعَ المُسْلِمُ الشَّحِيقَ بِدِينِهِ، الْحَرِيصَ عَلَى مَرْضَاهِ رِبِّهِ، أَنْ يَقْفَ صَامِتًا؟ أَوْ يَسْحَبَ مِنَ الْمِيدَانِ هَارِبًا، أَمَّا مَنْ هَذِهِ الْمُنْكَرَاتُ وَغَيْرُهَا ... خَوْفًا أَوْ طَمَعًا، أَوْ إِيَّارًا لِلسلامةِ؟

إن مثل هذه الروح إن شاعت في الأمة فقد ان theft رسالتها، وحُكُمُ عليها بالفناء، لأنها غَدَتْ أمة أخرى، غير الأمة التي وصفها الله بقوله: {كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أَخْرَجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} [آل عمران: 110].

ولا عجب أن نسمع هذا النذير النبوى للأمة في هذا الموقف إذ يقول: "إِذَا رَأَيْتُ أُمَّتِي تَهَابَ أَنْ تَقُولَ لِلظَّالِمِ: يَا ظَالِمٌ فَقَدْ ثُوَدَ مِنْهُمْ". [6] أي فقدوا أهلية الحياة.

إن المسلم مطالب -بمقتضى إيمانه- لا يقف موقف المترجر من المنكر، أياً كان نوعه : سياسياً كان أو اقتصادياً أو اجتماعياً أو ثقافياً، بل عليه أن يقاومه ويعمل على تغييره باليد، إن استطاع، وإن فباللسان والبيان، فإن عجز عن التغيير باللسان انتقل إلى آخر المراحل وأدنها، وهي التغيير بالقلب، وهي التي جعلها الحديث : "أَضَعَفَ الْإِيمَانَ".

وإنما سماه الرسول صلى الله عليه وسلم تغييرًا بالقلب، لأنه تعبيه نفسية وشعورية ضد المنكر وأهله وحماته، وهذه التعبيه ليست أمراً سليباً محضاً، كما يتواهم، ولو كانت كذلك ما سماها الحديث (تغييرًا).

وهذا التعبيه المستمرة للأنفس، والمشاعر، والضمائر لا بد لها أن تتنفس يوماً ما، في عمل إيجابي، قد يكون ثورة عارمة أو انفجاراً لا يُقْنَى ولا يُنْدَر، فإن توالى الضغط لا بد أن يُؤْلَد الانفجار، سنة الله في خلقه.

وإذا كان هذا الحديث سمي هذا الموقف (تغييراً بالقلب)، فإن حديثاً نبوياً آخر سماه (جهاد القلب)، وهي آخر درجات الجهاد، كما أنها آخر درجات الإيمان وأضعفها، فقد روى مسلم عن ابن مسعود مرفوعاً: "مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعْدَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَلِيلٌ إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أَمْتَهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتِهِ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يَبْرُرُونَ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، لَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَدَّلَ". [7]

وقد يعجز الفرد وحده عن مقاومة المنكر، وخصوصاً إذا انتشر شراره واشتد أواره، وقوى فاعلوه، أو كان المنكر من قبل الأمراء الذين يفترض فيهم أن يكونوا هم أول المحاربين له، لا أصحابه وحراسه، وهنا يكون الأمر كما قال المثل : حاميها حراميها، أو كما قال

فكيف إذا الرعاة لها ذئب؟! وراعي الشاة يحمي الذئب عنها

وهما يكون التعاون على تغيير المنكر واجباً لا ريب فيه، لأنه تعاون على البر والتقوى، ويكون العمل الجماعي عن طريق الجمعيات أو الأحزاب، وغيرها من القنوات المتاحة، فريضة يوجها الدين، كما أنه ضرورة يحتمها الواقع.

بين الحق والواجب:

إن ما يعتبر في الفلسفات والأنظمة المعاصرة (حقاً) للإنسان في التعبير والنقد والمعارضة، يرقى به الإسلام ليجعله فريضة مقدسة يوماً بالإثم، ويستحق عقاب الله إذا فرط فيها.

وفرق كبير بين (الحق) الذي يدخل في دائرة (الإباحة)، أو (التخيير) الذي يكون الإنسان في حلٍ من تركه إن شاء، وبين (الواجب) أو (الفرض) الذي لا خيار للمكلف في تركه أو إغفاله بغير عنده يقبله الشرع.

وممّا يجعل المسلم سياسياً دائماً: أنه مطالب بمقتضى إيمانه لا يعيش لنفسه وحدها، دون اهتمام بمشكلات الآخرين وهمومهم، وخصوصاً المؤمنين منهم، بحكم أُحواة الإيمان: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِذْ هُوَ}[الحجرات: 10].

وفي الحديث : "من لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم، ومن لم يصبح ناصحاً لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم فليس منهم" [8]، وأيما أهل عزةٍ بات فيهم أمرٌ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله [9].

والقرآن كما يفرض على المسلم أن يطعم المسكين، يفرض على أن يحضر الآخرين على إطعامه ... ولا يكون كأهل الجاهلية الذين ذمّهم القرآن بقوله: {كَلَّا يَلَّا لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَمَ * وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِينَ} [الفجر: 17، 18]، ويجعل القرآن التفريط في هذا الأمر من دلائل التكذيب بالدين: {أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ * فَذَلِكَ الَّذِي يَنْدُعُ الْيَتَمَ * وَلَا يَخْضُ عَلَى طَعَامِ الْمُسْكِنِينَ} [الماعون: 1-3].

وهذا في المجتمعات الرأسمالية والإقطاعية المضيعة لحقوق المساكين والضعفاء تحريض على الثورة، وحضور على الوقوف مع الفقراء في مواجهة الأغنياء.

وكما أن المسلم مطالب بمقاومة الظلم الاجتماعي، فهو مطالب أيضاً بمحاربة الظلم السياسي، وكل ظلم أياً كان اسمه ونوعه ... والسكوت عن الظلم والتهاون فيه، يوجب العذاب على الأمة كلها: الظالم والساكت عنه، كما قال تعالى: {وَالَّذُونَ فِتَّنُوا لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً} [الأنفال: 25].

وقد ذمَ القرآن الأقوام الذين أطاعوا العجابة الطغاة وساروا في ركبهم كقوله عن قوم نوح: {وَاتَّبَعُوا مَنْ لَمْ يَرِدْهُ مَالُهُ وَوَلَدُهُ إِلَّا خَسَارًا} [نوح: 21].

بل جعل القرآن مجرّد الركون والميل النفسي إلى الظالمين موجّهاً لعذاب الله: {وَلَا تَرْكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ ذُونَ اللَّهِ مِنْ أُوْلَئِكَ ثُمَّ لَا تُنْصَرُونَ} [هود: 113].

ويحمل الإسلام كل مسلم مسئولية سياسية: أن يعيش في دولة يقودها إمام مسلم يحكم بكتاب الله، ويبايعه الناس على ذلك، والا تتحقق بأهل الجاهلية، ففي الحديث الصحيح : "من مات وليس في عنقه بيعة لإمام مات ميتة جاهلية" [10].

الصلوة والسياسة:

وكما ذكرنا من قبّل أن المسلم قد يكون في قلب الصلاة، ومع هذا يخوض في بحر السياسة حين يتلو من كتاب الله الكريم آيات تتعلق بأمور تدخل في صلب ما يسميه الناس (سياسة).

فمن يقرأ في سورة المائدة: الآيات التي تأمر بالحكم بما أنزل الله، وتندفع من لم يحكم بما أنزل الله سبحانه بالكفر والظلم والفسق : {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ} [المائدة: 44]، {وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المائدة: 45]

{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ} [المائدة:47]، يكون قد دخل في السياسة، وربما اعتير من المعارضة المُتطرفة، لأنه بتلاوة هذه الآيات يُوجه الاتهام إلى النظام الحاكم، ويُحرض عليه، لأنه موصوف بالكفر أو الظلم أو الفسق أو بها كلها.

ومثل ذلك من يقرأ الآيات التي تُحذر من موالة غير المؤمنين: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَجَدَّدُوا إِلَى الْكَافِرِينَ أُولَئِكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتَرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا} [النساء:144].

ومن قَبَتْ (قوت النوازل) المقرر في الفقه، وهو الدعاء الذي يُدعى به في الصلوات بعد الرفع من الركعة الأخيرة، وخصوصاً في الصلاة الجهرية، وهو مشروع عندما تنزل بال المسلمين نازلة، كفزو عدو، أو فوز زلزال، أو فيضان أو مجاعة عامة، أو نحو ذلك ... كما فعل كثيراً عندما يقع عدوان صهيوني كبير على فلسطين، أو على لبنان، وكما حدث كثيراً في حرب السوفيت لأفغانستان، وحرب الصرب للبوسنة والهرسك وغيرها.

وهكذا كنا ندخل في مُعترك السياسة، ونخوض غماره، ونحن في محارب الصلاة متبتلون خاسعون ... فهذه هي طبيعة الإسلام، لا ينزعل فيه دين عن دنيا، ولا تفصل فيه دنيا عن دين، ولا يعرف قرآن ولا سنته ولا تاريخه دين بلا دولة، ولا دولة بلا دين ...

الساسة يدخلون الدين في السياسة متى أرادوا!

الذين زعموا أن الدين لا علاقة له بالسياسة من قبل، والذين اخترعوا أكذوبة (لا دين في السياسة، ولا سياسة في الدين) من بعد، أول من كذبوا بأقوالهم وأفعالهم.

فطالما لجأ هؤلاء إلى الدين ليتخذوا منه أداة في خدمة سياستهم، والتكميل بخصوصهم، وطالما استخدموه بعض الضعفاء والمهاذيل من المنسوبين إلى علم الدين، ليتصدرروا منهم فنواوى ضد من يعارض سياستهم الباطلة ديناً، والعاطلة دنياً.

لا زلت أذكر كيف صدرت الفتاوى ونحن في معتقل الطور سنة 1948م بأننا -نحن الدعاة إلى تحكيم القرآن وتطبيق الإسلام- نحارب الله ورسوله ونسعى في الأرض فساداً فحقنا أن نُقتل أو نُصلب، أو نقطع أيدينا وأرجلنا من خلاف، أو ننفي من الأرض! وتكرر هذا في أكثر من عهد، تكرر المسرحية وإن تغيرت الوجوه!

ولازلت أذكر -وينظر الناس- كيف طلب من أهل الفتوى أن يصدروا فتواهم بمشروعية الصلح مع إسرائيل، تأييداً لسياستهم الانهزامية بعد أن أصدرت الفتوى من قبل بتحريم الصلح معها، واعتبار ذلك خيانة الله ولرسوله وللمؤمنين!

ولازال الحكم يلتجأون إلى علماء الدين، ليفرضوا عليهم فنواوى تخدم أغراضهم السياسية، وآخرها محاولات تحليل فوائد البنوك وشهادات الاستثمار، فيستجيب لهم كل رخو العود -ممن قال فقههم أو قال دينهم- و يأتي عليهم العلماء الراسخون: {الَّذِينَ يُلْهُفُونَ رَسَالَاتِ اللَّهِ وَيَخْسِئُونَ أَهْدَى إِلَّا اللَّهُ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا} [الأحزاب:39].

[1]-إشارة إلى حديث: "الدين النصيحة"، وقد رواه مسلم في الإيمان (55)، وأحمد في المسند (19640)، وأبو داود في الأدب (4944)، والبيعة (4197)، عن تميم الداري.

[2]-رواه أحمد في المسند (11035)، وذكر محققته لقوله: "لَا أَنْ أَفْضُلُ الْجَهَادَ كُلَّمَا حَقَّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِنِ" شاهدين وقالوا: بهذين الشاهدين حسن لغيره، وأبو داود في الملاحم (4344)، والترمذمي في الفتن (2174)، وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه، وابن ماجه في الفتن (4011)، عن أبي سعيد الخدري.

[3]-رواه الحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (215/3)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، عن جابر، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (3675).

[4]-رواه عبد الرزاق في المصنف كتاب الصلاة (110/3)، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلاة (106/2)، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب صفة الصلاة (210/2)، عن عمر موقعاً.

[5]-رواه مسلم في الإيمان (49)، وأحمد في المسند (11150)، وأبو داود في الصلاة (1140)، والترمذمي في الفتن (2172)، والمسائي في الإيمان وشائعه (5008)، وابن ماجه الفتن (4012)، عن أبي سعيد.

[6]-رواه أحمد في المسند (6521)، وقال محققته: إسناده ضعيف، رجاله ثقات رجال الصحيح، إلا أن أبي الزبير لم يسمع من عبد الله بن عمرو فيما قال أبو حاتم في المراسيل، ونقله أيضاً عن ابن معين، ونقل ابن عدي في الكامل قوله: لم يسمع أبو الزبير من عبد الله بن عمرو ولم يره، والبزار في المسند (362/6)، والحاكم في

المستدرك كتاب الأحكام (4/108)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى كتاب الغصب (6/95)، عن عبد الله بن عمرو، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد والبزار والطبراني وأحد إسنادي البزار رجاله رجال الصحيح وكذلك إسناد أحمد إلا أنه وقع فيه في الأصل غلط (7/531).

[7]- رواه مسلم في الإيمان (50)، وأحمد في المسند (4379)، عن ابن مسعود.

[8]- رواه الطبراني في الصغير (2/131)، والأوسط (7/270)، عن حذيفة بن اليمان، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني في الأوسط والصغير وفيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي ضعفه محمد بن حميد وثقة أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان (1/264).

[9]- رواه أحمد في المسند (4880)، وقال محققوه: إسناده ضعيف لجهة أبي بشر، وأبو يعلى في المسند (10/115)، والطبراني في الأوسط (8/210)، والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (2/14)، وقال النهي: عمرو بن الحchin العقيلي ترکوه، وأصيغ بن زيد الجهنمي فيه لين، عن ابن عمر، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط وفيه أبو بشر الأملوكي ضعفه ابن معين (4/180).

-[10]



الدين والسياسة: كتب

السياسة بين النص والمصلحة

الفصل الرابع

السياسة بين النص والمصلحة

ومن النقاط المهمة التي يتحدث عنها كثيرون من الحداثيين والعلمانيين: أن السياسة إذا ارتبطت بالدين، فإن الدين يقيدها، ويعوقها عن الانطلاق، وخصوصاً إذا فهم الدين على أنه التزام بالنصوص الجزئية والتفصيلية من الكتاب والسنة.

فالسياسة تحتاج إلى أن تتحرك في فضاء واسع من النظر في المصالح والمفاسد والموازنة بينهما إذا تعارضتا. وكثيراً ما تحتاج السياسة إلى الكرو والفر، وإلى نوع من الدهاء والمكر مع الأعداء. وقد لا يتيح الدين لأصحابه كل هذا القدر من التوسيع والترخيص. وبذلك تكون الغلبة لأعداء الدين، حيث يكونون هم في حل من الالتزام بأية قيود، ونكون -نحن المسلمين- المكبلين بالأوامر والتواهي.

وهذا ما لم نت忤د طرقاً آخر في فهم الدين، وهو النظر إلى المقاصد الكلية للدين، لا إلى النصوص الجزئية له. على وفق ما فعل عمر الخليفة الثاني، الذي عطل بعض النصوص لتحقيق مصالح المسلمين، فيما زعموا.

ويبدون هذا يظل الدين -في إطاره القديم وفهمه التقليدي- عقبة أو حجر عثرة في طريق السياسة، أو طريق الدولة الحديثة، في عالمنا المتشارب.

وهذا الكلام فيه خلط وليس كثير، إن أحسنا الظن بقائله، وفيه تلبيس شديد، إن لم نحسن الظن.

الشريعة إذا أحسن فهمها ليست قيada بل منارة تهدى:

لقد بينا -بمنطق الشرع والعقل- أن الدين منارة تهدى، وليس قيada يعوق. وأن الشريعة -كما قال ابن القيم- عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجحور، وعن الرحمة إلى صدتها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل [11]!

ومن ثم تكون الآفة في أفهام المسلمين للإسلام وشريعته، وليس في الإسلام نفسه.

ولهذا كان من الواجب الدعوة إلى حسن فهم الإسلام وأحكامه، لا إلى تحنيته من الطريق، لتمضي السياسة حرة، لا تتقيد إلا بالمصلحة، كما يراها من يراها من الناس.

إن بعض الناس ينظر إلى الإسلام نظرة مثالية لا تمت إلى الحقيقة بصلة، فهو يتخيل إسلاماً يحلق بأصحابه في أجواء مجتحة، ولا ينزل إلى أرض الواقع.

وهذا غير صحيح، فالإسلام - مع مثاليته الرفيعة - يعالج الواقع كما هو، بخирه وشره، وحلوه ومره، ويحجز استعمال المكر والدهاء مع أهل المكر والدهاء، ويقول: "الحرب خدعة"[\[2\]](#)، ويرى أن الضرورات تبيح المحظورات، وأنه يجوز في وقت الضيق والاضطرار، ما لا يجوز في وقت السُّعَة والاختيار. ومن قواعده: ارتکاب أخف الضررين، وأهون الشررين، واحتمال الضرر الخاص لدفع الضرر العام، وقبول الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما. وكلها من النظرة الواقعية التي هي من خصائص الإسلام وشريعته.[\[3\]](#)

أما (النظرة المقاصدية) للدين وللشريعة، فنحن في مقدمة الداعين إليها، والأحفباء بها، ولكن الذي نحذر منه أبداً: أن تتسخ النظرة المقاصدية واعتبار المصالح ذريعة لتعطيل النصوص من الكتاب والسنة، وخصوصاً إذا كانت النصوص محكمة قاطعة؛ فهذه لا يملك المؤمن أمامها إلا أن يقول: (سمعنا وأطعنا). والقرآن صريح كل الصراحة في ذلك، وأن هذا الإذعان هو مقتضى الإيمان، كما قال تعالى: **{وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْجِيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ}** [الأحزاب: 36]، **{إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَخْكُمْ بِيَنَّهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَّلَقْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِخُونَ}** [آل عمران: 51].

الموازنة بين النصوص والمقاصد:

والذي ندعو إليه دائماً هو: الموازنة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، أو بعبارة أخرى: النظر إلى النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية[\[4\]](#)، ولا يجوز أن نضرب إحداهما بالأخر، فهي تتكامل ولا تتساقط.

وقد ذكرنا في كتابنا عن مقاصد الشريعة: أن هناك مدارس ثلاثة في هذه القضية:

الأولى: المدرسة الحرافية: أو من سميتهم (الظاهرية الجدد) الذين يركزون على الصنف الجزئي، ويفهمونه فهما حرفياً، ولا يكادون يفهمون أي وزن للمقصد الكلي. وبهذا يصطدمون بالواقع، ويضيقون على الناس فيما وسع الله فيه، ويعسرون ما يسر الله.

والثانية: المدرسة المقابلة لتلك، وهي التي تُغفل النصوص تماماً، ولا تعيرها أي التفات، بدعاوى أنها تنظر إلى المقاصد، وتهتم بالفحوى. وهم الذين سميتهم (المدرسة المعطلة). فقد كان هناك قدימה من سماهم علماؤنا (المعطلة) ولكن كان تعطيلهم في مجال العقيدة، وهؤلاء الجدد تعطيلهم في مجال الشريعة.

وهؤلاء الذين يريدون أن يلغوا تحريم الربا في مجال الاقتصاد، ويلغوا الحدود في مجال العقوبات، ويلغوا الطلاق وتعدد الزوجات في مجال الأسرة، ويلغوا الاحتشام (الحجاب) في مجال المرأة، ويلغوا الجهاد في مجال الدفع عن الدعوة والأمة ... إلخ.

والثالثة: هي التي تنظر إلى النصالجزئي والمقصد الكلي نظرة متوازنة، وهي المدرسة الوسطية، التي ينبغي أن نعتمد نظرتها إلى الشريعة وإلى الواقع. وهي التي يمكن أن يرضيها جمهور المسلمين، والمدرستان الآخريان لا تحظيان عملياً بالقبول. ناهيك بأنهما - من الناحية العلمية المحضر - غير مُسلِّمَين.

الادعاء على عمر رضي الله عنه أنه عطل النصوص باسم المصالح:

والعلمانيون يبنون المدرسة الثانية - مدرسة التعطيل للنصوص - ويتکثرون على مقولات تزعم أن عمر بن الخطاب عطل النصوص القرآنية باسم المصالح. وإننا نعيذ عمر أن يفعل ذلك. وقد كان وفافاً عبد كتاب الله. وقد ردت عليه امرأة في مسألة مهور النساء، فانصاع قولها، وقال: أصابت امرأة وأخطأ عمر!

وقد كانت رعية عمر من الصحابة الكرام، من المهاجرين والأنصار، الذين جاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله، والذين لا يقبلون بحال: أن يُعطل كتاب الله، وأن يُيدَّل شرع الله، وهم ساكتون. لو افترضنا أن عمر فعل ذلك - وما هو بفاعل - ما قبل هؤلاء أبداً، وفيهم عرق ينبعض.

ومما نأسف له: أن مفكراً معتدلاً مثل د. عابد الجابري، سار في هذا الدرب، وقال ما قاله دعاء (العلمانية) التي ينكرها ولا يقرها. فقد ذكر في كتابه (الدين والدولة وتطبيق الشريعة): أن الصحابة كثيراً ما نجدهم يتصرفون بحسب ما تملية المصلحة، صارفين النظر عن النص،

ولو كان صريحاً قطعاً! إذا كانت الظروف الخاصة تقضي مثل هذا التأجيل للنص [5].

ولقد ذكر د. الجابري بعد ذلك: أن الممارسة الاجتهادية للصحابة كانت تتخذ المصلحة مبدأ ومنطلقاً، فإذا تعارضت المصلحة مع النص في حالة من الحالات، وجدناهم يعتبرون المصلحة، ويحكمون بما تقضيه، ويؤجلون العمل بمنطق النص فيها [6].

وهذه دعوى خطيرة على الصحابة الذين كانوا يحكمون إلى النصوص إذا اختلفوا، كما قال تعالى: {فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ} [النساء: 59]، وإذا وجه أحدهم بالنص، لم يسعه إلا أن ينقاد له بلا تلاؤ ولا تردد.

ولقد ذكر الدكتور الجابري من أدلة ذلك: ما جرى من أبي بكر وعمر، حول أداء الزكاة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. هل تؤدي للدولة أو تترك للأفراد يؤديها كل منهم كما يشاء؟

كان رأي سيدنا أبي بكر أن تؤدي الزكاة إليه، وإلى ولاته وعماله، كما كان الحال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فإن لم يفعلوا قاتلهم الخليفة من أجل الحق المعلوم، الذي هو الركن الثالث من أركان الإسلام.

و هنا توقف عمر في قتالهم، وقال لأبي بكر: كيف نقاتل الناس، وقد قالوا: لا إله إلا الله؟ وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: (لا إله إلا الله) فإذا قالوها فقد عصموها من دمائهم وأموالهم إلا يحقها، وحسابهم على الله". فقال أبو بكر: إن الزكاة حق المال. والله لآتقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، والله لو معنوني عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه [7]!

و هنا نجد المناقشة بين الصحابيين الكبار تقوم كلها على الاحتجاج بالنصوص، لا الاستدلال بالمصالح كما يقول الدكتور. رأينا عمر يعتمد على نص الحديث، وبيني القيد الذي فيه (إلا يحقها)، فذكره أبو بكر: أن الزكاة حق المال، ثم أكد ذلك بأن الزكاة كالصلاحة يقاتل عليها، كما قال تعالى: {فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخُلُوا سَبِيلَهُمْ} [التوبه: 5].

وزاد ذلك تأكيداً بأنه متبع وليس بمبتدع، مما كان في عهد رسول الله، يجب أن يستمر.

وما قاله الجابري من أن عمر كان ينظر إلى المسألة من جهة الدين وأن أبي بكر كان ينظر إليها من جهة الدولة [8]: قول لا دليل عليه من حياة الرجلين. والرغم بأن الزكاة رمز للولاء السياسي ليس هو الدافع لأبي بكر إلى قتال مانعي الزكاة، كما قاتل المرتدين.

بل نظر أبو بكر إلى الزكاة من خلال نصوص القرآن، وسنة الرسول القولية والعملية، فوجد أنها من مسؤولية الدولة أو الخلافة. لهذا قال القرآن: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُنَهَّرُهُمْ وَتُرْكِبُهُمْ بِهَا} [التوبه: 103]، وفي الحديث المتفق عليه: "تؤخذ من أغنيائهم، لترتدى على فقرائهم" [9]، وجعل القرآن من مصارف الزكاة: مصرف (العاملين عليها). فهي فريضة دينية اجتماعية تشرف عليها الدولة، وتأخذها من أصحابها طوعاً، وإلا أخذتها كرها، فإن تمدوا و كانوا ذوي شوكة، قاتلهم الإمام حتى يؤدوها. وبهذا كانت الدولة الإسلامية أول دولة في التاريخ تقاتل من أجل حقوق الفقراء والمساكين. وكل ما كان يؤدى في عهد رسول الله يجب أن يظل يؤدى، ولو كان عقال بغير.

وكل ما ذكره د. الجابري عن عمر، وزعم مع من زعم أنه عطل فيه النص لأجل المصلحة، من مثل: إلغاء سهم (المؤلفة قلوبهم)، وإيقاف تنفيذ (حد السرقة) في عام المجاعة، ومنع -أو كراهيته- الرواج من الكتبيات ... إلى آخر الدعاوى المعروفة في هذا الجانب ... كلها لا تثبت على محل النقد العلمي، وهي مبنية على سوء الفهم لموقف عمر رضي الله عنه. وقد ردنا عليها بالتفصيل، وبالأدلة المحكمة الناصعة في كتابنا (السياسة الشرعية بين نصوص الشريعة ومقاصدها) [10].

اكتفي هنا بإيراد مثل واحد من الأمثلة التي ذكروها عن عمر، وادعو فيها أنه عطل النص من أجل المصلحة. ولعل أشهر الأمثلة التي يرددونها باستمرار، هو ما عبروا عنه بقولهم: (إلغاء سهم المؤلفة قلوبهم) وهو منصوص عليه في القرآن.

ونود أن نذكر هنا: أن المصلحة الحقيقة لا يمكن أن تتعارض مع نص شرعي قطعي الثبوت والدلالة. وهذا أمر مجمع عليه بين المسلمين كافة في جميع الأعصار.

دعوى أن الطوفي يعطى النصوص بالمصلحة دعوى كاذبة:

والذين أدعوا أن نجم الدين الطوفي قدّم المصلحة على النص القطعي: قوله الرجل ما لم يقل، بل قال عكسه تماماً، فكل كلامه على

النصوص الظنية ثوتاً أو دلالة، وإنما قال من قال ذلك، لأنهم لم يستوعبوا كلامه كله، وإنما اختطفوا جزءاً منه ولم يستكملوه، وقد وضحتنا ذلك ونقلنا من نصوصه ما يدفع هذا الوهم بيقين، في كتابنا ([السياسة الشرعية](#))[\[11\]](#).

ومما قاله في هذا السياق عن النص:

(وأما النص، فهو إما متواتر أو آحاد، وعلى التقديرين فهو إما صريح في الحكم، أو محتمل، فهي أربعة أقسام، فإن كان متواتراً صريحاً فهو قاطع من جهة متنه دلالته، لكن قد يكون محتملاً من جهة عموم أو إطلاق، وذلك يقتضي كونه قاطعاً مطلقاً. فإن فرض عدم احتماله من جهة العموم والإطلاق ونحوه، وحصلت فيه القطعية من كل جهة بحيث لا يتطرق إليه احتمال بوجهه. معنا أن مثل هذا يخالف المصلحة، فيعود إلى الوفاق. وإن كان آحداً محتملاً فلا قطع، وكذلك إن كان متواتراً محتملاً، أو آحداً صريحاً لا احتمالاً في دلالته بوجهه، لفوات قطعيته من أحد طرفيه إما متنه أو سنته)[\[12\]](#).

فهو هنا يمنع صراحة أن يخالف النص القطعي في سنته وفي دلالته: المصلحة.

لا تناقض بين مصلحة يقينية ونص قطعي:

ومن لا نزاع فيه بين أهل العلم عامة: أن المصلحة اليقينية (القطعية) لا يمكن أن تناقض النص القطعي أو ينافقها بحال من الأحوال. وهو ما أكدده علماء الأمة قديماً وحديثاً.

وإذا تورثم هذا التناقض، فلا بد من أحد أمرین:

إما أن تكون المصلحة مظنونة أو موهومة، مثل مصلحة إباحة الربا لطمأنة الأجانب، أو الخمر لجذب السياحة، أو الزنى للتغافل عن العزاب، أو إيقاف الحدود، مراعاة لأفكار العصر، أو غير ذلك مما يمتهن به ممدوهون من عبيد الفكر الغربي.

إما أن يكون النص الذي يتحدثون عنه غير قطعي، وهو ما وقع فيه كثير من الباحثين، ولا سيما من غير المتخصصين والمتضلعين في علوم الشريعة وأسراها، من أساتذة الحقوق والاقتصاد والآداب، فحسبياً بعض النصوص قطعية، وليس كذلك)[\[13\]](#).

المصلحة في نظر الشريعة أوسع وأعمق من المصلحة عند الغربيين:

ومن الضروري هنا: أن نبين أن المصلحة التي يتحدث عنها علماء الشريعة الإسلامية، ليست هي المصلحة التي يتحدث عنها الغربيون ... إن المصلحة عند الغربيين تدور حول (اللذة) كما يذهب كثير من الفلاسفة، أو حول (القوة) كما يذهب إلى ذلك منظرو السياسة. وليس هناك ضوابط لتحصيل القوة عند هؤلاء أو اللذة عند أولئك.

والأفراد يتصرفون في ذلك، وكذلك الأقوام والأمم تتصرف في ذلك، بدون ضابط من وازع ديني أو أخلاقي.

المصلحة هنا مصلحة مادية لا روحية، دنيوية لا أخرى، فردية لا اجتماعية، آنية لا مستقبلية، قومية لا إنسانية.

أمام المصلحة التي قصدت الشريعة إلى إقامتها وحفظها، فهيأشمل من ذلك وأوسع. فهي ليست المصلحة الدينية فحسب، كما يدعو خصوم الدين، ولا المصلحة المادية فقط، كما يريد أعداء الروحية، ولا المصلحة الفردية وحدها، كما ينادي عشاق الوجودية وأنصار الرأسمالية، ولا مصلحة الجماعة أو البرولتاريا، كما يدعى إلى ذلك أتباع الماركسية والمذاهب الجماعية، ولا المصلحة الإقليمية العنصرية كما ينادي بذلك دعاة العصبية، ولا المصلحة الآنية للجيل الحاضر وحده، كما تتصور بعض النظارات السطحية. إنما المصلحة التي قامت عليها الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وراعتها في عامة أحکامها، هي المصلحة التي تسع الدنيا والآخرة، وتشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع، وبين الطبقية والأمة، وبين المصلحة القومية الخاصة والمصلحة الإنسانية العامة، وبين مصلحة الجيل الحاضر ومصلحة الأجيال المستقبلة، والموازنة بالقسط بين هذه المصالح المتقابلة المتضاربة في كثير من الأحيان لا ينهض بها علم بشر، وحكمة بشر، وقدرة بشر.

فالبشير أحذر من أن يحيط بكلّ هذه المصالح ويوفق بينها، ويعطي كل ذي حق منها حقّه بالقسطان المستقيم. وعجزه يأتي من

ناحية:

- ناحية محدودية عقله وعلمه، وذلك تابع لطبيعته البشرية المخلوقة الفانية المتأثرة -حتماً- بالزمان والمكان والمحيط والوراثة.
 - ناحية تأثير الميول والأهواء والنزوات عليه، سواءً كانت ميولاً شخصية أم أُسرية أم إقليمية أم طبقية أم حزبية أم قومية. وكل واحدة من هذه لا تخلي من تأثير عليه من حيث يشعر أو لا يشعر. والمعصوم من عصمه الله.
- وفي هذا المعنى يقول الإمام الشاطئي:
- أن المصالح التي تقوم بها أحوال العبد: لا يعرفها حق معرفتها إلا خالقها وواضعها، وليس للعبد بها علم إلا من بعض الوجوه، والذي يخفى عليه منها أكثر من الذي يبدو له، فقد يكون ساعياً في مصلحة نفسه من وجه لا يوصله إليها، أو يوصله إليها عاجلاً، أو يوصله إليها ناقصة لا كاملاً، أو يكون فيها مفسدة ثربي -في الموازنة- على المصلحة، فلا يقوم خيراً بشرها.
- وكم من مدبر أمراً لا يتبّع له على كماله أصلاً، ولا يجني منه ثمرة أصلاً، وهو معلوم مشاهد بين العقول، فلهذا بعث الله النبيين مبشرين ومنذرين، فإذا كان كذلك فالرجوع إلى الوجه الذي وضعه الشارع، رجوع إلى وجه حصول المصلحة ... بخلاف الرجوع إلى ما خالفه [14]... .

ولهذا كانت رعاية المصالح كلها (فردية واجتماعية) للإنسان كلها (جسمه وروحه وعقله)، وللطبقات كلها (أغنياء وفقراء، وحكاماً ومحكومين، وعملاً وأرباب عمل)، وللإنسانية كلها (بيضاً وسوداً، ووطنيين وأجانب)، وللأجيال كلها (حاضرة ومستقبلة)، لا يقدر عليها إلا رب الناس، ملك الناس، إله الناس.

وهذا المعنى هو ما جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يتوقف في توزيع الأرض المفتوحة على الفاتحين، لأنَّه رأى إغداقاً على الجيل الحاضر في زمانه -جيل الفتح- على حساب الأجيال اللاحقة من أبناء الأمة، ولهذا كان يقول: إني إن قسمتها بينكم جاء آخر الناس وليس لهم شيء.

وقد وجد عمر بعد طول تأمل في كتاب الله ما يؤيد وجهة نظره في سورة الحشر، حيث أشارت الآيات في مصرف الفيء -بعد المهاجرين والأنصار- وهم الجيل الحاضر آنذاك، إلى الذين يجيئون بعدهم من الأجيال، ذلك في قوله تعالى: **{وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَاخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَّثُونَا بِالْإِيمَانِ}** [الحشر: 10].

وبهذه الآيات وجد عمر الحجة على مخالفيه من الصحابة رضي الله عنهم جميعاً. قال عمر: ما أرى هذه الآية إلا عممت الخلق كلهم [15]. وقال للذين عارضوه: تريدون أن يأتي آخر الناس ليس لهم شيء؟ فما لمن بعدهم [16]؟ ويقول: لو لا آخر الناس ما فتحت قرية [17] ... إلخ، فقد فهم عمر من كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ومقاصد شريعته: أن مصالح الأجيال كلها يجب أن تراعي ولا يستأثر جيل واحد أو جيلان بالخير والرفاهية على حساب من بعدهم، ولهذا كان ينظر إلى آخر الناس (الأجيال اللاحقة التي يخربها الغيب) ويعمل لصالحها كالأجيال الحاضرة.

ولقد كان معاذ -الفقيه الأنباري الجليل وأعلم الصحابة بالحلال والحرام كما في الحديث [18]- من أنصار عمر في رأيه، وقد قال محذراً من الاستجابة إلى رغبة المطالبين بالقسمة: إنك إن قسمتها صار الرابع العظيم في أيدي هؤلاء القوم، ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة (أي أنه يتبَّعُ في هذا الوقت المبكر إلى خطط الملكية العقارية الواسعة) ثم يأتي من بعدهم قوم يسلُّون من الإسلام مسداً (أي يبلون في الدفاع عنه بلاه حسناً) وهم لا يجدون شيئاً، فانظر أمواً يسع أولهم وآخرهم [19].

والمقصود هنا: أن الشريعة ترعى مصالح المكلفين بهذا الشمول المتوازن، أو بهذا التوازن الشامل، فمن أراد أن يفهم المصلحة في الشريعة فليفهمها في ضوء هذا التصور [20].

[1] - إعلام الموقعين: 3/ ط. دار الجيل - بيروت. 1973م.

[2] - رواه البخاري في الجهاد (3029) ومسلم في الجهاد (1740).

- [3] - انظر: خصيصة الواقعية من كتابنا (الخصائص العامة للإسلام) ص144، والواقعية من كتابنا (مدخل لدراسة الشريعة) ص119.
- [4] - انظر: كتابنا (مقاصد الشريعة) طبعة دار الشروق.
- [5] - انظر: الدين والدولة ص12 طبعة مركز دراسات الوحدة العربية - بيروت. طبعة أولى.
- [6] - انظر: الدين والدولة ص32.
- [7] - سبق تحريرجه.
- [8] - انظر: الدين والدولة ص44 وما بعدها.
- [9] - رواه البخاري في الزكاة (1395) عن ابن عباس، ومسلم في الإيمان (19)، وأحمد في المسند (2071)، وأبو داود (1584)، والترمذني (625)، والنمساني (2435)، وابن ماجه (1783) أربعتهم في الزكاة.
- [10] - انظر: كتابنا (السياسة الشرعية) ص181 - 222 طبعة مكتبة وهبة.
- [11] - انظر: السياسة الشرعية ص160 - 165.
- [12] - انظر: كتاب المعين في شرح الأربعين للطوفى. في شرح حديث: "لا ضرر ولا ضرار".
- [13] - انظر: كتابنا (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها) ص267 - 268.
- [14] - المواقفات ج1 ص243 طبعة منبر الدمشقي.
- [15] - ذكره ابن رشد في بداية المجتهد (529/1).
- [16] - رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (197/2) عن عمر.
- [17] - رواه البخاري في المغازي (4235) عن عمر، وأحمد في المسند (284)، وأبو داود في الخراج والإمارة والنفي (3020)، ونص الحديث: أما الذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس بئناً ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها، كما قسم النبي خيراً، ولكنني أتركها خزانة لهم يقتسمونها.
- [18] - رواه أحمد في المسند (13990) عن أنس، وقال محققته: إسناده صحيح على شرط الشيخين، والترمذني في المناقب (3791)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه في المقدمة (154).
- [19] - انظر: الخراج لأبي يوسف ص24، 27، والخرج ليحيى بن آدم ص18، 43، والأموال لأبي عبد الله ص56 وما بعدها.
- [20] - انظر: كتابنا (مدخل إلى دراسة الشريعة) ص61 - 65 طبعة مؤسسة الرسالة بيروت، ومكتبة وهبة بالقاهرة.



الدين والسياسة: كتب

مفهوم كلمة الدين

الفصل الأول

مفهوم كلمة (الدين)

إذا بحثنا عن مفهوم كلمة (الدين) في اللغة: وجدنا لها معاني كثيرة مختلفة، قد لا نخرج منها بطائل، وهو الذي جعل شيخنا العلامة الدكتور محمد عبد الله دراز يعلن ضيقه بالمعاجم العربية التي لا تُعطي مفهومها حاسماً في هذا الأمر وأمثاله.

ولكن شيخنا وجد: أن المعاني الكثيرة تعود في نهاية الأمر إلى ثلاثة معانٍ تكاد تكون متلازمه، بل نجد أن التفاوت البسيط بين هذه المعاني الثلاثة مردُّه في الحقيقة إلى أن الكلمة التي يُراد شرحها ليست كلمة واحدة، بل ثلاث كلمات، أو بعبارة أدق: أنها تتضمن ثلاثة أفعال بالتساوي.

بيانه: أن كلمة (الدين) تؤخذ تارة من فعل مُتعَدِّ بنفسه: (دان به)، وتارة من فعل متعَدِّ باللام: (دان له)، وتارة من فعل متعَدِّ بالباء: (دان به)، وباختلاف الاشتلاف تختلف الصورة المعنوية التي تعطيها الصيغة.

1. فإذا قلنا: (دانه دِينًا) عنينا بذلك أنه ملكه، وحكمه، وواسمه، وذرره، وقهره، وحاسبه، وقضى في شأنه، وجازاه، وكافأه.

فالدين في هذا الاستعمال يدور على معنى الملك والتصرف بما هو من شأن الملوك؛ من السياسة والتدبير، والحكم وال תהـرـ، والمحاسبة والمجازاة. ومن ذلك: {مالك يوم الدين} [الفاتحة:4]، أي يوم المحاسبة والجزاء. وفي الحديث: "الكييس من دان نفسه" [1]، أي حكمها وضبطها. (والديان) الحكم القاضي.

2. وإذا قلنا: (دان له) أردنا أنه أطاعه، وخضع له. فالدين هنا هو الخضوع والطاعة، والعبادة والورع. وكلمة: (الدين لله) يصح أن منها كلا المعنيين: الحكم لله، أو الخضوع لله.

وواضح أن هذا المعنى الثاني ملازم للأول ومطابق له. (دانه فدان له) أي قهره على الطاعة خضوع وأطاع.

3. وإذا قلنا: (دان بالشيء) كان معناه أنه اتخذه ديناً وذهبها، أي اعتقده أو اعتقاده أو تخلّق به. فالدين على هذا هو المذهب والطريقة التي يسير عليها المرء نظرياً أو عملياً. فالمذهب العملي لكل أمرٍ هو عادته وسيرته؛ كما يقال: (هذا ديني ودياني). والمذهب النظري عنده هو عقيدته ورأيه الذي يعتنقه. ومن ذلك قولهم: (ديت الرجل) أي وَكَلْتُهُ إِلَى دِينِهِ، ولم يُعْرَض عليه فيما يراه سائغاً في اعتقاده.

ولا يخفى أن هذا الاستعمال الثالث تابع أيضاً للاستعماليين قبله، لأن العادة أو العقيدة التي يداهن بها، لها من السلطان على صاحبها ما يجعله ينقاد لها، ويلتزم اتباعها.

وجملة القول في هذه المعاني: اللغوية أن كلمة (الدين) عند العرب تشير إلى علاقة بين طرفين يعُظِّم أحدهما الآخر ويخضع له. فإذا وصف بها الطرف الأول كانت خضوعاً وانقياداً، وإذا وصف بها الطرف الثاني كانت أمراً وسلطاناً، وحُكْمًا والزمام، وإذا نظر بها إلى الرباط الجامع بين الطرفين كانت هي الدستور المنظم لتلك العلاقة، أو المظهر الذي يعبر عنها.

ونستطيع أن نقول: إن المادة كلها تدور على معنى لزوم الانقياد، وفي الاستعمال الأول، الدين هو: إلزام الانقياد، وفي الاستعمال الثاني، هو: التزام الانقياد، وفي الاستعمال الثالث، هو المبدأ الذي يلتزم الانقياد له.

وهكذا يظهر لنا جلياً أن هذه المادة بكل معانيها أصلية في اللغة العربية، وأن ما ظنه بعض المستشرقين [2] من أنها دخيلة، مُعَرَّبة عن العبرية أو الفارسية في كل استعمالاتها أو في أكثرها: بعيد كل البعد. ولعلها نزعة شعوبية تزيد تجريد العرب من كل فضيلة، حتى فضيلة البيان التي هي أعز مفاخرهم!

ونعود إلى موضوعنا فنقول: إن الذي يعنينا من كل هذه الاستعمالات هو الاستعمالان الأخيران، وعلى الأخص الاستعمال الثالث. فكلمة الدين التي تستعمل في تاريخ الأديان لها معنian لا غير. (أحدhem) هذه الحالة النفسية **etat subjectif** التي نسميها التدين **religiosité**. (والآخر) تلك الحقيقة الخارجية **fait objectif** التي يمكن الرجوع إليها في العادات الخارجية، أو الآثار الخارجية، أو الروايات المؤثرة، ومعناها: جملة المبادئ التي تدين بها أمة من الأمم، اعتقاداً أو عملاً. **doctrine religieuse** وهذا المعنى أكثر وأغلب [3] اهـ.

الدين اصطلاحاً:

على أن المعنى اللغوي لا يعطينا تماماً المفهوم الذي يعرفه الناس ويستخدمونه في أعرافهم ومصطلحاتهم، وقد عرفه بعض العلماء الإسلاميين بتعريفات متقاربة.

فقال ابن الكمال: الدين وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عن الرسول.

وقال غيره: وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات [4].

وقال أبو البقاء في (كتاباته): الدين وضع إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى الخير بالذات، قلبياً كان أو قلبياً (أي معنوياً أو مادياً) كالاعتقاد والعلم والصلة.

وقد يُتجوّز فيه، فيطلق على الأصول خاصة، فيكون بمعنى الملة، وعليه قوله تعالى: {دِينًا قِيمًا مِلَةً إِنْرَاهِيمَ} [الأعراف: 161].

وقد يُتجوّز فيه أيضاً، فيطلق على الفروع خاصة، وعليه قوله تعالى: {الرَّكَاهَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ} [آل عمران: 5].

وأشهر تعريف تناقله المسلمون عن الدين ما ذكره صاحب (كتاب اصطلاحات العلوم والفنون): أنه وضع إلهي سائق لذوي العقول

السليمة باختيارهم، إلى الصلاح في الحال، والفالح في المآل [6].

وقد لخصه شيخنا د. دراز بقوله: الدين وضع إلهي يرشد إلى الحق في الاعتقادات، وإلى الخير في السلوك والمعاملات [7].

وأحسب أن تلخيص شيخنا د. دراز ينقصه أن يتضمن (العبادات) مع (الاعتقادات) إلا أن تدخل في عموم السلوك، سواء كان مع الله، أم مع خلقه.

وقد نقل شيخنا دraz عن الغربيين تعريفات عن الدين، يلتقي معظمها في الأصل مع المفهوم الاصطلاحي للدين عند علماء المسلمين. ولا يأس أن نذكر هنا بعض هذه التعريفات.

يقول سيسرون، في كتابه (عن القوانين): (الدين هو الرباط الذي يصل الإنسان بالله).

ويقول في كتابه (الدين في حدود العقل): (الدين هو الشعور بواجباتنا من حيث كونها قائمة على أوامر إلهية).

ويقول شلابير ماخر، في (مقالات عن الديانة): (قوام حقيقة الدين شعورنا بالحاجة والتبعية المطلقة).

ويقول الأب شاتل، في كتاب (قانون الإنسانية): (الدين هو مجموعة واجبات المخلوق نحو الخالق: واجبات الإنسان نحو الله، وواجباته نحو الجماعة، وواجباته نحو نفسه).

ويقول روبرت سبنسر، في خاتمة كتاب (المبادئ الأولية): (الإيمان بقوة لا

يمكن تصور نهايتها الزمانية ولا المكانية، هو العنصر الرئيسي في الدين) [8].

مفهوم كلمة (الدين) في القرآن:

ومن تتبع كلمة (الدين) في القرآن الكريم، معرفة أو منكرة، مجردة أو مضافة: يجد لها معاني كثيرة يحددها السياق.

فأحياناً يُراد بها الجزاء، مثل: {مَالِكٌ يَوْمَ الدِّين} [الفاتحة:4].

وأحياناً يُراد بها: الطاعة، كما في قوله تعالى: {وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ لِلَّهِ} [النساء:164].

وأحياناً يُراد به: أصول الدين وعقائده، كما في قوله تعالى: {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْتَرِقُوا فِيهِ كَثِيرًا عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَعْلَمُ إِلَيْهِ مَنْ يَسْأَءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ} [الشورى:13].

فالذي شرع الله لأمة محمد من الدين: هو ما وصى به أولي العزم من الرسل: نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم، وهو: أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه.

والدين هنا الذي جاءت به الرسل كلهم - كما قال الحافظ بن كثير - هو: عبادة الله وحده لا شريك له، كما قال عز وجل: {وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاقْعِدُونَ} [الأنباء:25]. وفي الحديث: "نحن - عشر الأنبياء - أولاد علات، ديننا واحد" [9]. أي القدر المشتركة بينهم، هو: عبادة الله وحده لا شريك له، وإن اختلفت شرائعهم ومناهجهم، كقوله جل جلاله: {إِلَكُلٌ جَعَلَنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَاجًا} [المائدة:48]. لهذا قال تعالى هنالك: {أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَنْتَرِقُوا فِيهِ} [الشورى:13]، أي وصى الله تعالى جميع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالاتلاف والجماعة، ونهىهم عن الاشتراك والاختلاف [10] اهـ.

وقد يُراد بالدين إذا ذكر في القرآن: الإسلام خاصة، كقوله تعالى: {أَغْيَرَ دِينَ اللَّهِ يَبْغُونَ} [آل عمران:83]، وقوله: {هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ} [الشورة:33، الفتح:28، الصاف:9].

كما قد يُراد به العقيدة التي يدين بها قوم من الأقوام، وإن كانت باطلة، كما في أمره تعالى لرسوله أن يقول للمشركين الكافرين: {كُلُّمَا دِينَكُمْ وَلِي دِينٍ} [آل الكافرون:6].

كلمة الدين لا تقتصر على الدين الحق:

ومن هنا نتبين: أن إطلاق كلمة (الدين) لا تعني (الدين الحق) وحده، بل تعني: ما يدين به الناس ويعتقدونه، حقاً كان أم باطلًا.

ولقد أنكرتُ ما ذكره أحد العلماء في مؤتمر حضره عدد كبير من المدعويين، كان الحديث فيه عن حوار الأديان، والتقريب بين أهلها ... إلخ، وكان المؤتمر يدور حول هذه المعاني التي تحدث فيها المتحدثون والمشاركون. ولكن هذا العالم قام وقال بصراحة: لا يوجد هناك دين إلا دين واحد، وهو الإسلام، وهو الذي قال القرآن فيه: **{إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْأَسْلَامُ}** [آل عمران: 19]، وقال تعالى: **{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأَسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُفْلِتَ مِنْهُ}** [آل عمران: 85]، حتى ما يسمى (الأديان الكتابية) لا يعُد بها، ولا تُعتبر ديناً، بعد أن حرفها أهلها، وجاء الإسلام فنسخها.

وقد ألموني الواجب أن أرد على هذا الكلام الذي ينسف كل ما قيل في المؤتمر، بل جهود الحوار والتقارب بين الأديان والحضارات. **وقلتُ فيما قلتُ:**

أن هذا الكلام يخالف صراحة ما جاء به القرآن، فالقرآن يعتبر أن هناك أدياناً أخرى غير الإسلام، وإن كنا نعتبرها أدياناً باطلة، ولكنها أديان يدين بها أصحابها.

والآية التي استشهد بها المتحدث ترد عليه، وهي قوله: **{وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْأَسْلَامِ دِينًا ...}** الآية، فقد سماه الله ديناً.

وقال تعالى في شأن أهل الكتاب: **{يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَعْلُمُوا فِي دِينِكُمْ ...}** [النساء: 171]، بل أمر نبيه محمداً صلي الله عليه وسلم في شأن الوثنين من المشركين أن يقول لهم: **{لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِينِ}** [الكافرون: 6].

وقال عز وجل في شأن الكافرين: **{الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَهُوَا وَلَعِنًا وَغَرَبَتُمُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا}** [الأعراف: 51].

فالدين يشمل ما هو حق، مثل ما بعث الله به محمداً صلي الله عليه وسلم وما هو باطل، كالأديان التي جاء بنسخها والظهور عليها، كما قال تعالى: **{هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينُ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَ عَلَى الْدِينِ كُلِّهِ}** [النوبية: 33]. الفتح: 28، الصف: 9، فيما أرسل الله به محمداً هو (دين الحق) الذي وعد الله أن يظهره على (الدين كله) أي الأديان كلها، فهي أديان لم يعد لها أحقيّة بعد ظهور الإسلام. أي أنه أبطلها.

الدين والإسلام:

ومن الضروري هنا أن نقرّ: أن مفهوم كلمة (الدين) ليس هو مفهوم كلمة (الإسلام) كما يتصور ذلك كثير من الكتاب المعاصرين.

نعم يمكن أن يكون شيئاً واحداً، إذا أضفنا الدين إلى الإسلام أو إلى الله، فنقول (دين الإسلام) أو (دين الله) جاء بكلّها أو كذا، أو هو الدين الذي بعث الله به خاتم رسالته: محمداً صلي الله عليه وسلم وأنزل به آخر كتبه: القرآن الكريم.

ولكن إذا ذكرت كلمة (دين) مجردة من الإضافة أو الوصف، فهي أضيق مفهوماً من كلمة الإسلام، لأن (الدين) في الحقيقة إنما هو جزء من الإسلام.

ومن هنا رأينا الأصوليين والفقهاء وعلماء المسلمين يُقسّمون المصالح التي جاءت شريعة الإسلام لتحقيقها في الحياة إلى: ضروريات وحاجيات وتحسينات. ويُحصرُون الضروريات التي لا تقوم حياة الناس إلا بها في خمسة أشياء، وهي: الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وأضاف بعضهم سادسة، وهي: العرض.

فالشريعة الإسلامية من مقاصدها الأساسية: أن تُقيم (الدين) وتحافظ عليه، لأنّه سر الوجود، وجوهر الحياة، ومن أجله خلق الله الناس، كما قال تعالى: **{وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْأَنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ}** [الذريات: 56].

بل أعلن القرآن أن الله لم يخلق هذا العالم علوّيه وسفليّيه، بسمواه وأرضه، إلا ليعرفه خلقه، فيؤدوا إليه حقه، كما قال تعالى: **{الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمِنَ الْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بِيَنْهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا}** [الطلاق: 12].

فالدّين إذن هو ما يحدد العلاقة بين الله سبحانه وخلقه من المكّلفين، من حيث معرفته وتوحيده، والإيمان به إيماناً صحيحاً بعيداً عن ضلالات الشرك، وأباطيل السحر، وأوهام العوام. ومن حيث إفراده جل شأنه بالعبادة والاستعانة، فلا يتوجّه بالعبادة إلا إليه، ولا يستعن - خارج الأسباب المعتادة - إلا به سبحانه: **{إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ}** [الفاتحة: 5].

ومن هنا نرى كلمة (الإسلام) أوسع دائرة من كلمة (الدّين). ولهذا نقول: الإسلام دين ودنيا، عقيدة وشريعة، عبادة ومعاملة، دعوة ودولة، خلق وقوه.

ورأينا من أدعية نبينا صلى الله عليه وسلم: "اللهم أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري، وأصلح لي دنياي التي فيها معاشي، وأصلح لي آخرتي التي إليها معادي".
[\[11\]](#)

وهكذا رأينا: (الدّين) يقابل بـ(الدنيا)، ورأينا الفقهاء يقولون عن بعض أعمال المكّلفين: تجوز دينًا أو ديانة، ولا تجوز قضاء أو العكس. ورأينا الكلام عن (الدّين والسياسة)، أو (الدّين والدولة) في كلام كثير من العلماء على تنوّع اختصاصهم.

[\[1\]](#) - رواه أحمد في المسند (17123) عن شداد بن أوس، وقال محققوه: إسناده ضعيف لضعف أبي بكر ابن أبي مريم، وبافي رجال الإسناد ثقات، والترمذى فى صفة القيامة والرائق والورع (2459)، وقال: حديث حسن، وابن ماجه فى الزهد (4260)، والحاكم فى المستدرك كتاب التوبة (4/280)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

[\[2\]](#) - انظر: دائرة معارف الإسلام المترجمة ج 9 ص 368-369.

[\[3\]](#) - انظر: الدين لشیخنا د. محمد عبد الله دراز ص 29-32.

[\[4\]](#) - انظر: الزبيدي في (تاج العروس) ج 9 ص 208 مادة (دين) طبعة دار صادر. بيروت.

[\[5\]](#) - انظر: الكليات لأبي البقاء ص 433 طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت.

[\[6\]](#) - كشف اصطلاحات العلوم والفنون للتهاوني ص 403.

[\[7\]](#) - انظر: الدين للذكرى د راز ص 33 طبعة دار القلم. الكويت.

[\[8\]](#) - انظر: الدين للذكرى د راز ص 34 وما بعدها.

[\[9\]](#) - رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (3442) عن أبي هريرة، ومسلم في الفضائل (2365)، وأحمد في المسند (9270)، وأبو داود في السنة (4675) بلفاظ مختلفة قربة من هذا اللفظ.

[\[10\]](#) - تفسير ابن كثير (4/109) طبعة عيسى الحلبي.

[\[11\]](#) - رواه مسلم في الذكر والدعاء والتوبه والاستغفار (2720) عن أبي هريرة.



الدين والسياسة: [كتب](#)

فصل الدين عن السياسة

الفصل الثاني

فصل الدين عن السياسة

أول ما رتبه العلمانيون على نظرتهم في العلاقة بين السياسة والدين: أنهم فصلوا السياسة عن الدين، والدين عن السياسة فصلاً تاماً، وأشاروا المقوله الشهيره: لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين! وهي مقوله لا ثبتت على محلّ القد والمناقشة.

بل هناك من ينادي بفصل الدين عن الحياة كلها، ولا ينبغي له أن يكون له دور إلا في ضمير الفرد، فإن سمح له بشيء أكثر ففي داخل المعبد (الكيسيه أو المسجد) وهو ما سماه د. عبد الوهاب المسيري: (العلمانية الشاملة).

مناقشة مقوله: لا دين في السياسة:

فما معنى: لا دين في السياسة: أتعني: أن السياسة لا دين لها، فلا تلتزم بالقيم والقواعد الدينية، وإنما هي (براجماتية) تتبع المنفعة حيث كانت، والمنفعة المادية، والمنفعة الحزبية أو القومية، والمنفعة الآتية، وترى أن المصلحة المادية العاجلة فوق الدين ومبادئه، وأن (الله) وأمره ونهايه وحسابه، لا مكان له في دنيا السياسة.

وهي في الحقيقة تتبع نظرية مكيا فللي [1]، التي تفصل السياسة عن الأخلاق، وترى أن (الغاية تبرر الوسيلة)، وهي النظرية التي يبرر بها الطغاة والمستبدون مطالبهم وجرائمهم ضد شعوبهم، وخصوصاً المعارضين لهم، فلا يبالون بضرر الأعناق، وقطع الأرزاق، وتضييق الخناق، بدعوى الحفاظ على أمن الدولة، واستقرار الأوضاع ... إلى آخر المبررات المعروفة.

ولكن هل هذه هي السياسة التي يطمح إليها البشر؟ والتي يصلح بها البشر؟

إن البشر لا يصلح لهم إلا سياسة تضبطها قيم الدين وقواعد الأخلاق، وتلتزم بمعايير الخير والشر، وموازين الحق والباطل.

إن السياسة حين ترتبط بالدين، تعني: العدل في الرعية، والقسمة بالسوية، والانتصار للمظلوم على الظالم، وأخذ الضعيف حقه من القوي، وإتاحة فرص متكافئة للناس، ورعاية الفئات المسحوقة من المجتمع: كاليتامى والمساكين وأبناء السبيل، ورعاية الحقوق الأساسية للإنسان بصفة عامة.

إن دخول الدين في السياسة ليس - كما يصوّره الماديون والعلمانيون - شرًا على السياسة، وشرا على الدين نفسه.

إن الدين الحق إذا دخل في السياسة: دخل دخول المؤجّه للخير، الهادي إلى الرشد، المبين للحق، العاصم من الضلال والغي.

فهو لا يرضى عن ظلم، وهو لا يتغاضى عن زيف، ولا يسكن عن غي، ولا يقرّ تسلط الأقوياء على الضعفاء، ولا يقبل أن يعاقب السارق الصغير، ويكرم السارق الكبير !!

والذين إذا دخل في السياسة: هداها إلى الغايات العليا للحياة وللإنسان: توحيد الله، وتركية النفس، وسمو الروح، واستقامة الخلق. وتحقيق مقاصد الله من خلق الإنسان: عبادة الله، وخلافته في الأرض، وعمارتها بالحق والعدل، بالإضافة إلى ترابط الأسرة، وتكافل المجتمع، وتماسك الأمة، وعدالة الدولة، وتعاون الناس، وتعاون الناس.

ومع الهدایة إلى أشرف الغايات، وأسمى الأهداف: يهديها كذلك إلى أقوم المناهج، لتحقيق هذه الغايات، وجعلها واقعاً في الأرض يعيشها الناس، وليس مجرد أفكار نظرية، أو مثاليات تجريدية.

والذين يمنحك في الوقت نفسه رجال السياسة: الحواجز التي تدفعهم إلى الخير، وتفهمهم عند الحق، وتشجعهم على نصرة الفضيلة، وإغاثة الملهوف، وتنمية الضعيف، والأخذ بيد المظلوم، والوقوف في وجه الظالم حتى يرتد عن ظلمه، كما جاء في الحديث الصحيح: "انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً". قالوا: يا رسول الله، ننصره مظلوماً، فكيف ننصره ظالماً؟ قال: "تمتنعه من الظلم، فذلك نصر له" [2].

والذين يمنحك السياسي الضمير الحي أو (النفس اللوامة) التي تترجمه أن يأكل الحرام من المال، أو يستحلل الحرام من المجد، أو يأكل المال العام بالباطل، أو يأخذ الرشوة باسم الهدية أو العمولة. وهو الذي يجعل الحاكم يحرّض الناس على نصحه وتقويمه، (إن أسأت فقوموني) [3]، (من رأى منكم في اعوجاجاً فليقومني) [4].

والذين يجرّي الجماهير المؤمنة أن تقول كلمة الحق، وتنصح للحاكم وتحاسبه، وتقومه إذا اعوج. لا تخاف في الله لومة لائم، حتى لا يدخلوا فيما حذر منه القرآن: {وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً وَأَغْلَمُوكُمْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ} [الأనفال: 25]، وفيما حذر منه الرسول الكريم أمته: "إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم: يا ظالم، فقد ثُوَدَّعَ مِنْهُمْ" [5]، أي لا خير فيهم حينئذ ويستوي وجودهم وعدهم.

والسياسي حين يعتزم بالدين، فإنما يعتزم بالعروبة والتقوى، ويحميه الدين من مساوى الأخلاق، ورذائل النفاق، فإذا حدث لم يكن، وإذا وعد لم يخلف، وإذا أؤتمن لم يخن، وإذا عاهد لم يغدر، وإذا خاصل لم يفجر، إنه مقيد بالمثل العليا ومكارم الأخلاق.

كما جاء عن محمد صلى الله عليه وسلم الذي رفض معاونة من عرض عليه العون على المشركين، وله معهم عهد، فقال : "نفي لهم ونستعين الله عليهم" [6]، وأنكر قتل امرأة في إحدى الغزوات، فائلاً: "ما كانت هذه لقتال" [7]، ونهى عن قتل النساء والصبيان [8].

أما تسمية الخداع والكذب والغدر والنفاق (سياسة)، فهذا مصطلح لا نوافق عليه، فهذه هي سياسة الأشوار والفحار، التي يجب على كل أهل الخير أن يطاردوها ويرفضوها.

إن تجريد السياسة من الدين يعني تجريدها من بواعث الخير، وروادع الشر. تجريدتها من عوامل البر والتقوى، وتركها لدعاوي الإثم والعدوان.

وربط السياسة بالدين بعطي الدولة قدرة على تجنيد (الطاقة الإيمانية) أو (الطاقة الروحية) في خدمة المجتمع، وتوجيه سياسته الداخلية إلى الرشد لا الغي، وإلى الاستقامة لا الانحراف، وإلى الطهارة لا التلوث بالحرام.

وكذلك تجنيد هذه الطاقة في السياسة الخارجية للدفاع عن الوطن، ومواجهة أعدائه والمتبصرين به، والاستفادة في سبيل تحريره إذا احتلت أرضه، أو اغتصبت حقوقه، أو دسست كرامته.

ولقد رأينا المسلمين في عصورهم الذهبية حين ارتبطت سياستهم بالدين، فتحروا الفتوح، وانتصروا على الإمبراطوريات الكبرى، وأقاموا دولة العدل والإحسان، ثم شادوا حضارة العلم والإيمان، مستظلين برأية القرآن.

وها نحن نرى اليوم: الدولة الصهيونية المغتصبة (ישראל) كيف وظفت الدين اليهودي في إقامة دولتها، وتجمّع اليهود في العالم على نصرتها، حتى العلمانيون من ساسة الصهيونية، كانوا يؤمنون بضرورة الاستفادة من الدين، وهم لا يؤمنون به مرجعاً موجهاً للحياة.

ونرى كذلك الرئيس الأمريكي الحالي (بوش) الain وجماعته من أتباع اليهود المسيحي المتطرف، كيف يستخدمون الدين في تأييد سياستهم الطغيانية المستكيرة في الأرض بغير الحق، حتى رأينا (بوش) يتحدث وكأنه نبي يوحى إليه: أمري ربي أن أحارب في العراق، أمري ربي أن أحارب في أفغانستان ... إلى آخر ما أعلنه من صدور أوامر إلهية إله!!

ورأينا أحزاباً علمانية الفكر في أوروبا تحاول أن تتفوّى بالدين، فتنسب نفسها إليه، أي إلى المسيحية، فرأينا أحزاباً مسيحية: ديمقراطية واشتراكية تقوم في عدد من دول أوروبا، وتحصل على أكتفية أصوات الناخرين، وتتولى الحكم عدة مرات.

فلماذا يُراد للمسلمين وحدهم أن يُفصلوا السياسة عن الدين، أو يزيحوا الدين عن السياسة؟ لتتضيّع الأمة وحدها معزولة عن سر قوتها، مهيضة الجناح، منزوعة السلاح، لا حول لها ولا طول؟!

وقد أجمع كل الحكماء من المسلمين على أن ارتباط الملك أو الحكم أو الدولة بالدين لا يشرّع إلا الخير والقوة للدولة.

يقول العلامة البيروني في كتابة الشهير (تحقيق ما للهند من مقوله): إن الملك إذا استند إلى جانب من جوانب ملة (أي دين) فقد توافق فيه التوأمان، وكمّل فيه الأمر باجتماع الملك والدين.

وابن خلدون في (مقدمته) الشهيرة يفرق بين نوعين من المجتمعات: مجتمع ديني ممحض، ومجتمع ديني ديني، وهو أذكر وأفضل من المجتمع الأول، فهو يقر بأثر الدين في الحياة الاجتماعية، الذي لا يقل أهمية عن أثر العصبية، ومن ثمّ كانت الصورة المثلثة للدولة عنده، هي التي يتanax في بها الدين والدولة [9].

مناقشة مقوله: لا سياسة في الدين:

وما معنى (لا سياسة في الدين): إن كان معناها: أن الدين لا يعني سياسة الناس أليّة، ولا يشغل نفسه بمشكلات حياتهم العامة، وتدير أمورهم المعيشية، وعلاقة بعضهم البعض، فهذا ليس بصحيح. فكل الأديان لها توجيهات في هذا الجانب، تقصّر في دين، وتطول في آخر. والإسلام هو أطول الأديان باعاً في هذا المجال، وله في ذلك نصوص كثيرة من القرآن والسنة، وله تراث حافل من فقهه الشرعي، وشرحه مذاهبها، واختلاف مشاربها.

ولقد ذكر الشيخ علي عبد الرزاق في كتابه (الإسلام وأصول الحكم): أن الدنيا أهون عند الله من أن ينزل في تدبير شأنها نصوصاً من

ونسي الشيخ أو تناسى أن الله أنزل أطول آية في كتابه (القرآن) في شأن من شؤون الدنيا، وهو كتابة الدين وتوثيقه. وذلك في الآية (282) من سورة البقرة، المعروفة بآية المداينة. وأن (آيات الأحكام) التي عني بها المفسرون والفقهاء تعد بالمتات.

وكل أصحاب الأديان كان لهم مشاركات في توجيه الحياة السياسية، حتى الكنيسة المسيحية التي قرأت قول الإنجيل: (دع ما لقيصر لقىصر وما لله لله)، لم تأخذ بحريته، وحاولت أن تتدخل في شأن قيسار وأن توجهه، وربما نزعت السلطة منه.

ضلاله فصل الدين عن السياسة:

وقد اختار شيخنا العلامة محمد الخضر حسين -شيخ الأزهر في زمانه- أن يعبر عن فصل الدين عن السياسة -الذي دعا إليه أحد الكُتاب- بعبارة (ضلاله) وهو تعبير شرعاً صحيح، لأنَّه أمرٌ مُحدَّثٌ ومُبتدَعٌ في الأمة، وكلَّ بدعة ضلاله، كما في الحديث الصحيح.

وقد كتب في ذلك مقالة طويلة نشرها في مجلة (نور الإسلام) [11]، ثم وضعها في كتابه (رسائل الإصلاح).

ومما قاله الشيخ في هذه المقالة العلمية الرصينة:

(نعرف أنَّ الذين يدعون إلى فصل الدين عن السياسة فريقان:

1. فريق يعترفون بأنَّ للدين أحكاماً وأصولاً تتصل بالقضاء والسياسة، ولكنهم يُنكرون أن تكون هذه الأحكام والأصول كافية بالمصالح، آخذة بالسياسة إلى أحسن العواقب. ولم يبال هؤلاء أن يجهروا بالطعن في أحكام الدين وأصوله، وقبلوا أن يسمِّيَّ المسلمين ملاحدة؛ لأنَّهم مُقرُّون بأنَّهم لا يؤمنون بالقرآن ولا بمن نزل عليه القرآن.

2. ورأى فريق أنَّ الاعتراف بأنَّ في الدين أصولاً قضائية وأخرى سياسية، ثم الطعن في صلاحتها، إيدان بالانفصال عن الدين، وإذا دعا المنفصل عن الدين إلى فصل الدين عن السياسة، كان قصده مفضوحاً، وسعيه خائباً، فاختبر هؤلاء طریقاً حسبيه أقرب إلى نجاحهم، وهو أنَّ يدعوا أنَّ الإسلام توحيد وعبادات، ويجحدوا أنَّ يكون في حقائقه ما له مدخل في القضاء والسياسة، وجمعوا على هذا ما استطاعوا من الشُّبه، لعلَّهم يجدون في الناس جهالة أو غباءً فيتم لهم ما بيتوا.

هذا مسلكان لمن ينادي بفصل الدين عن السياسة، وكلاهما يغى من أصحاب السلطان: أن يضعوا للأمة الإسلامية قوانين تافق شريعتها، ويسلكوا بها مذاهب لا تتوافق ما ارتضاه الله في إصلاحها. وكلا المسلكين ولid الافتتان بسياسة الشهوات، وقصور النظر عمَّا لشريعة الإسلام من حِكم بالغات.

أما أنَّ الإسلام قد جاء بأحكام وأصول قضائية، ووضع في فم السياسة لجاماً من الحكمة، فإنَّما ينكروه من تجاهل القرآن والسنة، ولم يحفل بسيرة الخلفاء الراشدين، إذ كانوا يزنون الحوادث بقسطاس الشريعة، ويرجعون عند الاختلاف إلى كتاب الله أو سنة رسوله.

وبين الشيخ أنَّ في القرآن شواهد كثيرة على أنَّ دعوته تدخل في المعاملات المدنية، وتتولى إرشاد السلطة السياسية، قال تعالى: **{أَفَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ يَنْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا بِلَقُومٍ يُوقَنُونَ}** [المائدة: 50]، وكلَّ حكم يخالف شرع الله، فهو من فصيلة أحكام الجاهلية، وفي قوله تعالى: **{لِقُومٍ يُوقَنُونَ}**، إيماء إلى أنَّ غير الموقنين قد ينزاعون في حُسْنِ أحكام رب البرية، وتهوى أنفسهم تبذُّلها بمثل أحكام الجاهلية، ذلك لأنَّهم في غطاء من تقليد قومٍ كبروا في أعينهم، ولم يستطعوا أن يميزوا سيئاتهم من حسناتهم، وقال تعالى: **{وَإِنَّ** أَحْكَمْ يَسِّئُهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَسْعَ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخْذَرُهُمْ أَنْ يَتُّشَوَّكُ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ} [المائدة: 49]، فرض في هذه الآية أنَّ يكون فصل القضايا على مقتضى كتاب الله، ونبه على أنَّ مَنْ لم يدخل الإيمان في قلوبهم يتغبون من الحكم أن يخلق أحكامه من طينة ما يوافق أهواءهم، وأردف هذا بتحذير الحكم من أن يفتنه أسرى الشهوات عن بعض ما أنزل الله، وفتنهم له في أن يسمع لقولهم، ويضع مكان حكم الله حكماً يلائم بغيتهم، قال تعالى: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُ هُمُ الظَّالِمُونَ}** [المائدة: 45]، وفي آية: **{وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكُ هُمُ الْكَافِرُونَ}** [المائدة: 44].

وفي القرآن أحكام كثيرة ليست من التوحيد ولا من العبادات، كأحكام البيع والربا والرهن والإشهاد، وأحكام النكاح والطلاق واللعان

واللواه والظهار والحجر على الأيتام والوصايا والمواريث، وأحكام القصاص والدية وقطع يد السارق وجلد الزاني وقاذف المحسنات، وجزاء الساعي في الأرض فسادا).

وذكر الشيخ آيات تتعلق بالحرب والسلم والمعاهدات وال العلاقات الدولية.

ثم قال: (وفي السنة الصحيحة أحكام مفصلة في أبواب من المعاملات والجنايات إلى نحو هذا مما يدل على أن من يدعو إلى فصل الدين عن السياسة إنما تصور دينا آخر غير الإسلام).

وفي سيرة أصحاب رسول الله -وهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة- ما يدل دلالة قاطعة على أن للدين سلطانا في السياسة، فإنهم كانوا يأخذون على الخليفة عند مبايعته شرط العمل بكتاب الله وسنة رسول الله.

ولولا علمهم بأن السياسة لا تنفصل عن الدين لباعوه على أن يسوسيهم بما يراه أو يراه مجلس شوراه مصلحة، وفي صحيح البخاري: "كانت الأئمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشieren الأماء من أهل العلم في الأمور المباحة ليأخذوا بأسهلهما، فإذا وضي الكتاب أو السنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم". [12]

ومن شواهد هذا: محاجرة أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب في قتال مانعي الزكاة، فإنها كانت تدور على التفقة في حديث: "أمرت أن أقات الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله" [13]. فعمر بن الخطاب يستدل على عدم قتالهم بقوله في الحديث: "إذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم". وأبو بكر يحتج بقوله في الحديث: "إلا بحقها" ويقول: الزكاة من حق الأموال، ولو لم يكونوا على يقين أن السياسة لا يسوغ لها أن تخطو خطوة إلا أن يأذن لها الدين بأن تخطوها، ما أورد عمر بن الخطاب هذا الحديث، أو لوجد أبو بكر عندما احتج عمر بالحديث فسحة في أن يقول له: ذلك حديث رسول الله، وقتل مانعي الزكاة من شؤون السياسة!

ومن شواهد أن ربط السياسة بالدين أمر عرفه خاصة الصحابة وعمتهم: قصة عمر بن الخطاب، إذ بدا له أن يضع لمهور النساء حدا، فتلت عليه امرأة قوله تعالى: {وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: 20]، مما زاد على أن قال: رجل أخطأ، وامرأة أصابت [14]. ونبذ رأيه وراء ظهره، ولم يقل لها: ذلك دين وهذه سياسة!

وكتب السنة والآثار مملوءة بأمثال هذه الشواهد، ولم يوجد -حتى في الأمراء المعروفين بالفحور- من حاول أن يمس اتصال السياسة بالدين من الوجهة العملية، وإن جروا في كثير من تصرفاتهم على غير ما أذن الله به، جهالة منهم أو طغيانا.

أراد الحاجاج أن يأخذ رجلا بجريمة بعض أقاربه، فذكره الرجل بقوله تعالى: {وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وَرَزْ أَخْرَى} [الأنعام: 164]، فتركه [15] ولم يخطر على باله -وهو ذلك الطاغية- أن يقول له: ما تلوته دين، وما سأ فعله سياسة!.

ثم قال الشيخ رحمة الله:

(فصل الدين عن السياسة هدم لمعظم حقائق الدين، ولا يقدم عليه المسلمون إلا بعد أن يكونوا غير مسلمين، وليس هذه الجناية بأقل مما يعتدي به الأجنبي على الدين إذا جاس خلال الديار، وقد رأينا الذين فصلوا الدين عن السياسة علينا كيف صاروا أشد الناس عداوة لهداية القرآن، ورأينا كيف كان بعض المحتلين بالاستعمار الأجنبي أقرب إلى الحرية في الدين ممّن أصيروا بسلطانهم، ونحن على ثقة من أن الفتنة التي ترتاح لمثل مقال الكاتب لو ملكت قوة لألغت محاكم يقضى فيها بأصول الإسلام، وقلب معاهد تدرس فيها علوم شريعته الغراء إلى معاهد لهو ومجون، بل لم يجدوا في أنفسهم ما يتباوط بهم عن التصرف في مساجد يذكر فيها اسم الله تصرف من لا يرجو الله وقارا) [16].

الدين ليس دائمًا مقصورا على الروحانية

- وإذا نظرنا نظرة أخرى في مقوله: (لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة) نرى أنها لا تصدق على كل دين. ومن التبسيط المخل - وربما من الكذب المكشوف - اعتبار الأديان كلها بعيدة عن السياسة، والسياسات كلها بعيدة عن الدين.

فليست الأديان كلها مقصورة على الجانب الروحاني أو اللاهوتي، ولا صلة لها بشؤون الحياة، فهذا يصدق في بعض الأديان ولا يصدق

في البعض الآخر.

فمن الأديان ما يتصل بالحياة ويشعر لها، كما في ديانة موسى عليه السلام (اليهودية)، كما يبدو ذلك من الأحكام التي جاءت في التوراة، التي تسمى (التاموس). وهو ما أعلن المسيح عليه السلام أنه ما جاء لينقض التاموس، فقال: (ما جئت لأنقض التاموس، بل لأنتم)[\[17\]](#).

وفي التوراة تشريعات مختلفة، بعضها يتعلق بالأسرة، وبعضها يتعلق بالمجتمع، وبعضها يتعلق بالعقوبات: (السن بالسن، والعين بالعين،[\[18\]](#)... وبعضها يتعلق بالعلاقات الدولية.

ودين الإسلام جاء بوصايا أخلاقية، وتشريعات قانونية تتعلق بأمر الدنيا والحياة، مبثوثة في آيات القرآن، وأحاديث الرسول، وعني بتفسيرها وشرحها علماء الأمة فيما عرف بـ(آيات الأحكام) وـ(أحاديث الأحكام). وفضلاً لها فقهاء المذاهب في كتبهم، التي شملت أمور الإنسان فرداً وأسرة ومجتمعاً ودولة، من أدب الاستجاء، وأدب المائدة، إلى بناء الدولة، وعلاقتها مع الأمم والدول الأخرى.

فكيف يقال هنا: لا سياسة في الدين!

إن أحد أركان الإسلام هو الزكاة، وهو ركن مالي اجتماعي سياسي، لأن الأصل فيها أنها تنظم تشرف عليه الدولة، تأخذها من الأغنياء وتردها على الفقراء، فالدولة أو السلطة هي التي تجمعها، وهي التي تصرفها في مصارفها الشرعية بواسطة جهاز إداري ومالى، سماه القرآن (العاملين عليها).

ومن مصارف الركبة (المؤلفة قلوبهم) وهو مصرف سياسي في أصله، يتصرف فيه الإمام (أي الدولة) ليشتري ولاء بعض القبائل والقوى الاجتماعية أو السياسية، أو يحب إليهم الإسلام، أو يكف شرهم عن المسلمين، أو ليقطع الطريق على أعداء الإسلام أن يستمليوهم إليهم. كل ذلك عن طريق ما يعطى لهم لاستمالة قلوبهم. وهذا في معظم غرض سياسي محض.

ثم إن المسلم يستطيع أن يدخل في السياسة، وهو في قلب صلاته التي يعبد لربه بها، بأن يقرأ آيات في صميم السياسة من القرآن، أو يدعو على المستعمرين والحكام الطغاة بدعاء القنوت، وهو ما يعرف عند الفقهاء بـ(قتوت النوازل). ويعنون بالنوازل: المحن والشدائد التي تنزل بالأمة، مثل: احتلال الغزاة لأرضها، ووقوع الكوارث واللالز ونحوها.

وأذكر أن الإمام الشهيد حسن البنا في سنة 1946 أو 1947م، كتب في حديثه الأسبوعي في صحيفة جماعته اليومية (الإخوان المسلمين): حديث الجمعة عن (قتوت النوازل)، وطلب من الأئمة والخطباء، أن يقتدوا بهذا القنوت، ويدعوا على الانجليز المستعمرين، ووضع لهم صيغة لم يلزمهم بالدعاء بها، ولكن قال: بمثل هذه الصيغة فادعوا على أعدائكم.

وأذكر من هذه الصيغة:

الله رب العالمين، وأمان الخائفين، ومذل المتكبرين، وقاصم الجبارين، تقبّل دعاءنا، وأجب نداءنا ...

اللهم إنك تعلم أن هؤلاء الغاصبين من البريطانيين، قد احتلوا أرضنا، وغصبو حقنا، وطغوا في البلاد، فأكثروا فيها الفساد. اللهم فرّأ عنا كيدهم، وفَلَحْ دُولِهِمْ ... وأدَلَّ حَدَّهُمْ ... وأذْهَبَ عَنْ أَرْضِكَ سُلْطَانِهِمْ، وَلَا تَدْعُ لَهُمْ سَبِيلًا عَلَى أَحَدٍ مِّنْ عِبَادِ الْمُؤْمِنِينَ. آمين[\[19\]](#).

وقد التزم الكثيرون من المتدربين بأن يدعوا على الانجليز المحتلين المستكريين في صلواتهم، وخصوصاً الجهرية منها، بهذا الدعاء وأمثاله. وكان ذلك لوناً من التعبئة الفكرية والشعورية والعملية ضد الاحتلال المدل بقوته العسكرية، وقوته الاقتصادية.

والسياسة ليست دائماً علمانية:

وإذا ثبت لنا أن الدين ليس دائماً روحانياً خالصاً، نستطيع هنا أن نقول بكل وضوح: إن السياسة ليست دائماً علمانية، أو لا دينية. فكم رأينا من سياسات تبني الدين وتدافع عنه، وتحتمل أعباء الدعوة إليه، وتذود عن حماه. ثبت ذلك في التاريخ القديم، وثبت ذلك في العصر الحديث.

عرف التاريخ القديم الملك قسطنطين إمبراطور روما المعروف الذي كان وثبا، ثم اعتنق الصرانية، وانتصر لمذهب المؤلهين للمسيح ضد آريوس ومن وافقه في التمسك بعقيدة التوحيد.

المهم أنه تبنى العقيدة المسيحية على مذهبها، وطارد أعداءها وأعداء عقودا من السنين. وظلت الكنيسة في الغرب توجه الدين لعدة فراغ، حتى قامت الثورة الفرنسية ثانية على الكنيسة ورجالها الذين وقفوا مع الجمود ضد التحرر، ومع الخرافات ضد العلم، ومع الملوك ضد الشعوب، ومع الإقطاعيين ضد الفلاحين. لهذا ثارت عليهم الجماهير الغاضبة، منادية: اشقووا آخر ملوك بأمعاء آخر قسيس!

وفي التاريخ الإسلامي - وخصوصاً عهد الراشدين - كانت السياسة في خدمة الدين، وكان الدين هو الموجه الأول لل الفكر، والمحرك الأول للشعراء، والمؤثر الأول في السلوك.

بل كان هذا هو الاتجاه العام في التاريخ الإسلامي كلّه، على تفاوت في الدرجة، ولكن لم يغب الدين - أو الإسلام - عن الساحة، ولم يدع السياسة وشأنها تفعل ما تشاء، وتحكم ما تريد. بل كان الإسلام هو أساس القضاء في المحاكم، وأساس الفتوى لجماهير الشعب، وأساس التعليم في المدارس والكتابات والجامعات. كما دلّنا على ذلك في كتابنا (تاريخنا المفتري عليه) [20].

وفي عصرنا لا زالت هناك سياسات تبني الدين، وتجمع الجماهير عليه، وتعلن انتصارها له، وحماسها في تبليغ رسالته.

وقد ذكرنا من قريب: كيف قامت سياسة دولةبني صهيون على توظيف الدين في إقامة الدولة، ثم في حراستها وتبنيتها، واستغلال الجانب الديني عند المسيحيين لتأييدها ونصرتها.

كما ذكرنا الرئيس الأمريكي بوش الابن، وتبنيه لليمين المسيحي المتطرف المتصلين في توجيه سياسة أمريكا اليوم.

وقد كان هذا الالتزام! الديني الواضح من بوش من الأسباب الرئيسة لفوزه في انتخابات الرئاسة على خصمه (كيري) الذي كان يتبني خطأً مخالفًا لتعاليم الدين المسيحي.

وهذا يقضى المقولات التي تزعم أن كل السياسات علمانية، ولا مدخل للدين في أي منها.

[1] - نقول مكيا فللي: كاتب سياسي إيطالي (ت 1642م)، اشتهر بكتابه (الأمير) الذي ذاع صيته في عالم السياسة، لما انفرد به من أفكار لا تبالي بالقيم والأخلاق في بناء الدول وسياستها، فلا مانع عنده من استعمال النذالة والخيانة والغدر والتضليل والخداع والغش في سبيل الوصول إلى الهدف، وهو المحافظة على الدولة وقوتها، وشن الحرب دائماً لحمايتها، ومهاجمة خصومها.

نقله إلى العربية خيري حماد، وقد نشرته دار الأوقاف الجديدة في بيروت (الطبعة الرابعة والعشرون 2002م) مع تعليق مطول للمحامي د. فاروق سعد، حول تراث الفكر السياسي قبل (الأمير) وبعده.

[2] - رواه البخاري في المظالم (2444) عن أنس، وأحمد في المسند (11994).

[3] - جزء من خطبة أبي بكر بعد توليه الخلافة، رواها عبد الرزاق في المصنف كتاب الجامع (183/3)، وابن سعد في الطبقات (336/11)، والطبراني في التاريخ (238/2)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (301/30)، وقال ابن كثير في البداية والنهاية: هذا إسناد صحيح (5/248).

[4] - روى ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزهد عن حذيفة قال: دخلت على عمر وهو قاعد على جذع في داره وهو يحدث نفسه، فدنوت منه فقلت: ما الذي أهملك يا أمير المؤمنين؟ فقال هكذا يده وأشار بها، قال: الذي يهملك والله لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك قال: الله الذي لا إله إلا هو لو رأيتم مني أمراً ننكره لقومي؟ فقلت: الله الذي لا إله إلا هو لو رأينا منك أمراً ننكره لقومناك. قال: ففرح بذلك فرحاً شديداً وقال: الحمد لله الذي جعل فيكم أصحاب محمد - من الذي إذا رأى مني أمراً ننكره قومي.

[5] - رواه أحمد في المسند (6786) عن عبد الله بن عمرو، وقال محققوه إسناده ضعيف لانقطاعه، والبزار في فضائل القرآن (362/6)، والحاكم في المسند (108/4)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى كتاب الغصب (95/6)، وقال البيهقي في مجمع الروايات: رواه أحمد والبزار بإسنادين ورجال أحد إسنادي البزار رجال الصحيح وكذلك الألباني في ضعيف الجامع (501).

[6] - رواه مسلم في الجهاد والرسير (1787) عن حذيفة بن اليمان، وأول الحديث: حدثنا حذيفة بن اليمان ما معنى أنأشهد بدرًا إلا أنني خرجت أنا وأبي (حسيل) قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تربدون محمداً؟ قلنا: ما نربده، ما نزيد إلا المدينة، فأخذنا منا عهد الله وميثاقه لننصرهن إلى المدينة ولا نقاتل معه، فأتيتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر فقال: "انصرفاً نفي بعهدهم ونستعين الله عليهم".

[7] - رواه أحمد في المسند (15992) عن رياح بن الريبع، وقال محققوه: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وأبو داود في الجهاد (2669)، وابن ماجه في الجهاد

(2842)، وعبد الرزاق في المصنف كتاب أهل الكتاب (6/132)، وأبو يعلى في المسند (3/115)، والطبراني في الكبير (5/72)، والبيهقي في الكبرى كتاب السير (9/82).

[8]- رواه البخاري في الجهاد والسير (3014 - 3015) عن عبد الله بن عمر، ومسلم في الجهاد والسير (1744)، وأبو داود في الجهاد (2668)، والتزمي في السير (1569)، وابن ماجه في الجهاد (2841).

[9]- انظر: (موسوعة العلوم السياسية) الصادرة عن جامعة الكويت: فقرة (103) ص 144، 145.

[10]- انظر: الإسلام وأصول الحكم ص 154.

[11]- التي كان يرأس تحريرها، وكانت هي مجلة علماء الأزهر، وقد بدل اسمها بعد ذلك، وسميت (مجلة الأزهر).

[12]- هو من كلام البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة باب قول الله تعالى: {وأمرهم شورى بينهم} [الشورى: 38].

[13]- رواه البخاري في الزكاة (1400) عن أبي هريرة، ومسلم في الإيمان (21)، وأبو داود في الزكاة (1556)، والتزمي في الإيمان (2606)، والنمسائي في الزكاة (2443)، وابن ماجه في الفتن (3927).

[14]- رويت القصة مع اختلاف في تعليق عمر على قول المرأة، رواها عبد الرزاق في المصنف كتاب النكاح (6/180) وفيها: فقال عمر: إن امرأة خاصمت عمر فخصمتها، وسعيد بن منصور في السنن (1/166)، والبيهقي في الكبرى كتاب الصداق (7/233) وفيهما: فقال عمر: كل أحد أفقهه من عمر. متين أو ثلثا.

[15]- انظر: تاريخ دمشق (12/145)، والبداية والنهاية (9/124).

[16]- انظر: مقالة (ضلاله فضل الدين عن السياسة) من (رسائل الإصلاح) ص 159 - 173 طبعة المطبعة التعاونية بدمشق.

[17]- إنجيل متى: (5/17).

[18]- سفر اللاوديين: (14/14).

[19]- انظر: جريدة (الإخوان المسلمين) اليومية العدد 135 الصفحة الأولى. نقلًا عن (أحاديث الجمعة) ص 83 - 85 لعاصم تلية.

[20]- نشرته دار الشروق بالقاهرة.



كتب الدين والسياسة:

السياسة عند الفقهاء

السياسة عند الفقهاء

وتحدث فقهاء المذاهب المختلفة في كتبهم عن السياسة، بمناسبات شتى، وخصوصاً عند حديثهم عن التعزير: وهو العقوبة غير المقدرة بالنص.

السياسة عند المالكية والشافعية:

وكان منهم المؤسّع في السياسة، والمُضيّق فيها، ويبدو أن الشافعية كانوا هم المضيقين في هذا الجانب، أكثر من غيرهم، لأنهم لا يقولون بالمصالح المرسلة. وإن الإمام شهاب الدين القرافي المالكي (ت 684هـ) يذكر في كتابه (تفريح الفصول): أن كل فقهاء المذاهب قالوا بالمصالح. يقول رحمة الله:

(وإذا افتقدت المذاهب وجدتهم إذا قاسوا أو جمعوا أو فرقوا بين المسألتين لا يطلبون شاهداً بالاعتبار لذلك المعنى الذي جمعوا أو فرقوا، بل يكتفون بمطلق المناسبة، وهذا هو المصلحة المرسلة، فهي حينئذ في جميع المذاهب).
[1]

وهذا هو التحقيق، فالذي يطالع كتب المذاهب الأخرى يجد فيها عشرات ومتات من المسائل إنما يعلّلونها بتعليلات مصلحية، وإن كان الحنفية والحنابلة أكثر من الشافعية في ذلك.

ويذكر القرافي: أن إمام الحرمين - عبد الملك بن عبد الله الجوني (ت 478هـ) - قرر في كتابه المسمى (الغائي) أموراً وجوازها وأفشي بها - والمالكية بعيدون عنها - وجسر عليها، وقالها للمصلحة المطلقة [2]، وكذلك الغزالى في (شفاء الغليل) مع أن الاثنين شديداً الإنكار علينا - يعني المالكية - في المصلحة المرسلة [3].

وإمام الحرمين والغزالى شافعيان. ولكن المعروف أن الغزالى في (المستصفى) يعتبر المصلحة من (الأصول المohoومة)، وأن شيخه إمام

الحرمين يضيق في السياسة الشرعية، ولا يجوز أي زيادة على المنصوص عليه في العقوبات.

تضييق إمام الحرمين في السياسة:

وقد نقل الأستاذ الدكتور عبد العظيم الدبي -في تحقيقه لكتاب (الغيني) لإمام الحرمين والشديم له، وكتابة دراسة قيمة عنه- ما يوضح موقف الإمام رحمة الله، من قضية التوسيع في التعزيرات، كما أجازه آخرون باسم السياسة للردع والذجر. وكان مما نقله عنه قوله: (ومما يتعين الاعتناء به الآن، وهو مقصود الفصل: أن أبناء الزمان ذهبا إلى أن مناصب السلطة والولاية لا تستند (من السداد) إلا على رأي مالك رضي الله عنه، وكان يرى الإزيداد على مبالغ الحدود في التعزيرات، ويتوسّع للوالى أن يقتل في التعزير).

ونقل النقلة عنه أنه قال: لِإِلَامٍ أَنْ يُقْتَلَ ثُلَثُ الْأُمَّةِ فِي اسْتِصْلَاحِ ثُلَثِهَا^[4]!

وذهب بعض الجهلة عن غرة وغباوة: أن ما جرى في صدر الإسلام من التخفيفات، كان سببها أنهم كانوا على قرب عهد بصفوة الإسلام، وكان يكفي في ردعهم التنبية البسيطة، والمقدار القريب من التعزير، وأما الآن، فقد قست القلوب، وبعدت العهود، ووهنت العقود، وصار متثبت عامة الحلق الرغبات والرهبات، فلو وقع الاقتصر على ما كان من العقوبات، لما استمرت السياسات^[5].

ويرد ذلك الرأي بعنف، ويدفعه بقوة، قائلاً: (وهذا الفن قد يستهين به الأغيباء، وهو على الحقيقة تسبّب إلى مضادة ما ابتعث به سيد الأنبياء)^[6].

ويستمر في تسفيه هذا الرأي قائلاً: (وعلى الجملة من ظن أن الشريعة تلتقي من استصلاح العقلاة، ومقتضى رأي الحكماء، فقد رد الشريعة، واتخذ كلامه هذا إلى رد الشائع ذريعة)^[7].

ويعود لتأكيد نفس المعنى، فيقول: (وهذه الفنون في رجم الظنو، ولو تسلطت على قواعد الدين، لاتخذ كل من يرجع إلى مسكة من عقل فكره شرعاً، ولا تتحاول ردهاً ومنعاً، فستتهضم هوا جنس النفوس حالة محل الوحي إلى الرسل، ثم يختلف ذلك باختلاف الأزمنة والأمكنة؛ فلا يبقى للشرع مستقر وثبات)^[8].

ثم يبين السر في هذا الداء، فيقول: (هيئات هيئات. ثقل الاتّباع على بعض بني الدهر؛ فرام أن يجعل عقله المعمول عن مدارك الرشاد في دين الله أساساً، واستصوابه راساً، حتى ينفض مذرؤيه، ويلتفت في عطفه أخباراً وشماساً. فإذا لا مزيد على ما ذكرناه في مبالغ التعزير)^[9].

ثم يصرح بتفشي هذا الداء -مجاوزة الحد في العقوبات- في زمانه، ويحوار بالشكوى، وكأنه يعتذر عن إطالته في هذا الموضوع، فيقول: (إنما أرخيت في هذا الفصل فضل زمامي، وجاءت حد الاقتصاد في كلامي، لأنني تخيلت انباث هذا الداء العossal في صدور الرجال)^[10].

ويرى أن أصحاب السياسات لم يحيطوا فهما بمحاسن الشريعة، ولذا يزعمون أن التعزير المحظوظ عن الحدود لا يزع ولا يدفع، وأن هذا منهم جهل وسوء قصد. قال:

(والذي يديه أصحاب السياسات أن التعزير المحظوظ عن الحد لا يزع ولا يدفع، وغاياتهم أن يزيدوا على مواقف الشريعة، ويعتدواها ليتوصلوا بزعمهم إلى أغراض رأوها في الإيالة ... وإنما ينسى عن ضبط الشرع، من لم يحظ بمحاسنه، ولم يطلع على خفاياه ومكامنه، فلا يسبق إلى مكرمة سابق إلا ولو بحث عن الشريعة، لألفها أو خيراً منها في وضع الشرع ... فهذا مسلك السداد، ومنهج الرشاد والاقتصاد، وما عداه سرف ومجاوزة حد، وغلوّ وعنة)^[11].

ولا يفوته في هذا المقام أن يقف في وجه رجال الأمن الذين (يرون ردع أصحاب التهم، قبل إلمامهم بالهبات والسيئات)، ويقول: (إن الشرع لا يرخص في ذلك)^[12].

هذا هو رأي إمام الحرمين، في تشديده وتضييقه، وإن كان يخالف ما ذكره القرافي! وهو هنا يمثل فقه الشافعية، وكيف لا، وهو الذي تشير إليه كتب المذهب (ب الإمام) فإذا قالوا: قال الإمام، فليس غير إمام الحرمين.

وأما مذهب مالك، فقد نقل ابن فردون في (تبصرة الحكم) عن القرافي قوله: إن التوسيعة على الحكم في الأحكام السياسية ليس مخالفًا للشرع، بل تشهد له الأدلة، وتشهد له القواعد. ومن أهمها كثرة الفساد وانتشاره، والمصلحة المرسلة التي قال بها مالك وجمع من العلماء [13].

ولا ريب أنَّ أحد الإمام مالك بالمصلحة المرسلة، وانتشاره بها، وتوسيعه فيها أكثر من غيره، يجعل له رخصة في مساحة أرحب في التفكير السياسي، والنصرف السياسي، للأئمة والأمراء.

ولهذا نجد الإمام القرافي في كتابه (تنقية الفصول) حين استدل على شرعية المصلحة المرسلة، اتخذ أمثلته وشواهده، من تصرفات الصحابة، ولا سيما الخلفاء الراشدين، وأنهم عملوا أموراً لمطلق المصلحة، لا تقدم شاهد بالاعتراض، نحو كتابة أبي بكر للمصحف، ولم يتقدم فيه أمر ولا نظير، ولولاية العهد من أبي بكر لعمر، ولم يتقدم فيها أمر ولا نظير، وكذلك ترك الخلافة شورى (بين ستة)، وتذوين الداوازين، وعمل السكّة (النقود)، واتخاذ السجن، فعل ذلك عمر رضي الله عنه، وهذه الأوقاف التي بإزاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، والتوسيعة بها في المسجد عند ضيقه، فعله عثمان رضي الله عنه [14].

وأيضاً ما فعله عمر من اتخاذ تاريخ خاص للMuslimين، إلى سائر (أولياته) التي عُرف بها. ومثله جمع عثمان الناس على مصحف واحد، وإحراق ما عداه، وتضمين علي للصناع المحترفين، ما بأيديهم من أموال الناس، حتى يثبتوا أنها هلكت بغير إهمال ولا تعدُّ منهم ... الخ. فهذه كلها من أعمال السياسة الشرعية للإمام أو الحاكم قام بها لمقتضى المصلحة للجماعة أو للأمة.

كل ما هو مطلوب هنا: ألا نصادم نصاً مُحکماً من نصوص الشرع، ولا قاعدة مقطوعاً بها من قواعده.

وربما كان أوسع المذاهب في ذلك مذهب الحنابلة، كما سرى فيما ذكره الإمام ابن عقيل، وعلق عليه الإمام ابن القمي.

السياسة في الفقه الحنفي:

وقد تكلم علماء المذهب الحنفي عن السياسة -أكثر ما تكلموا- عند حديثهم عن حد الرزق، وما ورد فيه من حديث نفي الزاني غير المحسن وتغريبه سنة عن بلده الذي حدثت فيه جريمة الزنى، فقد فسروا هذا التغريب: بأنه نوع من (السياسة) أو التعزير. فلا مانع أن يفعله الإمام أو القاضي النائب عنه للردع والتأديب إذا رأى في ذلك مصلحة، ولم يخشَ من ورائه فتنة. فهو من (السياسة الشرعية) المبررة والمبنية على قواعد الشرع.

وهنا تعرض علماء المذهب بهذه المناسبة للكلام عن السياسة. وقد استوفى ذلك علامة المتأخرین ابن عابدين في حاشيته الشهير، (رد المحتار على الدر المختار) ونقل فيها عن القهستاني قوله: (السياسة لا تختص بالرزي، بل تجوز في كل جنائية، والرأي فيها إلى الإمام - على ما في (الكافي) - كقتل مبتدع يُتَوَهَّم منه انتشار بدعته وإن لم يحكم بكفره، كما في (المهید)، وهي مصدر: ساس الوالي الرعية: أمرهم ونهاهم، كما في (القاموس) وغيره، فالسياسة استصلاح الخلق بإرشادهم إلى الطريق المُنْجِي في الدنيا والآخرة، فهي من الأنبياء على الخاصة والعامة في ظاهرهم وباطنهم، ومن السلاطين والملوك على كل منهم في ظاهره لا غير، ومن العلماء ورثة الأنبياء على الخاصة في باطنهم لا غير، كما في (المفردات) [15] وغيرها) اه، ومثله في (الدر المنتقى) [16].

قلت: (ابن عابدين) وهذا تعريف للسياسة العامة الصادقة على جميع ما شرعه الله تعالى لعباده من الأحكام الشرعية، و تستعمل أخص من ذلك مما فيه زجر وتأديب ولو بالقتل، كما قالوا في اللوثي والسارق والخناق: إذا تكرر منهم ذلك حَل قتلهم سياسة، وكما مر في المبتعد، ولذا عَرَفُها بعضهم: بأنها تغليظ جنائية لها حكم شرعي حسمًا لمادة الفساد، وقوله: لها حكم شرعي معناه: أنها داخلة تحت قواعد الشرع وإن لم يُنَصَّ عليها بخصوصها، فإن مدار الشرعية بعد قواعد الإيمان على حسم مورد الفساد لبقاء العالم. ولذا قال في (البحر) [17]: (وظاهر كلامهم أن السياسة هي فعل شيء من الحكم لمصلحة يراها، وإن لم يَرِد بذلك الفعل دليل جزئي) اه وفي (حاشية مسكين) عن (الحموي): (السياسة شرع مُغْلَظ، وهي نوعان: سياسة ظالمة، فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تخرج الحق من الظلم، وتدفع كثيراً من المظالم. وتردع أهل الفساد، وتُوصِّل إلى المقاصد الشرعية، فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي باب واسع، فمن أراد تفصيلها فعله بمراجعة كتاب (معين الحكم) للقاضي (علا الدين الأسود الطرابلسي الحنفي) اه.

قلت: (ابن عابدين) (والظاهر أن السياسة والتعزير متادفان، ولذا عطفوا أحدهما على الآخر لبيان التفسير، كما وقع في (الهداية) و(الزيلاعي) وغيرهما، بل اقتصر في (الجوهرة) على تسميتها تعزيراً، وسيأتي أن التعزير تأديب دون الحد، من العزّر بمعنى الرّد والرّدع، وأنه يكون بالضرب وغيره، ولا يلزم أن يكون بمقابلة معصية، ولذا يضرب ابن شر سفين على الصلاة، وكذلك السياسة كما مر في نفي (عمر) لـ(نصر بن حجاج)، فإنه ورد أنه قال لـ(عمر): ما ذنبي يا أمير المؤمنين؟ فقال: لا ذنب لك، وإنما الذنب لي؛ حيث لا أطهر دار الهجرة منك [18]. فقد نفاه؛ لافتستان النساء به، وإن لم يكن بضئعه، فهو فعل لمصلحة، وهي قطع الافتستان بسببه في دار الهجرة التي هي من أشرف البقاع، فيه رد وردع عن منكر واجب الإزالة! وقالوا: إن التعزير موكول إلى رأي الإمام.

فقد ظهر لك بهذا أن باب التعزير هو المتكفل لأحكام السياسة، وسيأتي بيانه، وبه علم أن فعل السياسة يكون من القاضي أيضاً، والتعزير بالإمام ليس للاحتراز عن القاضي، بل لكونه هو الأصل والقاضي نائب عنه في تنفيذ الأحكام [19].

ويبدو من كلام فقهاء الحنفية: أن السياسة تتعلق بجانب العقوبات والتأديب لا تبعدها. ولذا قالوا: إن السياسة والتعزير متراوّدان.

والذي أرجحه: أن السياسة أعم من التغذير، فهي تدخل في أكثر من مجال في شؤون العادات والمعاملات: من الإدارة والاقتصاد والسلم وال الحرب وال العلاقات الاجتماعية والدستورية والدولية وغيرها.

وسرى أن تعريف الإمام ابن عقيل للسياسة أوسع وأوسع مما ذكره من علماء الحنفية وغيرهم. فقد عرف السياسة بأنها: كل تصرف من ولي الأمر يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يأت به الشع، بشرط لا يخالف ما جاء به الشع. وهو ما سنبحث عنه في ما يلي.

دور ابن القيم في توضيح السياسة الشرعية:

والحق أني لم أجد من الفقهاء في تاريخنا، من تكلم عن السياسة الشرعية وشرحها فأحسن شرحها، وكشف اللثام عن مفهومها، وبين الفرق بين السياسة العادلة، والسياسة الظالمة، وأن الأولى إنما هي جزء من الشريعة، وليس خارجة عنها، ولا قسيماً لها، مثل الإمام ابن القييم (ت 751هـ) رحمه الله، في كتابين من كتبه: (إعلام الموقعين) و(الطرق الحكيمية). ويحسن بنا أن ننقل كلامه هنا لما فيه من قوة الحجّة، ونصاعة البيان، المؤيد بالبراهان.

يقول رحمة الله في (الطرق الحكمية) معلقاً على ما قاله الإمام الحنفي أبو الوفا ابن عقيل (ت 513هـ)، الذي قال عنه ابن تيمية: كان من أذكياء العالم. وكل الذين درسوا ابن عقيل يعلمون أنه رجل بالغ الذكاء، موسوعي المعرفة، حُرُّ التفكير. قال: (قال ابن عقيل في (الفنون): جرى في جواز العما في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم. ولا يخلو من القول به امام.

فقال شافعى : لا سياسة إلا ما وافق الشعور.

فالآن عقياً : السياسة ما كان فعلها يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول، ولا نزل به وحده.

فإن أردت بقولك: (الـ ما وافـة الشـ عـ) أي لم يخالفـ ما نـطـةـ به الشـ عـ؛ فـصـحـجـ.

وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع: فغلط، وتعليق للصحابة. فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتomial ما لا يجحده عالم بال السنن. ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف [20]، فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحرق على رضي الله عنه، النادقة في الأحاديد، فقال:

لما رأيت الأمر أموا منكوا [21] أجبت ناري ودعوت قُنْبِرا

ونفي عمّه (رضي الله عنه لنصر بن حجاج اهـ).

قال ابن القيم معلقاً:

(وهذا موضع ملة أقدام، ومضة أفهام. وهو مقام ضنك، ومعتك صعب.

فرط فيه طائفة: فعطلوا الحدود، وضيعوا الحقوق، وجرّأوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، محتاجة إلى غيرها. وسلوا على نفوسهم طرقاً صحيحة من طرق معرفة الحق والتنفيذ له، وعطلوها، مع علمهم وعلم غيرهم قطعاً: أنها حق مطابق للواقع، ظناً منهم منافاتها لقواعد الشرع. ولعمُر الله! إنها لم تناقض ما جاء به الرسول، وإن نَفَتْ ما فهموه هم من شريعته باجتهادهم.

والذي أوجب ذلك:

1. نوع تقصير في معرفة الشريعة.

2. وتقصير في معرفة الواقع.

3. وتنزيل أحدهما على الآخر.

فلما رأى ولادة الأمور ذلك، وأن الناس لا يستقيم لهم أمر، إلا بأمر وراء ما فهمه هؤلاء من الشريعة: أحدثوا من أوضاع سياستهم شرّاً طويلاً، وفساداً عريضاً. فتفاقم الأمر، وتعدد استدراكه، وعزّ على العالمين بحقائق الشرع تخلص النفوس من ذلك، واستنقاذها من تلك المهالك.

وأفترطت طائفة أخرى، قابلت هذه الطائفة، فسوغت من ذلك ما ينافي حكم الله وحكم رسوله.

وكلا [22] الطائفتين أتيت من تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، وأنزل به كتابه. فإن الله سبحانه أرسل رسله، وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به الأرض والسماء. فإن ظهرت أمارات العدل، وأسفر وجهه بأي طريق كان: فشئ شرع الله ودينه. والله سبحانه أعلم وأحكم وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة، وأبين أماراة، فلا يجعله منها، ولا يحكم عد وجودها وقيامها بموجتها. بل قد يَبْيَنْ سبحانه بما شرعه من الطرق: أن مقصوده إقامة العدل بين عباده، وقيام الناس بالقسط: فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين، ليست مخالفة له) اهـ.

وصدق ابن القيم حين يَبْيَنْ أن العيب ليس في الشريعة، وإنما في الذين يصدون كل باب لرعاية المصالح، والنظر في المقاصد، والتذير في المآلات والموازنات والأولويات، ويضيقون على الناس ما وسع الله عليهم، ويضيّعون على الأمة مصالح كثيرة بسوء فهمهم وتزمتّهم وجمودهم.

وفي مقابلهم: المفترطون المتسيّدون الذين لا يقفون عند حدود الله، ولا يتقيّدون بنصوص القرآن والسنة، وقد رأينا في عصرنا منهم الكثير، فهم يزيّنون للأمراء والحكام ما يريدون، ويجعلون الشريعة عجينة لينة في أيديهم، يشكلونها بأهوائهم وأهواء سادتهم، كما يحلو لهم. والحق بين تضييع هؤلاء، وغلو أولئك.

ونعود لستكمال مقوله ابن القيم، فهو يقول:

(فلا يقال: إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشّرع، بل هي موافقة لما جاء به، بل هي جزء من أجزاءه. ونحن نسمّيها (سياسة) تبعاً لمصلحةكم. وإنما هي عدل الله ورسوله، ظهر بهذه الأمارات والعلامات).

فقد حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم في تهمة [23].

وعاقب في تهمة لما ظهرت أمارات الربية على المتهم.

فمن أطلق كل متهم وحليفه وخليٍّ سبيله -مع علمه باشتراكه بالفساد في الأرض، وكثرة سرقاته، وقال: لا آخذه إلا بشاهدي عدل- قوله مخالف للسياسة الشرعية.

وقد منع النبي صلى الله عليه وسلم الغالٌ من الغنيمة سهمه، وحرق متعاه هو وخلفاؤه من بعده [24].

ومنع القاتل من السلب لما أساء شافعه على أمير السرية فعاقب المشفوع له عقوبة للشفيع [25].

واعزم على تحريق بيوت تاركي الجمعة والجماعة [26].

وأضعف الغرم على كاتم الصالة عن صاحبها [27].

وقال في تاركي الركاة: "إنا آخذوها منه وشطر ماله، عَزْمَةٌ من عَزْمَاتِ رِبِّنا" [28].

وأمر بكسر دنان الخمر [29]، وأمر بكسر القدور التي طبخ فيها اللحم الحرام. ثم نسخ عنهم الكسر، وأمرهم بالغسل [30].

وأمر المرأة التي لعنت ناقتها أن تخلي سبيلها [31] أهـ.

إلى غير ذلك مما ثبت بصحاح الأحاديث. من سياساته صلى الله عليه وسلم.

وسلك أصحابه وخلفاؤه من بعده ما هو معروف لمن طلبه، فمن ذلك:

أن أبي بكر رضي الله عنه، حرق اللوطية، وأذاقهم حَرَّ النار في الدنيا قبل الآخرة.

ورحرق عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حانوت الخمار بما فيه. وحرق قرية بیاع فيها الخمر.

ورحرق قصر سعد بن أبي وقاص لما احتجب في قصره عن الرعيـة.

وحلق عمر رأس نصر بن حاجـاج، ونفاه من المدينة لتشبيب النساء به [32].

وضرب صَبِيغَ بن عِسْلَى على رأسه، لما سُأله عما لا يعنيه.

وصادر عمالة. فأخذ شطر أموالهم لما اكتسبوا بجاه العمل، واختلط ما يختصون به بذلك. فجعل أموالهم بينهم وبين المسلمين شطرين.

وألزم الصحابة أن يُقْلُلُوا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اشتغلوا به عن القرآن، سياسة منه، إلى غير ذلك من سياساته التي ساس بها الأمة رضي الله عنه.

ومن ذلك: جمع عثمان رضي الله عنه، الناس على حرف واحد من الأحرف السبعة التي أطلق لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم القراءة بها، لما كان في ذلك مصلحة، فلما خاف الصحابة رضي الله عنـهم، على الأمة أن يختلفوا في القرآن، ورأوا أن جمعهم على حرف واحد أسلم، وأبعد من وقوع الاختلاف: فعلوا ذلك، ومنعوا الناس من القراءة بغيره.

ومن ذلك: تحريق علي رضي الله عنه، الزنادقة الرافضة، وهو يعلم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في قتل الكافر، ولكن لما رأى أمراً عظيماً جعل عقوبته من أعظم العقوبات، ليزجر الناس عن مثله. ولذلك قال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً أرجحت ناري ودعوت قُنبراً

مرونة السياسة الشرعية وقابليتها للتتطور:

ثم قال ابن القيم:

(والملخص: أن هذا وأمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة، تختلف باختلاف الأزمة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم القيمة. ولكل عنـد وأجر. ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله فهو دائمـاً بين الأجر والأجرـين).

وهذه السياسة التي ساسـوا بها الأمة وأضعـافـها هي من تأويل القرآن والسنة. ولكن هل هي من الشـرائع الكلـية التي لا تتـغير بـتـغير الأـزمـة، أم من السياسـاتـ الجـزـئـيةـ التـابـعـةـ لـلـمـصالـحـ، فـتـقـيدـ بهاـ زـمانـاـ وـمـكانـاـ) [33] أهـ.

ولا ريب أنها سياسـاتـ جـزـئـيةـ اقتضـتهاـ المـصالـحـ فيـ زـمانـهاـ وـمـكانـهاـ وـحـالـهاـ، فـإـذـاـ تـغـيـرـ الزـمانـ أوـ تـبـدـلـ المـكـانـ أوـ تـطـوـرـ الـحـالـ: وجـبـ النظرـ فيـ الأـحكـامـ الـقـديـمةـ فيـ ضـوءـ الـظـرـوفـ الـجـديـدةـ. وهـنـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـعـدـلـ أـوـ تـغـيـرـ، وـفقـ الـظـرـوفـ وـالـمـصالـحـ الـمـسـتـحـدـثـةـ. ولاـ يـجـوزـ الـجـمـودـ عـلـىـ الـقـدـيمـ، وـإـنـ كـانـ مـنـ وـرـاءـ ذـلـكـ مـنـ الضـرـرـ عـلـىـ الـمـجـمـعـ وـالـأـمـةـ مـاـ فـيهـ، بـدـعـوىـ أـنـهـ لـيـسـ فـيـ الإـمـكـانـ أـبـدـعـ مـاـ كـانـ. فالـوـاقـعـ أـنـ فـيـ إـمـكـانـ

الإنسان أن يفعل الكثير، إذا توافر له العلم والإرادة، ولا سيما في عصرنا الذي منح الإنسان طاقات وقدرات هائلة، لم تدر بخلده من قبل. ومن المعلوم أن ما أقره ابن القيم في كلامه عن سياسة التعزير بالعقوبات المالية – وهو مذهب الحنابلة – خالفته مذاهب أخرى، وإن كان ما ذكره ابن القيم هو الراجح للأدلة التي استند إليها.

وفي هذا الاختلاف بين المذاهب والفقهاء سَعَة ورحمة للأمة، بصفة عامة، وفي مجال السياسة بصفة خاصة. لا لنتظر في الأقوال وأنأخذ منها ما نشتهي وما يحلو لنا، دون ترجيح بأي معيار، فهذا ليس إلا اتباعاً للهوى. ولكن هذه التروءة الكبيرة تتيح فرصة أوسع للانتقاء، والترجح بين الآراء، واختيار ما هو أليق بتحقيق مقاصد الشَّرْع، ومصالح الخلق، التي لأجلها نزلت الشريعة.

تقييم عام على السياسة عند الفقهاء:

ما ذكرناه في الصحائف السابقة يتعلق بموقف الفقهاء من مصطلح (السياسة) وتحديد مفهومها، ونظرتهم إليها بين موسّع ومضيق. ولكن إذا نظرنا إلى (السياسة) من حيث (المضمون) وهو: ما يتعلق بتدبير أمور الرعية، وأداء الحقوق والأمانات إليهم، ونحو ذلك، فقد تحدث الفقهاء عن ذلك حديثاً أطول، بعضه في داخل كتب الفقه في أبواب معروفة مثل: باب الأمانة، والقضاء، والحدود، والجهاد، وغيرها. وبعضه في كتب خاصة عنيت بموضوعات الحكم والسياسة والإدارة والمال وغيرها، كما رأينا في كتب معروفة، مثل: (الأحكام السلطانية) لأبي الحسن المأوري الشافعى (ت 450هـ)، ومثله بنفس العنوان لأبي علي الفراء الحنبلي (ت 456هـ)، و(غياث الأمم في التیاث الظلم) أو (الغیاثی) لإمام الحرمين الجویني الشافعی (ت 476هـ)، و(السياسة الشرعية) لابن تيمیة الحنبلي (ت 728هـ)، و(الطرق الحکمیة) لابن القيم (ت 751هـ)، وتبصرة الحكم لابن فردون المالكي (ت 799هـ)، وتحرير الأحكام لابن جماعة (ت 819هـ)، ومُعین الحكم للطرايلسي الحنفي (ت 844هـ) وغير ذلك مما أُلف ليكون مرجعاً للقضاة والحكام.

وهناك الكتب التي تتعلق بسياسة المال خاصة، مثل: (الخارج) لأبي يوسف أكبر أصحاب أبي حنيفة (ت 182هـ) صنفه لهارون الرشيد ليسير عليه في سياسة المالية. وكذلك (الخارج) لihu بن آدم (ت 203هـ)، و(الأموال) لأبي عبيد القاسم بن سلام (ت 224هـ)، وهو أعظم ما أُلف في الفقه المالي في الإسلام. و(الأموال) لابن زنجويه (ت 248هـ)، والاستخراج في أحكام الخارج) لابن رجب الحنبلي (ت 795هـ).

هذا بالإضافة إلى ما كتبه العلماء عن السياسة في كتب العقائد أو كتب (علم الكلام) كما كان يسمى، فقد اضطر أهل السنة أن يكتبوا عن الإمامية وشروطها ووظائفها وغير ذلك في كتب العقيدة، لأن الشيعة يعتبرون (الإمامية) في مذهبهم من أصول العقيدة، فيتحدثون عنها في كتبها. فلهذا خاض علماء أهل السنة في هذا الموضوع ليثبتوا موقفهم المخالف في هذه القضية، من حيث إن الإمام لا يشترط أن يكون من أهل البيت، وإن اشترط أكثرهم أن يكون من قريش، وإن الإمام يختار من الأمة، وأنه ليس بمعصوم من الخطأ ولا الخطيئة، وإنه يؤخذ منه ويرد عليه.

كما أن من علماء أهل السنة من تعرض لأمر السياسة في كتب (التصوف)، كما رأينا الإمام أبي حامد الغزالى (ت 505هـ) يتعرض لذلك في موسوعته الشهيرة (إحياء علوم الدين)، إضافة إلى تعرضه لها في كتب علم الكلام مثل (الاقتصاد في الاعتقاد).

من ذلك ما كتبه في (كتاب العلم) من الإحياء عن الفقه والسياسة، أو العلاقة بين الفقيه والسياسي، فهو يجعل الفقه من علوم الحياة أو علوم الدنيا، وهنا يذكر أن الناس لو تناولوا أمور الدنيا بالعدل لانقطعت الخصومات، وتعطل الفقهاء! ولكنهم تناولوها بالشهوات، فتولدت منها الخصومات، فلمست الحاجة إلى سلطان يسوسهم، واحتاج السلطان إلى قانون يسوسهم به.

فالفقىه هو العالم بقانون السياسة وطريق التوسط بين الخلق إذا تنازعوا بحكم الشهوات، فكان الفقيه معلم السلطان ومرشدته إلى طريق سياسة الحَلَق وضبطهم، ليتظم باستقامتهم أمورهم في الدنيا. ولعمري إنه متعلق أيضاً بالدين، لكن لا بنفسه، بل بواسطة الدنيا، فإن الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا. والمُلْك والدِّين توأمان، فالدِّين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان، وطريق الضبط في فصل الحكومات بالفقه)[\[34\]](#).

[1]- شرح تبيح الفضول: ص181.

[2]- أعتقد أنه يريد ما جوزه من فرض ضرائب على القادرين، إذا خلا بيت المال، وأصبحت حاجة الجهاد والدفاع تتحتم إيجاد موارد للجند المدافعين، حتى لا تتعرض بلاد المسلمين كلها للخطر. وهو ما ذكره في (الغائي) فقرة رقم (370) وما بعدها.

[3]- شرح تبيح الفضول: ص199.

[4]- لم يذكر لنا إمام الحرمين هنا ولا في كتابه الأصولي الشهير (البرهان): أين نقل هذا عن مالك، فلم يذكره في (المدونة)، ولم يرد في (الموطأ)، ولا في غيرها من كتب مذهبة، ولم ينقل هذا أحد من العلماء المعروفين، الذين عدوا بنقل أقوال الآئمة وفقهاء السلف، مثل: عبد الرزاق، وأبي شيبة في مصنفيهما، والطحاوي والبيهقي في كتبهما. وقد أنكر هذا القول علماء المالكية بشدة، كما في منح الجليل شرح مختصر خليل، حيث قال: في التوضيح (أي من كتب المالكية): أبو المعالي (وهو إمام الحرمين قال): الإمام مالك رضي الله تعالى عنه، كثيراً ما يبني مذهبة على المصالحة، وقد نقل عنه قتل ثلث العامة لصلاح الثالثين. المازري: ما حكاه أبو المعالي عن مالك صحيح. زاد الخطاب بعده عن شرح (المحسن): ما ذكره إمام الحرمين عن مالك لم يوجد في كتب المالكية.

البيان: شيخ شيوخنا المحقق محمد بن عبد القادر: هذا الكلام لا يجوز أن يسطر في الكتاب؛ لثلا يفتر به بعض ضعفه الطبلاء، وهذا لا يوافق شيئاً من القواعد الشرعية. الشهاب القرافي: ما نقله إمام الحرمين عن مالك: أنكره المالكية إنكاراً شديداً، ولم يوجد في كتبهم. ابن الشماع: ما نقله إمام الحرمين لم يقله أحد من علماء المذهب، ولم يخبر أنه رواه نقلاً عنه، وقد اضطررت إمام الحرمين في ذكره ذلك عنه، كما اتضحت ذلك من كتاب (البرهان). وقول المازري: ما حكاه أبو المعالي صحيح: راجع لأول الكلام. وهو: أنه كثروا ما يبني مذهبة على المصالحة، لا إلى قوله: نقل عنه قتل الثالث إلخ، أو أنه حمله على ترس الكفار ببعض المسلمين، وقوله: مالك يبني مذهبة على المصالحة كثيراً: فيه نظر؛ لأنكرا المالكية ذلك إلا على وجه مخصوص حسبما تقرر في الأصول، ولا يصح حمله على الإطلاق والعموم حتى يجري في الفتن التي تقع بين المسلمين وما يشبهها. وقد أشيع الكلام في هذا شيخ شيوخنا العلامة المحقق أبو عبد الله سيدى العربى الفاسى في جواب له طوبى، وقد نقلت منه ما قيده أعلاه، وهو تنبئه منهم تباغي المحافظة عليه لثلا يفتر بما في التوضيح أهـ. وأما تأويل "ز" بأن المراد قتل ثلث المفسدين إذا تعين طريقاً لإصلاح بقائهم فغير صحيح، ولا يحل القول به، فإن الشارع إنما وضع لصلاح المفسدين الحدود عند ثبوت موجباتها، ومن لم تصلحه السنة فلا أصلحه الله تعالى، ومثل هذا التأويل الفاسد هو الذي يوقع كثيراً من الظلمة المفسدين في سفك دماء المسلمين نعوذ بالله من شرور الفساد. انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل باب في بيان أحكام الإجارة وكراء الدواب وغيرها ص514، 515. وانظر: كتاب إمام الحرمين في البرهان (2/733، 783).

[5]- فقرة: 321. من (غياث الأمم).

[6]- فقرة: 323.

[7]- فقرة: 323.

[8]- فقرة: 324.

[9]- فقرة: 324.

[10]- فقرة: 326.

[11]- فقرة: 332، 333.

[12]- فقرة: 334.

[13]- انظر: تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (2 - 150/152) طبعة الحلبي. مصر.

[14]- انظر: تبيح الفضول للقرافي ص199.

[15]- إن كان يعني (مفردات القرآن) للراغب الأصفهاني، فلا توجد فيه مادة (سياسة) ومشتقاتها، لأنها ليست كلمة قرآنية، كما ذكرنا. فلا أدرى ماذا يعني بـ (المفردات)!

[16]- الدر المتنقى: كتاب الحدود 590/1. هامش مجمع الأنهر.

[17]- البحر لابن نجم: كتاب الحدود 5/11.

[18]- كان في نفسي شيء من فعل سيدنا عمر رضي الله عنه، الذي اشتهر بإقامة العدل، وإنصاف المظلوم من ظالمه، ولو كان والياً من ولاته. فكيف يعاقب رجالاً ذنب له، إلا أن الله خلقه جميلاً، يخرجه من داره، لمجرد أن امرأة ذكرته في شعرها! وإذا كان يخاف منه على نساء المدينة، أفالاً يخاف منه على نساء البصرة؟ ثم ترجح عندي أن أبحث عن سند القصة، فلعلها - رغم شهرتها - لم تثبت بطريق صحيح على منهج المحدثين. وبعد الرجوع إلى أسانيد القصة: وُجد أن أصح طرقها لم يروها أحد شاهدتها أو عاصرها من الصحابة أو التابعين، كما أنها لم ترو بسند صحيح متصل. وقد روى القصة إثنان من التابعين: الأولى: الشعبي، (روها أبو نعيم في الحلية: 322/4)، وقد مات عمر وعمره أربع سنوات، ولذا قال الذهي وغيره: لم يسمع من عمر، على أن السند إلى الشعبي فيه عدد من الضعفاء، حتى إن منهم من اتهم بالكذب! والثانية: عبد الله بن بريدة، (روها ابن سعد في الطبقات: 285/3)، وهو لم يشهد القصة أيضاً، فقد مات عمر وهو في السابعة من عمره، ولذا قالوا: لم يسمع من عمر. على أن ابن بريدة ذاته كان في نفس الإمام أحمد منه شيء، وبعض من روى عنه فيه كلام كبير. وهناك طريق آخر كلها أضعف من هاتين الطريقتين، رواها ابن عساكر، ولهذا لم نذكرها. وبهذا لم ثبتت هذه القصة بسند تقوم به الحجة، وتتصحّب من المسلمات التاريخية، وتحسب على الإمام العادل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

- [19]- انظر: حاشية ابن عابدين ج12 ص49 - 52 طبعة دار الثقافة والتراجم. دمشق سورية. بتحقيق د. حسام الدين فرفور.
- [20]- وذلك لما أدخل بعض الصحابة في مصاحفهم تفسير بعض الكلمات، ثم أخذ القراء يقلون هذه المصاحف، وبعدهم لا يفرق المفسّر من المفسّر، جمع عثمان المصاحف كلها وأحرقها بموافقة الصحابة، وكتب المصحف الإمام. وألهم الناس ألا يأخذوا إلا عنه.
- [21]- هو غلام علي رضي الله عنه، وانظر: التمهيد لابن عبد البر: 318، و تاريخ دمشق: 476/42.
- [22]- المعروف في ذلك أن يقال: كثنا الطافتين. كما قال الله تعالى: {كَلَّا لِجِنْتَيْنِ آتَتْ أَكْلَهَا} [الكهف: 33].
- [23]- إشارة إلى حديث: "أَنَّ النَّبِيَّ حَسْنٌ رَجُلٌ فِي تَهْمَةٍ" ، وقد رواه أحمد في المسند (20019) عن معاوية بن حيدة، وقال محققونه: إسناده حسن، وأبو داود في الأقضية (3630)، والترمذى في المیات (1417)، وقال: حديث حسن، والنمساني في قطع السارق (4875)، والحاکم في المستدرک كتاب الأحكام (114/4)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وعبد أحمد والنمساني: "حسن ناسا".
- [24]- إشارة إلى حديث: "إِذَا وَجَدْتُمُ الرَّجُلَ قَدْ غَلَّ فَأَحْرَقُوهَا مَتَاعَهُ وَاضْرِبُوهُ" ، وقد رواه أبو داود في الجهاد (2713) عن عمر، والترمذى في الحدود (1461)، وقال: حديث غريب، والحاکم في المستدرک كتاب الجهاد (2/138) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والسيهقي في الكبیر كتاب السیر (9/102) وضعيه، وأبو يعلى في المسند (180/1).
- [25]- إشارة إلى حديث: قيل رجل من حمير رجلا من العدو فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم، فأنى رسول الله لخالد: "ما منعتك أن تعطيه سلبه؟" قال: استكتره يا رسول الله. قال: "ادفعه إليه" . فمر خالد بعوف فخر برداه، ثم قال: هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فسمعه رسول الله فاستغضب، فقال: "لا تعطه يا خالد لا تعطه يا خالد، هل أنت تاركون لي أمرائي؟ إنما أنا مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى إيلًا أو غنمًا فرعاه، ثم تحين سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره، فصفوه لكم وكدره عليهم" ، وقد رواه مسلم في الجهاد والسير (1753) عن عوف بن مالك، وأحمد في المسند (23987).
- [26]- إشارة إلى حديث: "لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمَرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَيْهِ مَنَازِلَ قَوْمٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقُ عَلَيْهِمْ" ، وقد رواه البخاري في الخصومات (2420) عن أبي هريرة، ومسلم في المساجد وموضع الصلاة (651)، وأبو داود في الصلاة (549)، والترمذى في الصلاة (217)، والنمساني في الإمامة (848).
- [27]- إشارة إلى حديث: "ضَالَ الْإِبْلُ الْمُكْتُومَةُ غَرَامِهَا وَمُثْلِهَا مَعْهَا" ، وقد رواه أبو داود في اللقطة (1718) عن أبي هريرة، وعبد الرزاق في المصنف كتاب اللقطة (129/10)، والسيهقي في الكبیر كتاب اللقطة (6/191)، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (1511).
- [28]- رواه أحمد في المسند (20053) عن معاوية بن حيدة، وقال محققونه: إسناده حسن، وأبو داود في الزكاة (1575) والنمساني في الزكاة (2444) والحاکم في المستدرک كتاب الزكاة (554/1)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
- [29]- إشارة إلى حديث: "أَهْرَقَ الْخَرْ وَأَكْسَرَ الدَّنَانَ" ، وقد رواه الترمذى في البيوع (1293) عن أبي طلحة، والطبراني في الكبير (5/99)، والدارقطنى في السنن كتاب الأشريه وغيرها (4/265)، وحسنه الألباني في صحيح الترمذى (1039).
- [30]- إشارة إلى حديث: أن النبي رأى نيرانا توقد يوم خير قال : "علي ما توقد هذه النيران؟ قالوا: على الحمر الإنسية. قال: "أَكْسُرُوهَا وَأَهْرُقُوهَا" قالوا: ألا نهريها ونغلها؟" قال: "اغسلوا" ، وقد رواه البخاري في المظالم (2477) عن سلمة بن الأكوع، ومسلم في الجهاد والسير (1802).
- [31]- إشارة إلى حديث: بينما رسول الله في بعض أسفاره، وأمرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنها، فسمع ذلك رسول الله فقال: "خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة" ، وقد رواه مسلم في البر والصلة والأداب (2595) عن عمران بن حسين، وأحمد في المسند (19870)، وأبو داود في الجهاد (2561).
- [32]- سبق الكلام عن سند هذه القصة وما في النفس منها.
- [33]- انظر: الطرق الحكمية ص 41 - 50 طبعة المكتب الإسلامي بيروت، وانظر: إعلام الموقعين (4/ 372 - 375) طبعة مطبعة السعادة بمصر. بتحقيق محمد محى الدين عبد الحميد.
- [34]- انظر: الإحياء (17/1) طبعة دار المعرفة. بيروت.



الدين والسياسة: [كتب](#)

(السياسة عند الحكماء (الفلسفه))

السياسة عند الحكماء(الفلسفه)

وكما عني علماء الإسلام -من فقهاء وأصوليين ومتكلمين- بأمر السياسة، وتحدثوا عنها: عني بها الفلاسفة والحكماء [1]، من أمثال أبي نصر الفارابي الفيلسوف المشائني (نسبة إلى المدرسة المشائنية المنسوبة لأرسطو)، الذي لقبه أهل الفلسفة بالمعلم الثاني (ت 339هـ)، حيث لقبوا (أرسطو) بـ(المعلم الأول) ... وله في الفلسفة كتابه المعروف (آراء أهل المدينة الفاضلة). وهو شبيه بكتاب (أفلاطون) الشهير (جمهوريه أفلاطون)، ورسالتنا (تحصيل السعادة) ورسالة السياسة) وكتاب (الفصول المدنية)، وقد أطلق عليه بعض الباحثين (أبو الفلسفة

السياسية الإسلامية)، لأنه أول فيلسوف إسلامي توسيع في تناول هذا الموضوع [2].

وبعد الفيلسوف الكبير أبو علي ابن سينا (ت 428هـ)، الذي تأثر بالفارابي وفكته، ولكنه لم يفرد لـ(السياسة) بحثاً كافياً، شأنه في القضايا الأخرى، لكنه قدّم مجموعة آراء موزعة في كتابه (الشفاء) تعكس صوراً من العصر الذي عاش فيه.

والسياسة عند ابن سينا تعني: حسن التدبير وإصلاح الفساد. ويرى أن الملوك هم أحق الناس باتقانها ... لكنه يرى أن السياسة ليست محصورة في الملك وأصحاب السلطان، فكل إنسان بطبيعته في حاجة إلى السياسة مهما كان مرتكه الاجتماعي.

ولهذا تحدث عن سياسة الرجل نفسه ... سياسة الرجل دخله وخرجه ... سياسة الرجل أهله ... سياسة الرجل ولده ... سياسة الرجل خدمه.

وعلى كل حال، فإن فلاسفة المدرسة المشائية الإسلامية، ينطلقون من نظرية فلسفية عقلية، متأثرة بالفلسفة اليونانية، وخصوصاً المدرسة الأرسطية، ولم نجد عندهم ثقافة إسلامية تربطهم بالشريعة ومصادرها، أصولها ومقاصدها.

إلا ما كان عند الفيلسوف العملاق: أبي الوليد ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، فهو حين تحدث في السياسة اعتمد على الشريعة منطلاقاً له، باعتباره رجلاً جمع بين الفقه والفلسفة، أو بين الشريعة والحكمة، على حد تعبيره [3].

السياسة عند الفلاسفة الأخلاقيين:

وهناك نوع من الحكماء – وإن شئنا قلنا: الفلسفه – يتميزون بالنظر الفلسفه العميق، الموصول بالشريعة، وبالكتاب والسنّة، والأوامر والنواهي، وإن لم يدخل من تأثير بالمصدر اليوناني.

وأذكر من هؤلاء اثنين:

أولهما: الفيلسوف الأخلاقي الشهير: مسکویه، أو ابن مسکویه كما يقال أحياناً، الذي رأينا في كتابه (تهذيب الأخلاق وتطهير الأعراق) – وهو كتاب في فلسفة الأخلاق – استمدداً من الدين، واتصالاً به في بعض الأحيان، كقوله عن الملك:

(والقائم بحفظ هذه السنّة وغيرها من وظائف الشرع حتى لا تزول عن أوضاعها هو الإمام، وصناعته هي صناعة الملك، والأوائل لا يسمون بالملك إلا من حرس الدين وقام بحفظ مراتبه وأوامره وزواجه. وأما من أعرض عن ذلك فيسمونه متغلباً، ولا يؤهلوه لاسم الملك. وذلك أن الدين هو وضع إلهي يسوق الناس باختيارهم إلى السعادة القصوى، والملك هو حارس هذا الوضع الإلهي حافظ على الناس ما أحذوا به).

وقد قال حكيم الفرس وملكهم أزدشير: إن الدين والملك أخوان توأمان، لا يتم أحدهما إلا بالآخر، فالدين أسّ والملك حارس، وكل ما لا أسّ له فمهدم، وكل ما لا حارس له فضائع [4].

وأما الحكيم الآخر: فهو أقرب إلى الدين منه إلى الفلسفة، وإن كان في نظراته عمق الفيلسوف الأصيل، ولكنه فيلسوف ديني، تصدر أفكاره معبرة عن الثقافة الإسلامية.

ذلك هو الإمام الحسن بن محمد بن المفضل المعروف بـ(الراغب الأصفهاني) صاحب كتاب (مفردات القرآن) – المعترف بفضله وقدره في (علوم القرآن) – وكتاب (تفصيل الشأتين) وغيرهما.

وقد تحدث عن (السياسة) في كتابه الغريب (الذرية إلى مكارم الشريعة)، وهو أيضاً كتاب في فلسفة الأخلاق، التي سماها (مكارم الشريعة). قال رحمة الله:

(والسياسة ضربان: أحدهما: سياسة الإنسان نفسه وبدنه وما يختص به).

والثاني: سياسة غيره من ذويه وأهل بلده، ولا يصلح لسياسة غيره من لا يصلح لسياسة نفسه، ولهذا ذمَ الله تعالى من ترشح لسياسة غيره، فأمر بالمعروف ونهى عن المكر، وهو غير مهذب في نفسه، فقال: {أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْإِيمَانِ وَتَنْهَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَشْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا

وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ * كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَعْلَمُونَ} [الصف:3،2]، وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مِنْ ضَلَالٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ} [المائدة: 105]، أي هذبها قبل الترشح لهذب غيركم.

وبهذا النظر قيل: تفهوما قبل أن تسودوا [5]، تبيها أنكم لا تصلحون للسيادة قبل معرفة الفقه والسياسة العامة، وأن السائس يجري من المسوس مجرى ذي الظل، ومن المحال أن يستوي الظل ذو الظل أوع، ولاستحالة أن يهتمي المسوس مع كون السائس ضلا، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَشْعُرُوا خَطُوطَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعَ خَطُوطَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} [النور: 26]، فحكم أنه محال أن يكون مع اتباع الشيطان يأمر إلا بالفحشاء والمنكر... [6].

السياسة عند فيلسوف الاجتماع ابن خلدون:

ولا بد لنا هنا أن نعرج على رأي فيلسوف الاجتماع، بل مؤسس علم الاجتماع في الحقيقة: عبد الرحمن بن خلدون (ت 808هـ)، الذي أثبته في مقدمته، وهو أثر الدين عند العرب في إقامة الملك وتشييه، مع سوء رأيه في العرب، وأنهم أقرب إلى التوحش منهم إلى العمران والحضارة [7]، ومع هذا قرر: أن العرب لا يحصل لهم الملك إلا بصفة دينية، من نبوة أو ولادة (الله) أو أثر عظيم من الدين على الجملة.

قال: (والسبب في ذلك: أنهم لخلق التوحش الذي فيهم، أصعب الأمم انقيادا بعضهم البعض للغلطة والأنفة، وبعد الهمة والمنافسة في الرئاسة؛ فقلما تجتمع أهواؤهم. فإذا كان الدين بالنبوة أو الولاية (أي الولاية لله بالتقوى)، كان الوازع لهم من أنفسهم، وذهب خلق الكبر والمنافسة منهم، فسهل انقيادهم واجتماعهم، وذلك بما يشتملهم من الدين المذهب للغلطة والأنفة، والوازع عن التحاسد والتتنافس. فإذا كان فيهم النبي أو الوالي الذي يبعثهم على القيام بأمر الله، وينذهب عنهم مذمومات الأخلاق ويأخذهم بمحمودها، ويؤلف كلمتهم لإظهار الحق، تم اجتماعهم، وحصل لهم التغلب والملك. وهم مع ذلك أسرع الناس قبولا للحق والهدي لسلامة طباعهم من عوج الملوك، وبراءتها من ذميم الأخلاق، إلا ما كان من خلق التوحش القريب المعانا، المتهيّ لقبول الخير، ببقاءه على الفطرة الأولى، وبعده عمما ينطبع في النفوس من قبيح العوائد وسوء الملوكات فإن كل مولود يولد على الفطرة [8]، كما ورد في الحديث [9].

كما عقد ابن خلدون فصلا أكّد فيه: أن الدعوة الدينية تزيد الدولة في أصلها قوة على قوة العصبية التي كانت لها من عددها. قال: (والسبب في ذلك - كما قدمناه: أن الصبغة الدينية تذهب بالتنافس والتحاسد الذي في أهل العصبية، وتفرد الوجهة إلى الحق. فإذا حصل لهم الاستبصار في أمرهم: لم يقف لهم شيء؛ لأن الوجهة واحدة، والمطلوب متساوٍ عندهم، وهم مستميتون عليه، وأهل الدولة التي هم طالبوا - إن كانوا أضعافهم - فأغراضهم متباعدة بالباطل، وتخاذلهم لتفقة الموت حاصل، فلا يقاومونهم وإن كانوا أكثر منهم، بل يغلبون عليهم، ويُعاجلهم الفتاء بما فيهم من الترف والذلة كما قدمناه).

وهذا كما وقع للعرب صدر الإسلام في الفتوحات. فكانت جيوش المسلمين بالقادسية واليرموك بضعة وثلاثين ألفا في كل معسكر، وجموع فارس مائة وعشرين ألفا بالقادسية، وجموع هرقل - على ما قاله الواقدي - أربعين ألفا! فلم يقف للعرب أحد من الجانين، وهزمواهم وغلبواهم على ما بأيديهم.

واعتبر ذلك أيضا في دولة لم تُونة ودولة الموحدين. فقد كان بالمغرب من القبائل كثير ممّن يقاومهم في العدد والعصبية أو يُشف [10] عليهم، إلا أن الاجتماع الديني (عند الموحدين) ضاعف قوة عصبيتهم بالاستبصار والاستماتة كما قلناه، فلم يقف لهم شيء [11].

شغل ابن خلدون بالسياسة الواقعية، ولم يحلق وراء الطوبويات كجمهورية أفلاطون أو مدينة الفارابي، وعني باكتشاف القوانين الطبيعية التي تحكم الأمم والمجتمعات، والتي سماها (طائع العمران)، فهو أبو علم (العمaran السياسي) أو علم (الاجتماع السياسي)، وهو باعتراف الغربيين أنفسهم أول من كتب في هذا العلم، حتى ذكر الشيخ رفاعة الطهطاوي في كتابه (تحليل الإبريز إلى تلخيص باريز) أنه سمع العلماء في فرنسا حين إقامته في النصف الأول من القرن التاسع عشر يدعون ابن خلدون (منتسيكيو الشرق أو الإسلام) ويسموون منتسيكيو (ابن خلدون الفرنج)، ولا غرو أن أطلق عليه: رائد علم الاجتماع السياسي الحديث [12].

[1] - كان المسلمون قديما يعبرون عن الفلسفة بالحكمة، وعن الفلسفة بالحكماء، وقد قالوا: الفلسفة معناها: حب الحكم، ولهذا ألف الفارابي كتابا يوفق فيه بين

آراء الحكماء: أفلاطون وأرسطو.

[2]- انظر: علم السياسة: د. حسن صعب دار العلم للملايين بيروت ص 84 وما بعدها.

[3]- انظر: ما كتبته (موسوعة العلوم السياسية) الكويتية عن هؤلاء الثلاثة: الفارابي وابن سينا وابن رشد في الفقرات: 122 ص 180 - 182، و 123 ص 182 - 184، 136 ص 204 - 207، وانظر: علم السياسة لحسن صعب ص 84 - 87.

[4]- انظر: تهذيب الأخلاق ص 129 من منشورات مكتبة الحياة. بيروت. طبعة ثانية، ويلاحظ أن عبارة أزدشير: قد اقتبسها الإمام الغزالى وأودعها كتابه إحياء علوم الدين (17/1) طبعة دار المعرفة. بيروت.

[5]- رواه البخارى معلقاً بصيغة الجزم في العلم بباب الاغباط في العلم والحكمة عن عمر موقفاً، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الأدب (284/5)، والدارمى في المقدمة (250)، والبيهقى في الشعب (253/2).

[6]- انظر: (الذریعة إلى مکارم الشریعة) للراغب الأصفهانی بتحقيق د. أبو اليزيد العجمي ص 92، 93 طبعة دار الوفاء. مصر.

[7]- يرى البخان الكبير د. علي عبد الواحد وافي رحمة الله في تحقيقه للمقدمة، وتقديمه لها: أن المراد بالعرب عند ابن خلدون، هم: البدو، ودلل على ذلك من أقوال ابن خلدون نفسه في المقدمة، فليراجع. المقدمة طبعة دار البيان العربي.

[8]- إشارة إلى حديث: "ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فإنما يهودانه وينصرانه، كما تنجون الهيئة، هل تجدون فيها من جدعا؟ ... " ، وقد رواه البخارى في القدر (6599) عن أبي هريرة، ومسلم في القدر (2658)، وأحمد في المسند (8179)، والترمذى في القدر (2138)، وأبو داود في السنة (4714).

[9]- مقدمة ابن خلدون ص 160 طبع مؤسسة الرسالة ناشرون. دمشق - بيروت.

[10]- يشفُّ: يزيد (القاموس المحيط: ص 1066): شَفَّ.

[11]- المقدمة ص 167.

[12]- انظر: علم السياسة لحسن صعب ص 87 - 90.



الدين والسياسة: كتب

السياسة عند الغربيين

السياسة عند الغربيين

ولا بد لنا هنا لاستكمال الحديث عن السياسة: أن نتحدث -لو بإيجاز- عن السياسة عند الغربيين، فقد أمسى الغرب هو المهيمن على عالمنا المعاصر، وخصوصاً في عصر التفرد الأمريكي، وأضحت ثقافة الغرب هي الثقافة التي تريد أن تفرض نفسها على العالم، وأن تكون هي وحدها (الثقافة الكونية).

ونحن لا نستطيع أن نتجاهل هذا أو نغفله، وإن كنا نرفض سياسة الهيمنة، وثقافة الهيمنة، ونؤمن بالتنوع والتعددية في كل الأمور: التعددية العرقية، والتعددية اللغوية، والتعددية الدينية، والتعددية السياسية.

وعلى أية حال، شيئاً أم أبداً، لا زالت جامعاتنا ومؤسساتنا الثقافية والفكرية متأثرة بالغرب، ولا زالت مصادر أساتذتنا ومتخصصينا غربية في معظمها.

وفي جميع دراساتنا الإنسانية والاجتماعية -ولا سيما السياسية- نأخذ عن الغرب، وقلّ من يقف موقف النقد والتحليل، بحيث يأخذ ويتداع، وينتفى ويترك، تبعاً لمعاييره هو، ومعايير أمته وحضارته، لا معايير الغرب وحضارته.

المهم هنا، أن نعرف: ما هو مفهوم السياسة عند الغربيين؟

هنا نجد تعريفات كثيرة لكلمة (السياسة) تختلف باختلاف الاتجاهات وزوايا الرؤى: فالسياسة عند الليبراليين، غيرها عند التدخليين، والسياسة عند دعاة المذهب الفردي، غيرها عند دعاة المذهب الجماعي، والسياسة عند دعاة الاقتصاد الحر، أو اقتصاد السوق، غيرها عند الماركسيين أو دعاة التخطيط المركزي وسيطرة الدولة على الإنتاج والتوزيع.

السياسة عند رجال الدين الجامدين الذين يرون مقاومة الأمراض والأوبئة: مقاومة لإرادة الله، غير السياسة عند الأطباء ورجال الصحة الذين يرون توفير الصحة العامة، والأدوية وما يتصل بها لكل مريض.

السياسة عند دعاة الدين والقيم الأخلاقية الذين لا يبيحون الإجهاض بإطلاق، ولا يرون إشاعة الفاحشة في المجتمع من الرزني واللواط والسحاق، غير السياسة عند الذين يطلقون العنان للشهوات والغرائز الدنيا، لتقود الإنسان، وتحكم الحياة، حتى إنهم يماركون الزواج المثلي، ويؤيدون الغرّي والشذوذ، مماً ترفضه كل الأديان الكتابية. ولهذا تفاوت التعريفات للسياسة عند كل فريق.

نذكر هنا نماذج من هذه التعريفات:

قول هانس مورغنتاو: (السياسة: صراع من أجل القوة والسيطرة)[\[1\]](#).

قول هارولد لاسوبل: (السياسة هي: السلطة أو النفوذ، الذي يحدد: من يحصل على ماذا؟ ومتى؟ وكيف?)[\[2\]](#).

وقول وليم رويسون: (إن علم السياسة يقوم على دراسة السلطة في المجتمع، وعلى دراسة أسسها، وعملية ممارستها وأهدافها ونتائجها)[\[3\]](#).

صحيح أنه يتكلّم عن (علم السياسة) لا عن السياسة، ولكن نفهم من موضوع العلم مفهوم السياسة التي يعالجها.

فكـل هذه التعـريفـات تدور حول (السلطة) والـقوـة والـسيـطـرة.

ويـسأل جـان بـاري دـانـكان فـي الفـصل الثـانـي مـن كتابـه (علمـ السـيـاسـة) سـؤـالـاً أـسـاسـياً: ماـ هيـ السـيـاسـةـ؟

ويـجيـب الكـاتـب عـن السـؤـال بـتفـصـيل وـتـحلـيل وـتـعمـيقـ، استـغـرقـ (32) صـفحـةـ، وـكـان مـا قـالـهـ: (إـن هـنـاك اـسـتـعـمـالـات نـوعـيـة لـكلـمـةـ السـيـاسـةـ، وـاسـتـعـمـالـات غـير نـوعـيـةـ).

وـيعـني بـغـير النـوعـيـةـ: تلكـ الـتي مـن السـهـلـ أن تـسـتـبـدـلـ فـيـ كـلـمـةـ سـيـاسـةـ بـمـوـادـافـاتـهاـ، وـيـذـكـرـ هـنـاكـ ثـلـاثـةـ اـسـتـعـمـالـاتـ:

(الأـولـ: أـن كـلـمـةـ (سـيـاسـةـ) تـعادـلـ تقـرـيبـاـ كـلـمـةـ (الـإـدـارـةـ)، وـخـصـوصـاـ الـأـمـورـ الـجـزـئـيـةـ، مـثـلـ سـيـاسـةـ النـقـلـ، وـسـيـاسـةـ الطـاـقةـ، وـسـيـاسـةـ صـنـاعـةـ السـيـارـاتـ، وـنـحوـهـاـ).

الـاستـعـمـالـ الثـانـيـ: كـلـمـةـ السـيـاسـةـ تـعـادـلـ كـلـمـةـ (الـإـسـتـرـاتـيـجـيـةـ) مـثـلـ: سـيـاسـةـ الـحـزـبـ، أـو سـيـاسـةـ النـقـابةـ، أـو سـيـاسـةـ الـحـكـوـمـةـ ... إـلـخـ.

والـاستـعـمـالـ الثـالـثـ: تـضـمـنـ كـلـمـةـ السـيـاسـةـ قـيـمةـ تـحـقـيرـةـ بـشـكـلـ وـاضـحـ، حـيـثـ تـفـكـرـ بـفـكـرـةـ الـعـمـلـ الـمـكـيـافـلـيـ، الـمـراـوـغـ وـالـضـالـ.

فـهـنـا يـنـظـرـ إـلـىـ (الـسـيـاسـةـ) باـعـتـارـهـاـ عـالـمـاـ مـشـيـراـ لـلـاشـمـئـازـ. وـالـكـلـمـةـ تـسـتـعـمـلـ بـشـكـلـ شـائـعـ مـنـ أـجـلـ الـحـطـ مـنـ قـيـمةـ مـنـ تـطـلـقـ عـلـيـهـ. فـعـيـارـةـ: (هـذـاـ مـنـ فـعـلـ السـيـاسـةـ) هـيـ عـبـارـةـ تـحـقـيرـةـ، وـلـيـسـ تـعـرـيـفـاـ)[\[4\]](#).

أـقـولـ: وـهـذـاـ الـمعـنـىـ مـعـرـوفـ أـيـضاـ فـيـ الـعـرـفـ الـغـرـبـ؛ أـنـ يـنـسـبـ الـعـمـلـ إـلـىـ دـهـالـيـزـ السـيـاسـةـ وـلـاـعـيـهـاـ. وـهـوـ مـاـ يـحـكـيـ عـنـ الـإـمامـ مـحـمـدـ عـبـدـ أـنـهـ قـالـ: أـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ السـيـاسـةـ، وـمـنـ سـاسـ وـبـسـوسـ، وـسـاسـ وـمـسـوسـ. وـلـاـ أـدـريـ مـدـىـ صـحـةـ هـذـاـ عـنـهـ.

وـفـيـ الـاستـعـمـالـ النـوعـيـ لـكـلـمـةـ السـيـاسـةـ يـذـكـرـ دـانـكانـ: أـنـ يـجـبـ التـفـرـيقـ جـيـداـ بـيـنـ السـيـاسـةـ وـبـيـنـ أـمـورـ أـخـرىـ تـنـدـاخـلـ مـعـهـاـ وـتـخـتـلـطـ بـهـاـ، وـلـكـنـهاـ مـتـمـيـزةـ عـنـهـاـ، مـثـلـ التـكـنـوـقـرـاطـ، وـمـثـلـ السـيـاسـةـ وـالـاـقـتـصـادـ، أـوـ السـيـاسـيـ وـالـاـقـتـصـادـيـ، وـمـثـلـ السـيـاسـةـ وـالـأـخـلـاقـ. وـقـدـ تـحدـثـ الـمـؤـلـفـ بـتـفـصـيلـ مـمـيـزاـ بـيـنـ هـذـهـ الـمـفـاهـيمـ بـعـضـهاـ وـبـعـضـ، فـلـيـرـجـعـ إـلـيـهـ)[\[5\]](#).

وـعـلـىـ كـلـ حـالـ، تـدـورـ السـيـاسـةـ فـيـ الـغـرـبـ حـولـ مـحـورـيـنـ أـوـ هـدـفـيـنـ أـسـاسـيـنـ:

أـحـدـهـماـ: الـقـوـةـ وـالـسـيـطـرـةـ.

وـثـانـيـهـماـ: الـمـصلـحةـ وـالـمـنـفـعـةـ.

وـلـاـ مـانـعـ فـيـ نـظـرـ الشـرـعـ الـإـسـلـامـيـ مـنـ طـلـبـ الـقـوـةـ وـالـحـصـولـ عـلـيـهـاـ، وـلـكـنـ لـتـكـونـ أـدـاةـ فـيـ خـدـمـةـ الـحـقـ، لـاـ غـایـةـ تـنـشـدـ لـذـاتـهـاـ، وـالـأـمـةـ الـمـسـلـمـةـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ أـبـدـاـ مـعـ قـوـةـ الـحـقـ لـاـ مـعـ حـقـ الـقـوـةـ. وـالـقـوـةـ إـذـاـ انـفـصـلـتـ عـنـ الـحـقـ أـصـبـحـتـ خـطـرـاـ يـهـدـدـ الـضـعـفـاءـ، وـيـطـشـ بـكـلـ مـنـ لـاـ ظـفـرـ لـهـ وـلـاـ نـابـ، كـمـاـ حـدـثـنـاـ الـقـرـآنـ عـنـ عـادـ قـوـمـ هـوـ  فـأـمـاـ عـادـ فـأـسـتـجـبـرـوـ فـيـ الـأـرـضـ بـعـيـرـ الـحـقـ وـقـالـوـ مـنـ أـشـدـ مـاـ قـوـةـ أـوـلـمـ يـرـوـ أـنـ اللـهـ

الَّذِي خَلَقَهُمْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ [فصلت:15].

وكان الغرور بالقوة هو الذي صدهم عن اتباع نبيهم الذي بعثه الله إليهم، ليخرجهم من الوثنية إلى التوحيد، ومن طغيان القوة إلى الالتزام بالحق، ولما لم يجد فيهم النص، ولم يصغوا إلى إنذار رسولهم: أحذهم الله بعذابه، فأرسل عليهم الريح العقيم، ما تذر من شيء أنت عليه إلا جعلته كالمريم.

وأما المصلحة، فهي معتبرة في الشريعة الإسلامية، بل ما شرع الله الأحكام إلا لمصلحة العباد في المعاش والمعاد، وكل مسألة خرجت من المصلحة إلى المفسدة، فليست من الشريعة في شيء وإن أدخلت فيها بالأولى، كما قال المحققون.

ومصلحة المرسلة، أي التي لم يرد في الشرع دليل باعتبارها ولا يالغهاها: تُعد دليلاً من أدلة الشرع، كما صرحت بذلك الإمام مالك، وكما هو الحال في المذاهب الأخرى، كما بين ذلك الإمام شهاب الدين القرافي في كتابه (تنقية الفصول).

ولكن المصلحة التي ترتبط بها السياسة في نظر الإسلام، والتي يتحدث عنها الغربيون وغيرهم، ليست هي كل ما يتحقق اللذة للإنسان، أو يجمع بها لنفسه أكبر قدر من حظوظ الدنيا، ولو كان ذلك على حساب غيره، أو على حساب القيم والأخلاق.

بل إن الشارع بين المصالح المنشودة، وربطها بمقاصد تحقّقها في الدين والنفس والنسل والعقل والمال. وسنذكر ذلك في حديثنا عن (النص والمصلحة).

[1]- انظر: السياسة بين الأمم ص13 لهانس مورغنتاو. نيويورك 1948م.

[2]- انظر: المنهجية والسياسة ص44 لملحم قربان. بيروت. الطبعة الأولى 1986م.

[3]- انظر: مدخل إلى علم السياسة ص86 لجان ميلو ترجمة جورج يونس. منشورات عويدات. بيروت 1983م.

[4]- انظر: كتاب (علم السياسة) تأليف جان ماري دانكان، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا. طبعة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت. ص 23 .30

[5]- المصدر السابق ص 30 وما بعدها.



الدين والسياسة: [كتب](#)

إنكار فكرة (شمول الإسلام)

الفصل الأول

إنكار فكرة (شمول الإسلام)

لماذا منزع المصلحون الإسلاميون السياسة بالدين؟

أما مسألة (شمول الإسلام) التي ينكروها الحداثيون والعلمانيون والماركسيون بصفة عامة، فهي فكرة متفق عليها بين علماء الإسلام ومصلحيه كما يحدثنا بذلك واقع عصرنا.

وقد رأينا المصلحين الإسلاميين في العصر الحديث، ابتداء بابن عبد الوهاب، والمهدى، وخير الدين التونسي، والستوسي، والأمير عبد القادر، وجمال الدين الأفغاني، ومروراً بالکواکي، ومحمد عبده، وشكيب أرسلان، ورشيد رضا، وحسن البنا في مصر، وابن باديس وإخوانه في الجزائر، وعال الفاسي في المغرب، والموهودي في باكستان، وغيرهم، كلهم يتبنون شمول الإسلام للعقيدة والشريعة، والدعوة والدولة، والدين والسياسة. ولم يكتفوا بتقرير ذلك نظرياً، بل خاضوا غمار السياسة عملياً، وواجهوها مخاطرها ومتاعبها، وعانوا محنها وشدائدتها. وإنما فعلوا ذلك لأسباب ثلاثة:

١. شمول تعاليم الإسلام:

الأول: أن الإسلام الذي شرعه الله لم يدع جانباً من جوانب الحياة إلا وتعهد بالشرع والتجهيز، فهو -بطبيعته- شامل لكل نواحي الحياة، مادية وروحية، فردية واجتماعية. وقد حاطب الله تعالى رسوله بقوله: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلنَّاسِ﴾ [الحل: 89].

والقرآن الذي يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ...﴾ [البقرة: 183]. هو نفسه الذي يقول في نفس السورة: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْفَضَّاصَ فِي الْقَتْلَى ...﴾ [البقرة: 178]. وهو الذي يقول فيها: ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمُؤْمِنُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينَ وَالْأُقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ...﴾ [البقرة: 180]. ويقول في ذات السورة: ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْبَةٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكُرُّهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ...﴾ [البقرة: 216]. عبر القرآن عن فرضية هذه الأمور كلها بعبارة واحدة: ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمْ﴾.

لهذه الأمور كلها مما كتبه الله على المؤمنين أي فرضه عليهم: الصيام من الأمور العبادية، والفضاص في القوانين الجنائية، والوصية فيما يسمى (الأحوال الشخصية)، والقتال في العلاقات الدولية.

وكلها تكاليف شرعية يتبع بتنفيذها المؤمنون، ويتقربون بها إلى الله، فلا يتصور من مسلم قبول فرضية الصيام، ورفض فرضية الفضاص أو الوصية أو القتال. وجميعها تقول: ﴿كَتَبْ عَلَيْكُمْ﴾.

إن الشريعة الإسلامية حاكمة على جميع أفعال المكلفين، فلا يخلو فعل ولا واقعة من الواقع إلا ولها فيها حكم من الأحكام الشرعية الخمسة (الوجوب، أو الاستحباب، أو الحرمة، أو الكراهة، أو الإجازة). كما قرر ذلك الأصوليون والفقهاء من كل الطوائف والمذاهب المنتسبة إلى الملة.

وقد دل على هذا الشمول القرآن والسنة، فقد قال تعالى مخاطباً رسولاً: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلنَّاسِ﴾ [الحل: 89]. ويقول عن القرآن: {مَا كَانَ حَدِيبَاً يُفَسِّرَى وَلَكِنْ تَصْدِيقَ الَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [يوسف: 111].

وقد ثبت أن رسول الله ﷺ ما ترك أمراً يقربنا من الله إلا وأمرنا به، ولا ترك أمراً يبعدنا عن الله إلا نهانا عنه، حتى تركنا على المحاجة البيضاء: "لilyها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك" [١].

فالإسلام هو رسالة الحياة كلها، ورسالة الإنسان كلها، كما أنه رسالة العالم كلها، ورسالة الزمان كلها [٢].

ومن قرأ كتب الشريعة الإسلامية، أعني كتب الفقه الإسلامي، في مختلف مذاهبه: وجدتها تشتمل على شؤون الحياة كلها، من فقه الطهارة، إلى فقه الأسرة، إلى فقه المجتمع، إلى فقه الدولة، وهذا في غاية الوضوح لكل طالب مبتدئ، ناهيك بالعالم المتمكن.

٢. الإسلام يرفض تجزئة أحكامه:

الثاني: أن الإسلام نفسه يرفض تجزئة أحكامه وتعاليمه، وأخذ بعضها دون بعض.

وقد اشتد القرآن في إنكار هذا المسلك علىبني إسرائيل، فقال تعالى في خطابهم: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِعَصْمِ الْكِتَابِ وَتَكُفِّرُونَ بِعَصْمِ فَمَا حِرَاءُ مَنْ يَعْمَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خَرْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَى أَشَدَّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِعَافٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ [البقرة: 85].

ولما أحب بعض اليهود أن يدخلوا في الإسلام بشرط أن يحتفظوا بعض الشرائع اليهودية، مثل تحريم يوم السبت، أبى الرسول عليهم ذلك إلا أن يدخلوا في شرائع الإسلام كافة [٣].

وفي ذلك نزل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَةً وَلَا تَشْغِلُوا حُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: 208].

وَخَاطَبَ اللَّهُ سَبَّانَهُ رَسُولُهُ ﷺ فَقَالَ: ﴿ وَأَنِ الْحُكْمُ بِيَنَّهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَشْعُنَّ أَهْوَاءَهُمْ وَأَخْلَرُهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكُمْ ﴾ [المائدة: 49].

فهنا يحذر الله رسوله من غير المسلمين: أن يصرفوه عن بعض أحكام الإسلام، وهو خطاب لكل من يقوم بأمر الأمة من بعده.

والحقيقة أن تعاليم الإسلام وأحكامه في العقيدة والشريعة والأخلاق والعبادات والمعاملات: لا تؤتي أكلها إلا إذا أخذت متكاملة، فإن بعضها لازم لبعض، وهي أشبه (بوصفة طيبة) كاملاً مكونة من غذاء متكامل، ودواء متنوع، وحماية وامتناع من بعض الأشياء، وممارسة لبعض التمارين ... فلكي تحقق هذه الوصفة هدفها، لا بد من تفيذها جميماً. فإن ترك جزء منها قد يؤثر في النتيجة كلها.

3 . الحياة وحدة لا تتجزأ ولا تنقسم وكذلك الإنسان:

الثالث: أن الحياة وحدة لا تنقسم، وكل لا يتجزأ.

ولا يمكن أن تصلح الحياة إذا تولى الإسلام جزءاً منها كالمساجد والزوايا يحكمها ويوجهها، وترك جوانب الحياة الأخرى لمذاهب وضعية، وأفكار بشرية، وفلسفات أرضية، توجهها وتقودها.

لا يمكن أن يكون للإسلام المسجد، ويكون للعلمانية المدرسة والجامعة والمحكمة والإذاعة والتلفاز والصحافة والمسرح والسينما والسوق والشارع، وبعبارة أخرى: الحياة كلها!

كما لا يمكن أن يصلح الإنسان إذا كان توجيه الجانب الروحي له من اختصاص جهة كالدين، والجانب المادي والعقلي والعاطفي من اختصاص جهة أخرى كالدولة الالادنية.

فالواقع أن لا مشوية في الإنسان ولا في الحياة، فليس فيه ولا فيها انقسام ولا انفصال.

إنه هو الإنسان بروحه ومادته، بعقله وعاطفته، بغيريته وضميره، فلا فصل ولا تفريق، كما يؤيد ذلك العلم الحديث نفسه. وكذلك الحياة.

إن الإنسان لا ينقسم، والحياة لا تنقسم.

وكل الفلسفات والمذاهب الثورية أو (الأيديولوجيات) الانقلابية في التاريخ وفي عصرنا ذات طابع كلي شمولي، ولهذا ترفض تجزئة الحياة، وتتأبى أن تسيطر على جزء منها دون جزء، بل لا بد أن تقودها كلها، وتوجهها جميماً وفقاً لفلسفتها، ونظرتها الكلية للوجود وللمعرفة وللقيم، والله والكون والإنسان والتاريخ.

يقول أحد الاشتراكيين العرب المعروفين [5] في تبرير هذا الاتجاه:

إن فهم الاشتراكية على أنها نظام اقتصادي فحسب، هو فهم خاطئ؛ فالاشتراكية تقدم حلولاً اقتصادية لمسائل كثيرة، ولكن هذه الحلول جميماً ليست إلا ناحية واحدة من نواحي الاشتراكية، وفهمها على أساس هذه الناحية الواحدة فهم خاطئ لا ينفذ إلى الأعمق، ولا يتعرف إلى الأسس التي تقوم عليها الاشتراكية، ولا يتطلع إلى الآمال البعيدة التي تذهب إليها الاشتراكية.

فالاشراكية مذهب للحياة، لا مذهب للاقتصاد، مذهب يمتد إلى الاقتصاد والسياسة والتربيـة والتعليم والمجتمع والصحة والأخلاق والأدب والعلم والتاريخ، وإلى كل أوجه الحياة كبـيرها وصغـيرها.

وأن تكون اشتراكياً يعني أن يكون لك فهم اشتراكي لكل هذا الذي ذكرت، وأن يكون لك كفاح اشتراكي يضم كل هذا الذي ذكرت).

ثم يؤكد الكاتب أن هذه النظرة الشاملة ليست مقصورة على الاشتراكية، وإنما هي الأساس في المذاهب الاجتماعية الأخرى.

ولقد برر الكاتب شمول المذاهب الاجتماعية، واتساع نطاقها بحيث تتسع إلى كل المجالات، وأن تضع الحلول لكل المشكلات بأن: (سبب هذه النظرة الشاملة؛ أن الحياة نفسها شيء واحد ... تيار واحد لا يعرف هذا التقسيم الذي يختروعه عقلنا، لكي يسهل على

نفسه إدراك حفائق الحياة، ثم ينسى أنه هو نفسه الذي قام بهذا التقسيم، ويظن أن الحياة كانت مقسمة هكذا منذ الأزل.

فالحياة لا تعرف شيئاً اسمه الاقتصاد، منفصلاً عن شيء اسمه الاجتماع، وشيء آخر اسمه السياسة.

الحياة شيء متكامل متصل، ولكن عقلنا العاجز المغموم بالتحليل والدرس، لن يتمكن من القيام بهذا التحليل والدرس، إذا واجه الحياة كلّ قائم بذاته، فهو مضطّر إلى أن يقسم الحياة إلى أوجه، وإلى ألوان، وإلى أنواع من العلاقات، فيُسمّي بعضها اقتصاداً، ويُسمّي بعضها الآخر سياسة، وبعضها اجتماعاً، وأخلاقاً، وديننا، وأدبنا، وعلمنا ... إلى آخر هذه السلسلة إن كان لها آخر ...

الحياة ... كالنهر، شيء واحد متصل مستمر ... وكذلك حياة أي مجتمع، كبير أو صغير، أمّة أو أسرة، حكومة أو حزب.

فموقف أي مجتمع إزاء الحريات السياسية يقرّ موقفه من الاقتصاد، وموقفه من النظم الاقتصادية يقرّ موقفه من الحريات السياسية، وكذلك من الاستعمار ومن الأخلاق ومن التعليم ومن الأدب ومن التاريخ ... إلى آخر تلك السلسلة التي لا تنتهي).

ويخلص الكاتب من ذلك إلى تأكيد الصفة الشاملة للاشتراكية فيقول:

(بهذا المعنى، تصبح كلمة الاشتراكية إذن كلمة لا تقتصر على التعبير عن حالة اقتصادية معينة فحسب، بل هي تعبير عن نوع من الحياة بأكملها، بجميع وجوهها) اهـ.

هذه هي طبيعة الأيديولوجيات الانقلابية كلها، فلماذا يُراد للإسلام وحده – وهو بطبيعته رسالة شاملة: عقيدة وشريعة وأخلاقاً وحضارة – أن يحصر رسالته على المساجد والمحاكم الشرعية؟!

ولعله لو رضي بذلك، ما تركوه يستقل بهذه المساجد يوجهها كما يريد، ولا تلك المحاكم يقضى فيها بما يشاء [6].

إن المسيحية التي يقول إنجلتراها: (دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله) [7] حين وجدت الفرصة والقوة، لم يسعها أن تدع شيئاً لقيصر، ولم تستطع إلا أن تسود، وتوجه الحياة كلها الوجهة التي تؤمن بها، مثل كل الأيديولوجيات الدينية والعلمانية قديماً وحديثاً.

فإذا كان هذا شأن المسيحية، فكيف بالإسلام الذي يأتي أن يقسم الإنسان بين مادة وروح منفصلتين، أو يقسم الحياة بين الله ولقيصر، وإنما يجعل قيسراً وما لقيصر الله الواحد الأحد؟!

﴿أَغَيْرَ اللَّهِ أَبْنَيْتُ حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِنْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾ [الأعراف: 114].

﴿أَنْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ بِيُّبُونَ وَمَنْ أَحْسَنَ مِنَ اللَّهِ حَكْمًا لِقَوْمٍ يُوقَنُونَ﴾ [المائدah: 50].

ويقول أستاذنا الدكتور محمد البهري معقباً على قول علي عبد الرزاق في كتابه (الإسلام وأصول الحكم):

(ولاية الرسول على قومه: ولاية روحية، منشؤها إيمان القلب، وخصوصه خضوعاً صادقاً تماماً يتبعه خضوع الجسم).

وولاية الحكم: ولاية مادية، تعتمد إخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلب اتصال.

تلك ولاية هداية إلى الله وإرشاد إليه، وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمارة الأرض، تلك للدين وهذه للدنيا، تلك لله وهذه للناس، تلك زعامة دينية، وهذه زعامة سياسية ... وما أبعد ما بين السياسة والدين!! [9]

وهذا المعنى الذي يجحب به الكتاب على سؤاله السابق، يقوم على أساس من (مثنوية) تفكير القرون الوسطى فيما يتصل بالإنسان ... وهو التفكير الذي ساد الغربيين عند فصلهم بين (الكنيسة) و(الدولة).

و(مثنوية) الإنسان معناها: أن هناك (انفصalam) بين جسمه وروحه، وأنه ليس أحدهما تابعاً للآخر، فنصلاً عن أن يكونوا (وحدة) واحدة!!

وتفكر القرون الوسطى في المشاكل الفلسفية: الإلهية والإنسانية، يستوي في التعبير عنه ما يوجد عند فلاسفة المسلمين أو فلاسفة المسيحيين من الآباء والمدرسيين ... لأن قوامه هنا وهناك ما خلفه الإغريق، وورثوه لل المسلمين والمسيحيين على السواء!

و (مثنوية) الإنسان يعدها العلم الحديث، وهو البحث النفسي التجاري، تصوراً نظرياً لا يرتكن إليه الرأي السليم في قيادة الإنسان

وتوجيهه. والإنسان الآن -في نظر البحث العلمي- وحدة واحدة: لا انفصال بين جسمه ونفسه، ولذا يستحيل أن يوزع بين اختصاصين متقابلين وسلطتين مختلفتين ... والأضمن إذن في سلامه توجيهه أن تكون قيادته واحدة.

وتجربة توزيع السلطة في الغرب بين (الكنيسة) و(الدولة)- وهو ما يعرف بالفصل بين (الدين) و(الدولة)- لم تتم الاحتكاك بين السلطتين فقط، بل كان من ثمراتها إخضاع إحدى السلطتين للأخرى في النهاية، وفي الواقع الأمر كان هو إخضاع (الدولة) للكنيسة! فـ(الدولة) الغربية الحديثة في أوروبا وأمريكا تعتمد على النظام الديمقراطي، وهو نظام التصويت الشعبي ... وفي معركة التصويت الشعبي يتتفوق الحزب السياسي الذي يبذل -لتتنفيذ اتجاه الكنيسة- من الوعود والمعاهدات أكثرها، إذا ما وصل إلى كرسي الحكم!!

ومع أن (مبنية) الإنسان التي قام عليها الفصل بين الدين والدولة تعتبر فكرة غير سليمة من الوجهة العلمية، وغير عملية من الوجهة التطبيقية، فإن دعاة -أو أدعياء- (التجديد) في الفكر الإسلامي الحديث: لم يزالوا يرون (الوحدة) في الإنسان وفي القيادة تخلفاً لأنها من [أصول الإسلام](#)!!

4. أهمية الدولة في تحقيق الأهداف:

الرابع: وهو سبب عملي لا ينبغي أن ينما في، وهو: أن الناس من قديم أدركوا أهمية الدولة أو السلطة السياسية في تحقيق الأهداف، وتنفيذ الأحكام، وتعليم الأمة، وواقيتها المنكر والفساد، ولذا قال الخليفة الثالث عثمان رضي الله عنه: "إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن".

ولا سيما أن الدولة في عصرنا أمست تملك **أَرْجُمَةَ** الحياة كلها في أيديها، من التعليم إلى القضاء، إلى الشفافة، إلى الإعلام، إلى المساجد، إلى الاقتصاد والمجتمع، فلا يمكن لمصلحة أن يتتجاوزها، ويدعها للقوى العلمانية، تفعل ما تشاء، وهي قادرة على أن تهدم كل ما يبنيه أهل الإصلاح بسهولة ويسر. ولا سيما أن الهدم عادة أسهل من البناء. فكيف بمن يهدم بالألغام الناسفة، التي تستطيع أن تجعل العمارة الشاهقة كومة من تراب في دقائق معدودات؟!

ولم تكن الدولة قديماً تملك كل هذا السلطان والتأثير في يدها. بل هو من خصائص عصرنا، كما قال برتراند راسل في أحد كتبه.

ولقد ذكرت في كتابي (تاريخنا المفترى عليه): أن الدولة ومعها الخليفة الأعظم، خلال تاريخنا الإسلامي الطويل، ما كانت تملك من شؤون الأمة والمجتمع الشيء الكثير. بل كانت الدولة محصورة في إطار معين في العاصمة وربما المدن الكبرى. أما الأمة بشعوبها وجماهيرها المختلفة، فكانت في وادٍ غير وادي السلطة، تمارس حياتها في ظل الإسلام، وبقيادة العلماء في غالبية الأحوال.

كان التعليم بيد العلماء، يعلمون الناس الإسلام واللغة والآداب والتاريخ والمعارف المختلفة، كما يشاؤون.

وكان القضاء بيد العلماء، يقضون بأحكام الشريعة على الخاصة وال العامة، كما يحبون.

وكانت الفتوى كذلك بآيدي العلماء، يلجموا إليهم الناس مختارين، ليجيبوهم بما يسألون في أمور الدين والحياة.

وكانت الأوقاف الخيرية بآيدي العلماء، ينفقون من ريعها على أبواب الخير المتعددة، ومنها: المساجد والمدارس، أي الدعوة والتعليم كما شرط الواقفون.

فقد ظلت الأمة مستمسكة بدينهَا، حين انحرف الأمراء والسلطانين، وظلت متماسكة حين انفرط عقد العلاوة والسلطة، وظلت الأمة قوية حصينة بمؤسساتها المدنية والأهلية والاجتماعية، حين ضعفت وتفككت السلطة التنفيذية، وظل المجتمع (المدني) - كما يقال اليوم - مشدوداً إلى أصله الديني، متمسكاً بعروته الوثقى، وإن وهت جبال الدولة أو السلطة من حوله.

وفي عصرنا انتقلت القوة من الأمة إلى الدولة، وأضحت هي المتخذة في معظم الأمور، كما أشرنا إلى ذلك، من تعليم وإعلام وثقافة وصحة وقضاء وشؤون دينية وأمنية وعسكرية واقتصادية.

فكيف يمكن للمصلح أن يباشر الإصلاح إذا كانت الدولة مضادة لاتجاهه، فهو يحيى وهي تميت، وهو يجمع وهي تفرق، وهو يُشرق وهي تُغَرِّب؟

أو كما قال الشاعر الآخر:

متى يبلغ البناء يوماً تمامه
إذا كنت تبنيه وغيرك يهدم؟
فكيف إذا كان الذي يهدم هو الدولة ذاتها، بما تملك من إمكانات فائقة، وآليات كبيرة؟!

وهذا ما جعل المصلحين ومؤسسى الحركات الإسلامية يدخلون معترك السياسة، ويلتمسون الإصلاح عن طريق (إقامة دولة إسلامية) التي تحقق ما قاله الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَفَمَاوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَوةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: 41] ليس من الضروري أن يكونوا هم حكام هذه الدولة، إذا وجدوا من يقيم هذه الدولة المنشودة بأركانها وشروطها. فلو قام الحكم الحاليون بذلك فما أسعدهم بذلك.

وإن رفضوا ذلك أو عجزوا عنه - كما هو الواقع الماثل - فقد وجب على أهل الدعوة والإصلاح والتغيير: أن يقوموا هم بالمهمة المطلوبة. وعليهم أن يعدوا مقدمًا: الإطارات البشرية، والآليات المادية، والمعينات الاجتماعية؛ التي تساعد في تحقيق الهدف، فليس يتم مثل هذا الانجاز بالأمانى، ولا بالكلام.

[1]- رواه أحمد في المسند (17142) عن العرياض بن سارية، وقال محققوه: حديث صحيح بطرقه وشهادته وهذا إسناد حسن، وابن ماجه في الإيمان (43)، والحاكم في المستدرك كتاب العلم (175)، والطبراني في الكبير (247/18)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (4369).

[2]- انظر في ذلك: خصيصة (الشمول) من كتابنا (الخصائص العامة للإسلام) ص 95، وكذلك: (الفهم الشمولي للإسلام والتحذير من تجزئة الإسلام) من كتابنا (الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي) ص 68 - 98.
[3]- تفسير الطبرى (335/2).

[4]- يقول ابن كثير في تفسير الآية: (يقول الله تعالى آمرا عباده المؤمنين به، المصدقين برسوله، أن يأخذوا بجميع عرّا الإسلام وشرائعه، والعمل بجميع أوامره، وترك جميع زواجه، ما استطاعوا من ذلك). تفسير ابن كثير ج 1 ص 247 طبعة دار إحياء التراث العربي. بيروت.

[5]- هو د. منيف الزرار، الذي انتخب زميلاً عاماً لحزب البعث الاشتراكي العربي في كتاب (دراسات في الاشتراكية) الذي صدر عام 1960م، ويحمل مقالات لعدد من قادة (البعث).

[6]- في عدد من بلاد المسلمين اعتدت الحكومات العلمانية على الجزء الباقى لهم من التشريع، وهو المتعلق بالأسرة أو ما سمي (الأحوال الشخصية)، كما أن المسجد لم يعد حراً في أن يقول كلمة الإسلام كما يشاء، بل كما تشاء السلطة.

[7]- إنجيل متى: (21/22).

[8]- انظر: كتابنا (شمول الإسلام) ص 43 - 50.

[9]- الإسلام وأصول الحكم ص 141 بتعليق د. ممدوح حقي عليه، طبعة دار مكتبة الحياة. بيروت.

[10]- انظر: الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي للدكتور محمد البهى ص 266 - 268.

[11]- البداية والنهاية لابن كثير (10/2)، روى الخطيب في تاريخه، عن عمر بن الخطاب قوله: لما يزع الله بالسلطان أعظم مما يزع بالقرآن (4/107).



السياسة بين الجمود والتطور

ومما أثاروه من الشبهات التي رتّبوها على صلة الدين بالسياسة: أن اللجوء إلى الدين في شؤون السياسة والحكم وإدارة الدولة، يصيب الحياة بالجمود والعفن، و يجعلها كماء البرك الآسن، لا تتطور ولا تتحسن ولا تتجدد، لأن طبيعة الدين (الثبات) وطبيعة الحياة (التغيير). بل

نرى نصوص الدين تعتبر كل تغيير أو إحداث أو تجديد: بدعة في الدين، وكل بدعة ضلاله، وكل ضلاله في النار. ولهذا يجب على أهل الدين أن يقاوموها، ولا يسكنوا عليها.

وهذا الكلام يستعمل على كثير من الخلط والتلبيس. ولا يتفق مع حقوق الإسلام الناصعة، وأحكامه القاطعة، وتعاليمه المحكمة. كما لا يتفق مع حقوق الحياة أيضاً.

فرضية الاجتهاد والتجديد للدين:

فإلا إسلام يدعوا إلى الاجتهاد والتجديد في الدين، والعلماء يعتبرون الاجتهاد في الدين من (فرائض الكفاية) التي يجب على الأمة متضامنة، بحيث إذا توافر لها عدد من المجتهدين يلبون الحاجة، ويسلدون الغرفة، ويؤدون الواجب، فيما يعتري الأمة من مشكلات مستجدة، تتطلب الحل، ووأقيمات لم يسبق لعلمائنا الماضين أن عرفوها، فهنا تكون الأمة قد أدت ما عليها وبرئت من الإثم. وإنما أثبتت الأمة عامة، وأولوا الأمر والشأن فيها خاصة.

ويجب على الأمة أن تستخدم الوسائل والأسباب والآليات العلمية والتربيوية والعملية والإدارية: ما يكفل ظهور هؤلاء المجتهدين الذين يعرفون شريعتهم، ويعرفون عصرهم، فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد قرأتنا الحديث النبوي الذي يقول: "إن الله يبعث على رأس كل مائة عام لهذه الأمة: من يجدد لها دينها" [1].

نبي الإسلام هو الذي شرع التجديد للدين ودعا إليه، وبشرنا بأن الله يهتم في كل قرن من يقوم بتجديده هذا الدين.

وإذا كان التجديد في أمر الدين مطلوباً ومحموداً، فكيف يرفض التجديد في أمر الدنيا وشؤون الحياة؟

أما ما جاء من ذم (الإحداث) فمقصود به الإحداث في الدين، وما يتعلق بالعبادات الممحضة، وهي التي جاءت في النصوص المانعة والذماء، مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَّعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: 21]، قوله ﴿مَنْ أَحْدَثَ فِي أُمَّرَنَا -أَيْ دِينَنَا- مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رُدٌ﴾ [2]، و"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا" [3]، أي مردود عليه، لا يقبل منه.

وقوله ﴿إِنَّ أَصْدِقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدِيِّ هُدِيُّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَشَرُّ الْأُمُورِ مَحْدُثَاتُهَا، وَكُلُّ مَحْدُثَةٍ بَدْعَةٌ، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالٌ، وَكُلُّ ضَلَالٍ فِي النَّارِ﴾ [4].

والمراد بالشذوذ أو الشذوذ هنا: ما أحدث في أمر الدين والعبادات الممحضة من الزيادة على الدين والتغيير فيه، بما لم يجيء به نص من كتاب ولا سنة، ولم يسن الراشدون المهديون رضي الله عنهم. وهذا أمر مهم، بل ضروري لحفظ الدين. بخلاف أمر الدنيا.

الاتباع في الدين والابداع في الدين:

ومن هنا جعلنا من ركائز (الفقه الحضاري) -في كتابنا (السنة مصدراً للمعرفة والحضارة)- هذا المبدأ أو هذه القاعدة الهامة، التي يجب أن يعيها أبناء أمتنا، وهي: الاتباع في الدين، والابداع في الدنيا! وقد قللت في شرحها وإيضاحها:

(من مفاهيم هذا الفقه الحضاري: أن الأصل في أمور الدين هو الاتباع، وفي شؤون الدنيا هو الابداع. فالذين قد أكمله الله تعالى، وأنتم به النعماء، فلا يقبل الزباد، كما لا يقبل النقصان: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَّتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3].

والتعبد لله يقوم على أصلين كبارين:

الأول: ألا يعبد إلا الله تعالى، وكل ما عبده الناس من نجم في السماء أو صنم في الأرض، أو نبات أو حيوان أو إنسان فهو باطل، وهذا ما جاء به كل رسول الله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [آل عمران: 25].

والثاني: ألا يعبد الله تعالى إلا بما شرعه في كتابه وعلى لسان رسوله، وكل من أحدث في دين الله أمراً لم يجيء به قرآن ولا سنة، فهو

مردود على صاحبه، كما في الحديث الصحيح: "من أحدث في أمرنا ما ليس فيه فهو رد" [5]، "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا" [6].

وفي الحديث الآخر: "إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلاله" [7].

وبهذا حمى النبي صلى الله عليه وسلم الذين من المحدثات والمبتدعات التي دخلت على الأديان السابقة فحرّقتها، وأضافت إليها ما ليس منها، وعسرت منها ما يسره الله، وحرّمت ما أحّله، وأحلّت ما حرّمه.

وحسينا مثلاً على ذلك: ما ابتدعه النصارى من الرهبانية العاتية، التي صادروا بها فطرة الله التي فطر الناس عليها، فحرّموا الزواج، وزينة الله التي أخرج لعباده، والطبيات من الرزق. وغلاً بعضهم حتى حرم على نفسه من الماء والنظافة، واعتبروا البقاء على القذارة أقرب إلى الله، والنظافة أدنى إلى الشيطان. حتى قال أحد رهبان العصور الوسطى في أوروبا متّحّسراً: لقد كان من قبلنا يعيش أحدهم طول عمره لا يبل أطرافه بالماء، ولكننا - وأسفاه - أصبحنا في زمن يدخل فيه الناس الحمامات [8]!

ويبدو أن دخول الحمامات تلك عدوٍ انتقلت إليهم من المسلمين في الأندلس! فقد ذكروا أنه كان يوجد في قرطبة ستمائة حمام [9].

وهذا التشديد على النفس، هو ما حذرَت منه السنة. فعن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: "لا تشددوا على أنفسكم، فيشدد الله عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار" [10].

وفي مقابل هذا التشديد في أمر الدين، وإيجاب الآباء فيه، كان التسهيل في أمر الدنيا، وفتح باب الإبداع والابتكار في كل ما يتعلق بها.

ولا غرو أن حثَّ الرسول الكريم على ابتكار مناهج الخير، واحتزاع ما تجود به القرائح المبدعة من صور العمran، والإصلاح والتجدد، في العلم والعمل والفن. وفي هذا جاء الحديث الصحيح: "من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجراً، وأجر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء" [11].

وهذا ما مضى عليه الصحابة والمسلمون في القرون الأولى: نجد الصحابة فعلوا أشياء لم يفعلها الرسول صلى الله عليه وسلم اقتضاها تطور الحياة في زمانهم، ووُجِدوا فيها الخير والمصلحة للأمة، ولم يتقدم بها أمر ولا نظير، مثل كتابة المصاحف، وجعل الخلافة شوري [12]، وضرب النقود، واتخاذ السجن، وغير ذلك، مما استدل به الأصوليون على حجية المصلحة المرسلة [13].

وعمر له في خلافته القِدْحُ الْمُعْلَى في الابتكارات. ولذا قيل: هو أول من دَوَّنَ الدوّاين، ومصَرُّ الأمصار، واتخذ التاريخ ... إلخ ما عرف من أُولَئِكَ رضي الله عنه. وعلى هذا المنهج: مضى خير قرون الأمة.

قاوموا المحدثات في العقيدة، والمبتدعات في العبادة، وحافظوا على جوهر الدين من الشوائب والطفليات الغربية. وفي الوقت نفسه ابتكرموا علوماً جديدة لخدمة الدين، مثل: علوم النحو والصرف والبلاغة، ووضعوا معاجم اللغة، وطوروا علوم الفقه والتفسير والحديث ودونوها، وابتكرموا علوماً خادمة لها، لضبط قواعدها، وردَّ فروعها إلى أصولها. فكان علم أصول الفقه، وأصول الحديث، وأصول التفسير، وأصول القرآن.

وتجمّعوا علوم الأمم الأخرى، فاقتبسوا منها، وعَدَّلوا فيها، وأضافوا إليها، ونبَغَ منهم أعداد لا تُحصى في علوم الطب والفلك والفيزياء والكيمياء والبصريات والرياضيات وتقويم البلدان، وغيرها من أنواع المعارف والعلوم. وابتكرموا علوماً أخرى لم تعرفها الأمم السابقة كالليونان وغيرهم، مثل (علم الجبر) الذي اخترعه العلامة الخوارزمي، وهو يؤلف رسالة في علم المواريث والوصايا.

ولما تخلف المسلمون: انعكسَت الآية عندهم، فابتعدوا في أمور الدين، وحمدوا في أمور الدنيا!! [14].

إننا ندعو المسلمين، ونلح في الدعوة عليهم، أن يحدّدوا الأهداف بوضوح، ويضعوا المناهج بدقة ، للتجديد في أمر الدين، والتطوير في أمر الدنيا، بحيث يكون يومهم أفضل من أمسهم، وغدّهم أحسن من يومهم، فالMuslim الحق هو الذي ينشد(الأحسن) دائمًا، وليس مجرد الحسن، كما قال تعالى في القرآن الكريم : فَبَشِّرْ عِبَادِ الَّذِينَ يَسْتَعْمِلُونَ الْقُوَّلَ فَيَتَّعْمِلُونَ أَحْسَنَهُ أَوْلَىكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ أَوْلَىكُمْ هُمْ أَوْلُ

ومن المهم جداً في هذا المقام: أن يميز بين ما يجدد وما لا يجدد من الدين [15]، وما معنى التجديد وجوانبه، ومن هو المجدد الحق، وكذلك بين ما يطور وما لا يطور من المجتمع والحياة، بحيث تحرر الثوابت، ويقى المجال مفتوحاً وواسعاً في المتغيرات، وما أكثراها [16].

دعوى ثبات الدين وتغيير الحياة:

وقد ناقشنا في كتابنا (الإسلام والعلمانية) دعوى ثبات الدين وتغيير الحياة، بأنها دعوى غير مسلمة، فليس كل الدين ثابت، ولا كل الحياة متغيرة.

بل الثابت في الدين: العقائد والشعائر العبادية والقيم والفضائل والأحكام القطعية، التي عليها تجتمع الأمة، وتتجسد فيها وحدتها العقدية الفكرية والشعورية والعملية. وهي تمثل (ثوابت الأمة) التي لا يجوز اختراقها ولا تجاوزها. وربما كانت هي قليلة جداً، ولكنها مهمة جداً.

أما معظم أحكام الشريعة فهي ظنية، وهي قابلة للاجتهاد والتجدد واختلاف الآراء، وفيها يتغير الاجتهد، وتتغير الفتوى بتغير الرمان والمكان والعرف والحال. ففي هذا المجال يجب عمل العقل الإسلامي، ويصول ويحول مهتمياً بما أنزل الله من الكتاب والميزان.

ولا غرو أن اختلفت المذاهب والمشارب، واحتلّت أهل المذهب الواحد فيما بينهم في مسائل شئ، واحتلّت قول الإمام الواحد في المسألة الواحدة ما بين فترة وأخرى، وكان ذلك موضع قبول وترحيب من علماء الأمة الذين أعلنا بكل وضوح: أن اختلف العلماء رحمة واسعة، كما أن اتفاقهم حجة قاطعة [17].

ولهذا دخلت الشريعة بلاد الحضارات المختلفة في فارس والعراق والشام ومصر والهند وغيرها، مما عجزت عن علاج مشكلة، ولا ضاق صدرها بتجديد يعرض عليها، بل وجدت في سعة نصوصها، وشمول قواعدها، وعموم مقاصدها: ما يفي بكل مطلب، وما يجيء على كل تساؤل.

لقد علمنا الإسلام - بمُحَكَّماتِ نصوصه، وكلياتِ قواعده - أن نفرق بين المقاصد والوسائل، وبين الأصول والفرع، وبين الكليات والجزئيات، فتحرص على الثبات في المقاصد والغايات، وعلى المرونة في الوسائل والآليات، على الثبات في الأصول والكليات، وعلى المرونة في الفروع والجزئيات. وبهذا لا نقف في وجه التطور والإبداع، إلا إذا كان مسخاً لهوية الأمة وذاتيتها باسم التطور.

هذه نظرتنا إلى الدين، فيه ثبات وفيه تغيير، فإذا نظرنا إلى الحياة لم نجد الحياة كلها متغيرة كما زعم الزاعمون. بل جوهر الحياة ثابت، وجوهر الإنسان ثابت، وجوهر الكون ثابت. والأعراض هي التي تتغير.

إن السماء هي السماء، والأرض هي الأرض، والبحار هي البحار، والشمس والقمر والنجم لا تزال تسير في أفلاتها مسخرة بأمر ربها، تحكمها سنن ثابتة لا تتغير ولا تتحول: **فَلَنْ تَجِدَ لِسْتَنَتِ اللَّهِ تَبَدِيلًا وَلَنْ تَجِدَ لِسْتَنَتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا** [فاطر: 43].

قد تتغير بعض الأشياء تغيراً جزئياً وعَرَضاً، كأن ينبعج الإنسان في تخضير الصحراء، وقد يغلب التصحر الإنسان فيأكل الأرض الخضراء، وقد يطغى البحر على اليابسة فيأخذ منها، وقد يردم الإنسان جزءاً من البحر، فيضميه إلى اليابسة، وقد يحول الإنسان ماء البحر الملح الأجاج إلى عذب فرات سائع شرابه ... إلى غير ذلك من التغيرات المحدودة، التي لا تثال من ثبات جوهر الكون والحياة.

والإنسان قد تغيرت قدراته وإمكاناته، وتغيرت معارفه وملومناته، فأمسى يحلق في الهواء كالطير، ويغوص في البحار كالحوت، ويختصر المسافات، ويضاعف القدرات، ويهتدى إلى الثورات العلمية الهائلة: الإلكترونية والتكنولوجية والبيولوجية والتوبولوجية والفضائية، وثورة الاتصالات، وثورة المعلومات.

ومع هذا كلّه، ظلّ الإنسان هو الإنسان في جوهره وحقيقة، بعقله وعاطفته وضميره، وجسمه وروحه، باستعداده للخير والشر، وللنجور والشقاوة.

بقي الإنسان العَجَّر الطيب الذي تمثل في ابن آدم الأول الذي سُمي (هايل)، وبقي كذلك الإنسان الشرير الخبيث الذي تمثل في ابن آدم الثاني الذي سُمي (قابيل).

نعم، تطورت أدوات القتل وأساليبه عما كانت من قبل، وأصبح في استطاعة الإنسان أن يخفي جثة القتيل بإذاته بواسطة محاليل كيميائية معينة، ولكن جوهر الخير والشر ظلّاً كما هما في إنسان عصرنا كما كانا في العصر الأول.

ومن هنا سقطت دعوى أن الدين كله ثابت، وأن الحياة كلها متغيرة.

وأود أن أنبه هنا إلى: أن الإسلام لا يمنع تطور الحياة، وانتقالها من السيء إلى الحسن، ومن الحسن إلى الأحسن. بل نرى الإسلام أبداً يشوق المسلم إلى (التي هي أحسن) في كثير من الأمور، فهو يحاور بالتي هي أحسن، ويدفع إساءة المسيء بالتي هي أحسن، ويقرب مال اليتيم بالتي هي أحسن.

و يتطلع دائماً إلى (الأحسن) في كل شيء، كيف لا وقد علمه القرآن ذلك حين قال: ﴿ وَيَطْلَعُونَ أَحْسَنَ مَا أُنْبِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رِزْكِنَا ﴾ [الزمر: 17]، وقال تعالى: ﴿ فَبَشِّرْ عِنَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَسْتَعِنُونَ أَحْسَنَهُ ﴾ [المرمر: 55].

ولقد رأينا الرسول الكريم يعني بأمر (الإحساء) قبل أن يهتم به البشر، فطلب من أصحابه أن يحصوا له عدد من يلفظ بالإسلام فأحسوا له، فكانوا ألفاً وخمسين رجلاً [18].

وفي بعض الروايات: "اكتبا لي ... [19]" فهو إحصاء يُراد تدوينه وكتابته.

وهو عليه الصلاة والسلام، يقدر التجربة في شؤون الدنيا، وينبئ عليها نتائجها، فحين رأى في بعض أمور الزراعة أمراً، وأظهرت النتائج خلافه، قال لهم بكل وضوح: "أنتم أعلم بأمر دنياكم" [20]. فأنتم المرجع المعتبر في الأمور الفنية والدنيوية التي تحسنونها، دون حاجة إلى الرجوع إلى الوحي [21].

وهو لم يكتفِ بدعوتهم إلى العمل لدنياهم: ﴿ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَلُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: 10]، ﴿ فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ ﴾ [المulk: 15].

بل حتّهم على أن يحسنوا العمل، ويُلْعُو به درجة الإتقان والإحكام، وجعل ذلك فريضة دينية مكتوبة عليهم، فقال ﷺ: "إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قلتם فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة" [22].

والإحسان هو: الاتقان الذي يحبه الله، فهو تعالى يحب المحسنين، ويحب من أحدهما إذا عمل عملاً أن يتقنه.

ومن توجيهات القرآن الاقتصادية الرائعة: ﴿ وَلَا تَنْهِيوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ﴾ [الأعراف: 152، الإسراء: 34].

على معنى أن يبحث ولـي اليتيم عن أمثل الطرق للمحافظة على مال اليتيم من جهة، وعلى تعميره وتنميته من جهة أخرى، بحيث يبقى أصله سليماً، وتتابع ثمراته باستمرار. وفي هذا يتنافس أهل المعرفة بالمال، والخبرة بالاقتصاد، والعارفون بطرق التشغيل والاستثمار. فلو وجدت طريقة أو أكثر لتنمية مال اليتيم، طريقة حسنة، وطريقة أحسن منها، فالقرآن ينهى أن يقترب من هذا المال إلا بالطريقة الأحسن والأفضل.

وإنما وصَّى بمال اليتيم خاصة، لأن الناس - بطبيعتهم وفطرتهم - مهتمون بشimir أموالهم الخاصة، وقد يهملون أمر مال اليتيم، فُيُّبَهُوا عليه، حتى لا يغفلوا عنه.

وتوجيه القرآن العناية إلى حسن استثمار أموال اليتامي، فيه إشارة واضحة إلى العناية بحسن استثمار أموال الأمة كلها، وأن يكون بالطريقة التي هي أحسن وأفضل، في حفظ الأصول، وتنمية الفروع، فالمال هو قوام المعيشة، وعصب الحياة، ونعم المال الصالح للفرد الصالح، وللجماعة الصالحة أيضاً.

- [1] - رواه أبو داود في الملاحم (4291) عن أبي هريرة، والحاكم في المستدرك كتاب الفتن والملاحم (4/567)، والطبراني في الأوسط (324/6)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (1874).
- [2] - رواه البخاري في الصلح (2697) عن عائشة، ومسلم في الأقضية (1718)، وأحمد في المسند (26033)، وأبو داود في السنة (4606)، وابن ماجه في المقدمة.
- [3] - رواه مسلم في الأقضية (1718) عن عائشة، وأحمد في المسند (25171)، والدارقطني في السنن كتاب عمر (227/4).
- [4] - رواه مسلم في الجمعة (867) عن جابر، وأحمد في المسند (14334)، والنسائي في صلاة العيددين (1578)، وابن ماجه في المقدمة (45).
- [5] - سبق تخرجه.
- [6] - سبق تخرجه.
- [7] - رواه أحمد في المسند (17144) عن العرياض بن سارية، وقال محققوه: حديث صحيح ورجاه ثقات، وأبو داود في السنة (4607) وقال حديث صحيح، وابن ماجه في المقدمة (43).
- [8] - انظر: مَا ذَكَرَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَعْوَادِ الْمُجْرَمِينَ بِالْأَذْكُورِ الْمُتَّقَدِّمِ إِلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِمْ فَمَا ذَكَرُوا إِلَّا مَا كَانُوا يَرَوُونَ
- [9] - بل عدها بعضهم تعميمات حمام، ذكر ذلك المقرئ التلماساني في نفح الطيب من غصن الأندرس الرطيب (1/540)، وأكثر من هذا ما ذكره الخطيب في تاريخه أن حمامات بغداد بلغت سنتين ألف حمام (117/1).
- [10] - رواه أبو داود في الأدب (4904) عن أنس، وأبو يعلى في المسند (6/365)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه أبو يعلى ورجاه رجال الصحيح غير سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العبياء وهو ثقة (390/6)، ودفعه الألباني في الجامع الصغير (14381).
- [11] - رواه مسلم في المكاة (1017) عن حمير بن عبد الله، وأحمد في المسند (19200)، والنمساني في الزكاة (2554)، وابن ماجه في المقدمة (203).
- [12] - أي بين ستة كما فعل سيدنا عمر رضي الله عنه.
- [13] - انظر: شرح تبيين الفصول للقرافي ص199.
- [14] - انظر: كتابنا (السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة) ص245 - 247 طبعة دار الشروق الثانية.
- [15] - انظر: كتابنا "من أجل صحة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا" فصل (تجديد الدين في ضوء السنة) نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة بيروت.
- [16] - انظر: المصدر السابق / فصل (الإسلام والتطور).
- [17] - كما قال ذلك ابن قادمة في مقدمة كتابة المعني (1/4) طبعة هجر. القاهرة.
- [18] - رواه مسلم في الإيمان (149) عن حذيفة، وأحمد في المسند (23259)، والنمساني في الكجرى كتاب السير (5/276).
- [19] - رواه البخاري في الجهاد والسير (3060) عن حذيفة، والبيهقي في الكجرى كتاب قسم الفيء والغيبة (6/363).
- [20] - رواه مسلم في الفضائل (2363) عن أنس، وأحمد في المسند (12544)، وابن ماجه في الرهون (2471).
- [21] - انظر: كتابنا (السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة) فصل: "السنة الشرعية".
- [22] - رواه مسلم في الصيد والذبائح (1955) عن شداد بن أوس، وأحمد في الصحايا (17113)، وأبو داود في الصحايا (2815)، والترمذى في الديات (1409)، والنمساني في الصحايا (4405)، وابن ماجه في الذبائح (3170).



الدين والسياسة: [كتب](#)

الدين والدولة في الإسلام

الباب الثالث

الدين والدولة في الإسلام

تناولنا في فصول الباب السابق: علاقة الدين بالسياسة بين الإسلاميين والعلمانيين ومن دار في فلكهم. ونكمي الحديث في هذا الباب عن العلاقة بين الدين والدولة، ولا ريب أن الدولة من تجليات السياسة، ومن أبرز مظاهرها:

1. أنكر العلمانيون على الإسلام أن يكون له دولة، تطبق شريعته، وترفع رايته، وتبلغ دعوته، وتحمي أمته، وتلدو عن داره وأرضه. ولذا جعلنا الفصل الأول من هذا الباب بعنوان: من حق الإسلام أن تكون له دولة.

2. كما أنكر هؤلاء على الإسلاميين أن يكون لهم حزب سياسي يعبر عن رؤيتيهم، وعن مواقفهم وبرامجهم في الإصلاح والتغيير، ولا يسوغ أن يعطى الشيوعيون والليبراليون والعلمانيون من شتى الاتجاهات اليمينية واليسارية: حق تكوين الأحزاب، والانخراط فيها، ويحرم الإسلاميون وحدهم هذا الحق. ولهذا جعلنا الفصل الثاني من هذا الباب بعنوان: من حق الإسلاميين أن يعبر عنهم حزب سياسي.

3. كما أن هؤلاء يدعون على دولة الإسلام: أنها دولة دينية، بالمعنى الغربي لها، أي ثيوقراطية كهنوتية يتحكم فيها رجال الدين، ويسلطون على أهل الأرض باسم السماء، وقد بينا في هذا الفصل (الثالث) أن الدولة في الإسلام دولة (مدنية) مرجعيتها الإسلام.

4. وكذلك أوضحنا أن الدولة الإسلامية كما أنها دولة مدنية، هي كذلك هي دولة شورية، تقوم على الشورى والبيعة والرضا العام، كما تقوم على النصيحة في الدين والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهي دولة مدنية، ودولة شورية تتوافق مع جوهر الديمقراطية. وهذا هو مضمون الفصل الرابع.

5. وقد اتهم العلمانيون: الدولة الإسلامية بأنها دولة متعصبة، تجور على حقوق الأقليات، ولا مكان فيها للتعدد والتنوع في الأديان والثقافات، وقد فنّدنا هذه الشبهة بالأدلة الدامغة، وهذا هو الفصل الخامس.

6. أما الفصل السادس فيرد على الزعم القائل بأن الدولة الإسلامية لا تراعي حقوق الإنسان، وهو زعم ترفضه الأدلة، ويرفضه التاريخ.

وهذه فصولنا تتحدث عن نفسها.



الدين والسياسة: [كتب](#)

من حق الإسلام أن تكون له دولة

الفصل الأول

من حق الإسلام أن تكون له دولة

مما يصرُ العلمانيون عليه -على اختلاف ألوانهم واتماماتهم- أن لا تكون للإسلام دولة، تتحدث باسمه، وترفع رايته في الأرض، وتطبق أحكام شريعته على المؤمنين به، وتبلغ رسالته إلى العالمين، وتدافع عن أرضه وأمته في مواجهة الغزاة والمعتدين.

فلا إسلام - في نظرهم - مجرد رسالة روحية؛ لا تتعدد العلاقة بين المرء وربه، ساحتها: ضمير الفرد، أو نفسه التي بين جنبيه، ولا صلة لها بإصلاح المجتمع، أو بتوجيه الدولة، أو بمعاقبة الجريمة، أو بتنظيم المال، أو بغير ذلك من شؤون الحياة.

على حين يعتبر الإسلاميون - على اختلاف مذاهبهم ومدارسهم - أن الإسلام: عقيدة وشريعة، عبادة ومعاملة، دين وسياسة، دعوة ودولة.

والإسلاميون يرون: أن الدولة في الإسلام: فريضة وضرورة. فريضة دينية، وضرورة حيوية.

وإذاً كنا قد بيتا في الباب السابق: أن الدين لا ينفصل عن السياسة، وأن السياسة لا تنفصل عن الدين، وفنّدنا مقوله (لا سياسة في الدين ولا دين في السياسة) فإن أبرز وأهم تجليات السياسة: هو قيام الدولة التي تمكن للدين، وتحقيق تعاليمه في الأرض.

ولم يعرف المسلمون طوال تاريخهم الطويل هذا الانفصال -أو الفصم- بين الدين والدنيا، أو بين الدين والسياسة، أو بين الدين والدولة.

لقد كان النبي صلى الله عليه وسلم جاماً للسلطتين: الدينية والدنوية، ولهذا قسم الفقهاء تصرفاته بوصفه نبياً مبلغـاً عن الله، وبوصفه

قاضيا يفصل بين الناس، وبوصفه إماما يتصرف في قضايا الأمة [1].

وكذلك كان الخلفاء الراشدون والأمويون والعباسيون والعثمانيون وغيرهم، إلى أن ألغيت الخلافة في سنة 1924م.

ورأينا العلماء يعرفون الخلافة بأنها: النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حراسة الدين وسياسة الدنيا به.

ورأينا كل خليفة أو أمير أو سلطان طوال التاريخ الإسلامي: يرى نفسه مسؤولاً عن التمكين للدين في الأرض، والدفاع عنه. وهذا ما

قرره القرآن بجلاء، حين قال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: 41]،
ولهذا كان هؤلاء الخلفاء والسلطانين يُبَايِعُونَ من الأمة على كتاب الله، وعلى سنة رسول الله.

وكان هؤلاء الخلفاء والأمراء لا يفرقون بين الدين والدنيا، أو بين الدين والسياسة، كما يقولون اليوم.

مدح الشاعر عبد الله بن أبي السبط: الخليفة المأمون بقصيدة كان فيها بيت يقول:

أضحى إمام الهدى المأمون مشغلا
بالدين والناس بالدنيا مشاغل!

فأعرض عنه المأمون، ونظر إليه نظرا شزرا، وكان الشاعر معترضاً بيته هذا، فشكى إلى شاعر آخر (عمارة حفييد جبور): أن أمير المؤمنين لا يعرف الشعر! وأنشد له البيت، فقال له عمارة: والله، لقد حلم عليك إذ لم يؤدبك عليه، ويلك! وإذا لم يشتغل بالدنيا، فمن يدب أمرها؟
ألا قلت كما قال جدي في عبد العزيز بن مروان:

فلا هو في الدنيا مضيع نصبيه ولا عرض الدنيا عن الدين شاغله!

قال: الآن علمت أنني أخطأت [2].

فهكذا كانوا ينظرون إلى امتزاج الدين بالدنيا، ومنها السياسة.

أولى محاولات العلمانية لاقتحام الأزهر:

ومن بدويات التاريخ الإسلامي: أنه لم يعرف يوماً دولة بلا دين، ولا ديناً بلا دولة. ولم يدر هذا الخاطر في فكر أحد من أبنائه، حتى ظهر على عبد الرازق بكتابه أو كتبه العجيب في آخر الربع الأول للقرن العشرين الميلادي (1925م) الذي أدعى فيه دعاوى شاذة عن مسار الأمة وعن عقيدتها وشريعتها ووجهتها العامة، وزعم أن الرسول لم يُؤسس دولة، وأن الإسلام لا شأن له بالدولة والحكم والسياسة، وأنه مجرد رسالة روحية، وهو ما رد عليه الراسخون من علماء الأمة بالأدلة الشرعية القاطعة. وسقط الكتاب من الناحية العلمية. وإن كان الخصوم الدينيون والفكريون والسياسيون قد رحبوا بالكتاب أبلغ ترحيب، وفسحوا له صدورهم وأذرعنهم. وجعلوه سلاحاً في أيديهم في معركتهم ضد الإسلام وأمتها.

وكانت هذه أول مرة تحاول العلمانية فيها: أن تقتتحم على الأزهر داره، وتغزو فكر أحد علمائه، ولكن الأزهر رفض ذلك بقوة، وفند دعوى الرجل علمياً، وجرده من نسبة الأزهري، وأخرجه من زمرة العلماء.

وإن كان الشيخ علي بعد ذلك لم يحاول نشر الكتاب، أو ترويجه أو الحديث عنه طوال حياته، بل حتى ورثته من بعده.

دعوى علي عبد الرازق مقوضة:

رغم الشيخ علي عبد الرازق: أنه لا يجد دليلاً على أن الإسلام يدعو إلى تأسيس دولة أو إقامة حكومة. وأنه ليس إلا دعوة دينية حالصة، لا صلة لها بالملك الذي هو من أمور الدنيا، المضادة للدين.

ونحن هنا سنبين الأدلة على أن (إقامة الدولة) من صميم الإسلام، وأن القول بخلاف ذلك، إنما هو قول مُحدث، لم يعرفه المسلمون خلال تاريخهم الطويل.

الأدلة على أن الدولة من صميم الإسلام:

وستختار أدلة ثلاثة أساسية: من نصوص الإسلام، ومن تاريخه، ومن طبيعته.

1. الدليل من نصوص الإسلام:

أما نصوص الإسلام، فحسينا منها آياتان من سورة النساء : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا * يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ قَاتِلُونَ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء: 58-59].

فالخطاب في الآية الأولى للولاة والحكام: أن يراعوا الأمانات ويفحصوها بالعدل، فإن إضاعة الأمانة والعدل نذير بهلاك الأمة وخراب الديار. ففي الصحيح: "إِذَا ضَيَّعْتُمُ الْأَمَانَةَ فَانتَظِرُ السَّاعَةَ" [3].

والخطاب في الآية الثانية للرعاية المؤمنين: أن يطيعوا **أولي الأمر** بشرط أن يكونوا (منهم) وجعل هذه الطاعة بعد طاعة الله وطاعة الرسول، وأمر عند الشائع برد الخلاف إلى الله ورسوله، أي الكتاب والسنّة. وهذا يفترض أن يكون للمسلمين دولة ثمينة وثواب، وإلا لكان هذا الأمر عبّا.

وفي ضوء هاتين الآيتين المذكورتين ألف شيخ الإسلام ابن تيمية كتابه المعروف (السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية) والكتاب مبني على الآيتين الكريمتين.

وفي القرآن آيات كثيرة تتعلق بشؤون الاجتماع والاقتصاد والجهاد والسياسة، معروفة مدروسة فيما عرف باسم (آيات الأحكام) وعني بها العلماء الذين ألفوا في (أحكام القرآن) مثل الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ) وابن العربي المالكي (ت 453هـ).

وإذا ذهبنا إلى السنة، رأينا الرسول ﷺ يقول: "مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عَنْقِهِ بَيْعَةُ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً" [4]. ولا ريب أن من المحرم على المسلم أن يبايع أي حاكم لا يلتزم بالإسلام. فالبيعة التي تتجه من الإمام أن يبايع من يحكم بما أنزل الله ... فإذا لم يوجد فالMuslimون آثمون حتى يتحقق الحكم الإسلامي، وتحتفق البيعة المطلوبة. ولا ينجي المسلم من هذا الإثم إلا أمران: الإنكار - ولو بالقلب - على هذا الوضع المنحرف المخالف لشريعة الإسلام.

والسعى الدائب لاستئناف حياة إسلامية قوية، يوجهها حكم إسلامي رشيد.

وجاءت عشرات الأحاديث الصحيحة - إن لم تكن مئتها - في دوافين السنة المختلفة، عن الخلافة والإمامرة والقضاء والأئمة وصفاتهم وحقوقهم من الموالاة والمعاونة على البر، والنصيحة لهم وطاعتكم في المنشط والمكره، والصبر عليهم، وحدود هذه الطاعة وهذا الصبر، وتحديد واجباتهم من إقامة حدود الله ورعاية حقوق الناس، ومشاورة أهل الرأي، وتولية الأقوياء الأمانة، واتخاذ البطانة الصالحة، وإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... إلى غير ذلك من أمور الدولة وشؤون الحكم والإدارة والسياسة.

ولهذا رأينا شؤون الإمامة والخلافة تُذكر في كتب تفسير القرآن الكريم، وفي شروح الحديث الشريف، وكذلك تذكر في كتب العقائد وأصول الدين، كما رأيناها تُذكر في كتب الفقه، كما رأينا كُتاباً خاصاً بشؤون الدولة الدستورية والإدارية والمالية والسياسية، كأحكام السلطانية للماوردي، ومثله لأبي يعلى، والغوثائي لإمام الحرمين، والسياسة الشرعية لابن تيمية، وغيرها، مما سبق الإشارة إليها [5].

2. الدليل من تاريخ الإسلام:

أما تاريخ الإسلام، فينبئنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سعى بكل ما استطاع من قوة وفكراً - مؤيداً بهداية الوحي - إلى إقامة دولة الإسلام، ووطن لدعوته، خالص لأهله، ليس لأحد عليهم فيه سلطان، إلا سلطان الشريعة. ولهذا كان يعرض نفسه على القبائل ليؤمنوا به ويمنعوه ويعهموا دعوته، حتى وفق الله قبيلتي الأوس والخزرج إلى الإيمان برسالته، فبعث إليهم مصعب بن عمير يتلو عليهم القرآن ويعلمهم الإسلام، فلما انتشر فيهم الإسلام جاء وقد منهم إلى موسم الحج مكون من (73) ثلاثة وسبعين رجلاً وامرأتين، فباعوه صلى الله عليه وسلم على أن يمنعوه مما يمنعون أنفسهم وأزواجهم وأبناءهم، وعلى السمع والطاعة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ... إلخ، فباعوه على

ذلك ... وكانت الهجرة إلى المدينة ليست إلا سعيًا لإقامة المجتمع المسلم المتميّز، تشرف عليه دولة متميزة.

كانت (المدينة) هي (دار الإسلام) وقاعدة الدولة الإسلامية الجديدة، التي كان يرأسها رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو قائد المسلمين وأمامهم، كما أنه نبيهم ورسول الله إليهم. ولهذا جعل الفقهاء من أنواع تصرفات الرسول: تصرفه بمقتضى الإمامة أو الرئاسة للدولة، وذكروا ما يترتب على ذلك من أحكام [٦].

وكان الانضمام إلى هذه الدولة، لشد أزرها، والعيش في ظلالها، والجهاد تحت لوائها: فريضة على كل داخل في دين الله حينذاك. فلا يتم إيمانه إلا بالهجرة إلى دار الإسلام، والخروج من دار الكفر والعداوة للإسلام، والانتظام في سلك الجماعة المؤمنة المجاهدة التي رماها العالم عن قوس واحدة.

يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا﴾ [الأفال: 72]. ويقول في شأن قوم: ﴿فَلَا تَسْجُدُوا مِنْهُمْ أُولَئِكَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: 79]. [٧].

كما نزل القرآن الكريم يندد أبلغ التندى بأولئك الذين يعيشون مختارين في دار الكفر وال الحرب، دون أن يتمكنوا من إقامة دينهم وأداء واجباتهم وشعائرهم: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ طَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ قَالُوا فِيمْ كُنْتُمْ مُسْتَصْعِبِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَنَهَا حَاجِرُوا فِيهَا فَأَوْلَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمْ وَسَاءَتْ مَصِيرًا * إِلَّا الْمُسْتَصْعِبُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَادَنَ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَيِّلًا * فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْقُو عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ [النساء: 97-99]. [٨].

وعند وفاة النبي ﷺ كان أول ما شغل أصحابه رضي الله عنهم: أن يختاروا (إماما) لهم، حتى إنهم قدّموا ذلك على دفنه صلى الله عليه وسلم فبادروا إلى بيعة أبي بكر، وتسليم النظر إليه في أمورهم، وكذا في كل عصر من بعد ذلك. وبهذا الإجماع التاريخي ابتدأ من الصحابة والتبعين - مع ما ذكرنا من نصوص - استدل علماء الإسلام على وجوب نصب الإمام الذي هو رمز الدولة وعنوانها.

ولم يعرف المسلمون في تاريخهم انفصلاً بين الدين والدولة، إلا عندما نجم قرن العلمانية في هذا العصر، وهو ما حذر حديث الرسول عنه، وأمر بمقاومته كما في حديث معاذ: "ألا إن رحى الإسلام دائرة، فدوروا مع الإسلام حيث دار، ألا إن القرآن والسلطان (أي الدين والدولة) سيفتقان فلا تفارقوا الكتاب، ألا إنه سيكون عليكم أمراء يقضون لأنفسهم ما لا يقضون لكم، فإن عصيتواهم قتلوكم، وإن أطعتمواهم أصلوكم". قالوا: وماذا نصنع يا رسول الله؟ قال: "كما صنع أصحاب عيسى ابن مريم: نشروا بالمناشير، وحملوا على الخشب. موت في طاعة الله خير من حياة في معصية الله" [٩].

لم يعرف تاريخنا دينا بلا دولة ولا دولة بلا دين:

هنا أنقل كلمة المفكر المغربي المترن (محمد عابد الجابري) عن علاقة الدين بالدولة من خلال مرجعيتنا التراثية، فيقول عن ثنائية الدين والدولة: (إنها إذا طرحت بمضمونها الأصلي، الأولي الذي يفيد المطالبة بفصل الدين عن الدولة، إنها إذا طرحت بهذا المضمون في مرجعيتنا التراثية تلك، فإن هذا الطرح سيفهم حتماً على أنه (اعتداء على الإسلام) ومحاولة مكشوفة لـ(القضاء) عليه).

لماذا؟

للجواب عن هذا السؤال، جواباً مثمناً، يجب تجنب الاتهامات المجانية من قبل الرمي بالتعصب وضيق الأفق ... إلخ، فضررها أكثر من نفعها، فضلاً عن كونها تسمُّ عن عدم فهم، أو على الأقل عن عدم تفهم لمحددات تفكير من يصدر عن المرجعية التراثية.

للتنظر إذن إلى الكيفية التي تفهم بها عبارة (فصل الدين عن الدولة) داخل مرجعيتنا التراثية، المرجعية التي لا تحتمل هذه الثنائية (ثنائية دين / دولة) لأنه لم يكن هناك في التاريخ الإسلامي بمجمله (دين) متميز - أو يقبل التمييز والفصل - عن الدولة، كما لم يكن هناك قط (دولة) تقبل أن يفصل الدين عنها.

فعلاً كان هناك حكام اتهموا بالتساهل في أمر من أمور الدين كالجهاد أو مقاومة البدع ... إلخ، ولكن لا أحد من الحكام في التاريخ الإسلامي استغنى - أو كان في إمكانه أن يستغني - عن إعلان التمسك بالدين، لأنه لا أحد منهم كان يستطيع أن يتسمس الشرعية لحكمه

خارج شرعية الإعلان عن خدمة الدين، والرفع من شأنه.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى لم يكن هناك في التاريخ الإسلامي، في أي فترة من فتراته، مؤسسة خاصة بالدين متميزة من الدولة، فلم يكن الفقهاء يشكلون مؤسسة، بل كانوا أفراداً يجتهدون في الدين ويفتون فيما يعرض عليهم من التوازن، أو تفروزه تطورات المجتمع من مشاكل.

وإذن فعبارة (فصل الدين عن الدولة) أو (فصل الدولة عن الدين) تعني بالضرورة -داخل المرجعية التراثية- أحد أمرين أو كليهما معاً: إما إنشاء دولة ملحدة غير إسلامية، وإما حرمان الإسلام من (السلطة) التي يجب أن تتولى تنفيذ الأحكام.

نعم يمكن أن تنجح في إقناع من يفكرون بذلك أن الأمر لا يتعلّق قط بإنشاء دولة ملحدة، ولا بنزع الصبغة الإسلامية عن المجتمع، يمكن أن تتحالف له بأغلظ الأيمان بأن المقصود ليس هو هذا ولا ذاك، وسيكتفي بالقول: (الله أعلم) ويسكت. ولكنك لا تستطيع أبداً أن تقنعه بأن (فصل الدين عن الدولة) ليس معناه حرمان الإسلام من (السلطة) التي يجب أن تتولى تنفيذ الأحكام. إذن فيجب البدء بالتمييز بين السلطة المنفذة للأحكام الشرعية وبين الهيئة الاجتماعية المسماة: الدولة.

لماذا؟

لأن الدين في نظره يشتمل على أحكام يجب أن تنفذ، وأن الدولة هي (السلطة) التي يجب أن تتولى التنفيذ.[\[9\]](#)

3. الدليل من طبيعة الإسلام:

أما طبيعة الإسلام ورسالته، فذلك أنه دين عام، ومنهج حياة، وشرعية شاملة، فتستوعب شؤون الدنيا والآخرة، والفرد والمجتمع، وشرعية هذه طبيعتها لا بد أن تتغلغل في كل نواحي الحياة، لصلاحها وترقي بها، بالتوجيه والتشریع لها، والدولة إحدى الوسائل الهامة في ذلك، ولا يتصور أن تهمل شأن المجتمع والدولة، وتدع أمرها لمن لا يؤمن برسالة الدين في البناء والإصلاح. وربما كان من الذين يسعون إلى تنمية الدين من التشريع والتوجيه أصلاً.

كما أن هذا الدين يدعو إلى التنظيم وتحديد المسئولة، ويكره الاضطراب والفوضى في كل شيء، حتى رأينا الرسول صلى الله عليه وسلم يأمرنا في الصلاة أن نسوّي الصفوف [\[10\]](#)، وأن يؤمّنا أعلمنا [\[11\]](#)، وفي السفر يقول: "أَمْرُوا أَحَدَكُم"[\[12\]](#).

يقول الإمام ابن تيمية في (السياسة الشرعية): (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس أمر من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها فإنَّ بي آدم لا تسم مصلحهم إلا بالاجماع، لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد عند الاجماع من رأس. حتى قال النبي ﷺ: "إذا خرج ثلاثة في سفر، فليأمروا أحدهم"[\[13\]](#). وروى الإمام أحمد عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: "لا يحل لثلاثة أن يكونوا بفلاة من الأرض إلا أَمْرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُم"[\[14\]](#)، فأوجب تأمين الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تسيّها على سائر أنواع الاجتماع.

وأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة إمامرة، وكذلك سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل، وإقامة الحج والعجم والأعياد، ونصرة المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمامرة. ولهذا رُوي: "إن السلطان ظل الله في الأرض"[\[15\]](#). ولهذا كان السلف: كالفضل بن عياض وأحمد ابن حنبل وغيرهما يقولون: لو كانت لنا دعوة مجابة، لدعونا بها للسلطان [\[16\]](#) أه. وذلك أن الله يصلح بصلاحه خلقاً كثيراً.

ثم إن طبيعة الإسلام باعتباره منهجاً يوجه الحياة، وبحكم المجتمع، ويضبط سير البشر وفق أوامر الله: لا يُظن به أن يكفي بالخطابة والتذكير والموعظة الحسنة، ولا أن يدع حكامه ووصايته وتعليماته في شئٍ المجالات إلى ضمائر الأفراد وحدها، فإذا سقطت هذه الضمائر أو ماتت، سقطت معها وماتت تلك الأحكام والتعليم. وقد نقلنا عن الخليفة الثالث قوله: "إِنَّ اللَّهَ لَيَعْلَمُ بِمَا لَيَعْرِفُ بِالْقُرْآنِ"[\[17\]](#).

فمن الناسَ مَنْ يَهْدِيهِ الْكِتَابُ وَالْمِيزَانُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يُرْدَعُهُ إِلَّا الْحَدِيدُ وَالسَّنَانُ. وَلَذَا قَالَ تَعَالَى: لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقُسْطِ وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ [\[الحادي: 25\]](#).

قال ابن تيمية: (فمن عَدَلَ عن الكتاب عُدِّلَ بالحديد، ولهذا كان قوام الدين بالصحف والسيف) [18].

وقال الإمام الغزالى في (إحياءه): الدنيا مزرعة الآخرة، ولا يتم الدين إلا بالدنيا، والمملوك والمدين توأمان، فالدين أصل، والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوء، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان [19].

إن نصوص الإسلام لو لم تجئ صريحة بوجوب إقامة دولة للإسلام، ولم يجئ تاريخ الرسول وأصحابه تطبيقاً عملياً لما دعت إليه هذه النصوص، لكان طبيعة الرسالة الإسلامية نفسها تحتم أن تقوم للإسلام دولة أو دار، يتميز فيها بعقائد وشعائره وتعاليمه ومفاهيمه، وأخلاقه وفضائله، وتقاليده وتشريعاته.

فلا غنى للإسلام عن هذه الدولة المسئولة في أي عصر، ولكنه أحوج ما يكون إليها في هذا العصر خاصة. هذا العصر الذي بزرت في (الدولة الأيديولوجية) وهي الدولة التي تبني فكراً، يقوم بناؤها كله على أساسها، من تعليم وثقافة وتشريع وقضاء واقتصاد، إلى غير ذلك من الشؤون الداخلية والسياسية الخارجية. كما نرى ذلك واضحاً في الدولة الشيوعية والاشتراكية. وأصبح العلم الحديث بما وفره للدولة من تقدم تكنولوجي في خدمة الدولة، وأصبحت الدولة بذلك قادرة على التأثير في عقائد المجتمع وأفكاره وعواطفه وأذواقه وسلوكه بصورة فعالة، لم يعرف لها مثيل من قبل. بل تستطيع الدولة بأجهزتها الحديثة الموجهة أن تغير قيم المجتمع ونمطه وأخلاقه رأساً على عقب، إذا لم تقم في سبيلها مقاومة أشد.

إن دولة الإسلام دولة تقوم على عقيدة وفكرة ورسالة ومنهج، فليست مجرد (جهاز أمن) أو (دفاع) يحفظ الأمة من الاعتداء الداخلي أو الغزو الخارجي، بل إن وظيفتها لأعمق من ذلك وأكبر. وظيفتها تعليم الأمة وتربيتها على تعاليم ومبادئ الإسلام، وتهيئة الجو الإيجابي، والمناخ الملائم، لتحويل عقائد الإسلام وأفكاره وتعاليمه إلى واقع ملموس، يكون قدوة لكل من يلتمس الهدى، وحجة على كل سالك سبيل الرَّدَى.

ولهذا يُعرف ابن خلدون (الخلافة) بأنها: حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعي في مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة. فهي في الحقيقة خلافة عن صاحب الشع في حراسة الدين وسياسة الدنيا به [20].

ولهذا وصف الله المؤمنين حين يمكن لهم في الأرض، ويعبر آخر حين تقوم لهم دولة، فقال: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُوكُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمُعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: 41].

ثم إن هذه الدولة العقائدية ليست ذات صفة محلية، ولكنها دولة ذات رسالة عالمية، لأن الله حَمَلَ أمَّةَ الإِسْلَامِ دُعْوَةَ الْبَشَرِيَّةِ إِلَى مَا لديها من هُدُى ونور، وكُلُّها الشَّهادَةُ عَلَى النَّاسِ، والهدايةُ لِلأُمَّمِ، فهِيَ أَمَّةٌ لَمْ تَنْشَأْ بِنَفْسِهَا وَلَا لِنَفْسِهَا فحسب، بل أَخْرَجَتْ لِلنَّاسِ، أَخْرَجَهَا اللَّهُ الَّذِي جَعَلَهَا خَيْرَ أَمَّةٍ وَخَاطَبَهَا بِقَوْلِهِ: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطَا لِتَكُونُوا شَهَادَةً عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: 143].

ومن هنا وجدنا النبي صلى الله عليه وسلم حين أتيحت له أول فرصة -بعد صلح الحديبية- كتب إلى ملوك وأمراء الأقطار في أركان الأرض يدعوهم إلى الله، والانضواء تحت راية التوحيد، وحملهم إثم أنفسهم واثم رعيتهم إذا تخللوا عن رب الإيمان، وكان يختتم رسائله بهذه الآية: ﴿فَلَمَّا يَأْتِ أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلْمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْتِبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوْا بِإِنَّا مُسْلِمُوْنَ﴾ [آل عمران: 64].

إن شعار دولة الإسلام ما قاله ربيي بن عامر لرسم قائد الفرس [21]: إنَّ اللَّهَ ابْتَعَثَنَا لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنْ عِبَادَةِ الْعِبَادِ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَحْدَهِ، ومن ضيق الدنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام [22].

وإذا كانت هذه الأهمية كلها للدولة وقدراتها المعاصرة، فكيف يدعها الإسلام في يد العلمانيين والشيوخين وغيرهم، يوجهونها إلى ما يضاد عقيدة الأمة وشرعيتها وقيمها، ويفرغها -بطول الزمن- من رسالتها التي هي أساس وجودها؟

العلمانية تحاول اقتحام الأزهر مرة أخرى:

ومن الواقع الهامة التي يسعي أن تسجل هنا: أن الأزهر -قلعة العلم والاسلام الكبىـ قد غزى في عقر داره مرتين، لا غزوا ماديا، كما فعل الفرنسيون حين ضربوه بالمدافع والقذائف، حتى تصدعت جدرانه، ثم دخلوا بخيـلهم الأـزـهـرـ، ودنسـوا أرضـهـ الطـاهـرـةـ، وانتهـكـوا حـرـمةـ الإسلام وأـهـلـهـ.

بل هو غزو معنوي أشد خطرا من اقتحام الخيل صحن الأـزـهـرـ. وهو دخـولـ الدـعـوـيـ العـلـمـانـيـةـ المـسـتـورـةـ، التي خـلاـصـتـهاـ فـصـلـ الدـيـنـ عنـ الدـوـلـةـ، بلـ عنـ الـحـيـاـةـ وـالـجـمـعـمـ بـصـفـةـ عـامـةـ. وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ: عـزـلـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ التـشـرـيعـ لـخـلـقـهـ، وـالـخـضـوـعـ لـأـحـكـامـ وـضـعـيـةـ مـنـ صـنـعـ الـبـشـرـ.

وهو سـبـحـانـهـ القـائـلـ: ﴿أَفَغَيَرَ اللَّهُ أَبْغَى حَكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفْصَلًا﴾ [الأنعام: 114]

المرة الأولى: كانت على يد الشيخ علي عبد الرزاق وقد تحدثنا عن كتابه الصغير الحجم، الكبير الخطر سنة 1925م والذي هاجمه عليه علماء الأـزـهـرـ، وسـحبـواـ منهـ شـهـادـةـ (الـعـالـمـيـةـ) وـأـخـرـجـوهـ منـ زـمـرـةـ الـعـلـمـاءـ. وـرـدـ عـلـيـهـ كـبـارـهـ بـرـدـودـ عـلـمـيـةـ حـاسـمـةـ. مـثـلـ رـدـ عـلـامـةـ الفـقـهـ الشـيـخـ محمدـ بـخـيـتـ المـطـيـعـيـ مـفـتـيـ مـصـرـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ [23]ـ، وـرـدـ عـلـامـةـ الـكـبـيرـ الشـيـخـ مـحـمـدـ خـضـرـ حـسـينـ [24]ـ، الذي أصبحـ بـعـدـ ذـلـكـ شـيـخـاـ لـلـأـزـهـرـ.

كـماـ رـدـ عـلـيـهـ كـثـيـرـوـنـ بـعـدـ ذـلـكـ مـنـهـمـ، الدـكـتـورـ مـحـمـدـ ضـيـاءـ الدـيـنـ الـرـيـسـ [25]ـ، وـالـدـكـتـورـ مـحـمـدـ الـبـهـيـ [26]ـ، وـالـدـكـتـورـ مـحـمـدـ عـمـارـةـ [27]ـ.

والمرة الأخرى: كانت على يد الشيخ خالد محمد خالد، الذي ألف كتابه (من هنا نبدأ) في سنة 1950م، والذي رحـتـ بهـ وروـجـتـ لهـ دـوـاـرـيـ شـتـىـ: صـلـيـبـيـةـ وـشـيـوـعـيـةـ وـلـيـرـالـيـةـ وـعـلـمـانـيـةـ، وـقـوـمـتـهـ كـلـ الـاتـجـاهـاتـ الـإـسـلـامـيـةـ. وـقـدـ تـصـدـىـ لـهـ كـثـيـرـوـنـ بـالـرـدـ، أـشـهـرـهـمـ شـيـخـنـاـ الشـيـخـ مـحـمـدـ الغـزـالـيـ – الـذـيـ كـانـ صـدـيقـاـ لـلـشـيـخـ خـالـدـ – فـيـ كـتـابـهـ (منـ هـنـاـ نـعـلـمـ)ـ الـذـيـ فـنـدـ فـيـهـ مـقـولـاتـ الشـيـخـ خـالـدـ بـأـسـلـوبـ عـلـمـيـ هـادـئـ، لـمـ يـقـلـ لـيـاطـلـهـ شـيـهـةـ إـلـاـ دـفـعـهـاـ بـالـحـقـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: ﴿بَلْ تَقْدِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَعُهُ فَإِذَا هُوَ رَاهِقٌ﴾ [الأنبياء: 18]

وـمـاـ يـذـكـرـ هـنـاـ لـلـشـيـخـ خـالـدـ رـحـمـهـ اللـهـ: أـنـ بـعـدـ مـدـةـ مـنـ زـمـنـ تـبـيـنـ لـهـ خـطـأـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ، وـأـنـ تـجاـوزـ فـيـ الـحـقـيـقـةـ، فـمـاـ كـانـ مـنـهـ إـلـاـ أـنـ عـلـنـ فـيـ شـجـاعـةـ رـائـعـةـ وـنـادـرـةـ: رـجـوعـهـ عـنـ رـأـيـهـ الـقـدـيمـ، وـتـبـيـهـ لـلـرـأـيـ الـمـخـالـفـ، وـأـصـدـرـ فـيـ ذـلـكـ كـتـابـاـ سـمـاـهـ (الـدـوـلـةـ فـيـ الـإـسـلـامـ)ـ قـالـ فـيـ مـقـدـمـتـهـ:

(فـيـ عـامـ 1950ـ مـ ظـهـرـ أـوـلـ كـتـابـ لـيـ، وـكـانـ عـنـوانـهـ: (ـمـنـ هـنـاـ نـبـأـ). وـكـانـ يـنـتـظـمـ أـرـبـعـةـ فـصـولـ، كـانـ ثـالـثـهـ بـعـنـوانـ: (ـقـومـيـةـ الـحـكـمـ).

وـفـيـ هـذـهـ فـصـلـ ذـهـبـتـ أـفـرـرـ أـنـ الـإـسـلـامـ دـيـنـ لـاـ دـوـلـةـ، وـأـنـ لـيـسـ فـيـ حـاجـةـ إـلـىـ أـنـ يـكـوـنـ دـوـلـةـ ... وـأـنـ الدـيـنـ عـلـامـاتـ تـضـيـعـ لـنـاـ طـرـيـقـ إـلـىـ اللـهـ وـلـيـسـ قـوـةـ سـيـاسـيـةـ تـسـتـحـكـمـ فـيـ النـاسـ، وـتـأـخـذـهـمـ بـالـقـوـةـ إـلـىـ سـوـاءـ الـسـبـيلـ. مـاـ عـلـىـ الدـيـنـ إـلـاـ الـبـلـاغـ وـلـيـسـ مـنـ حـقـهـ أـنـ يـقـوـدـ بـالـعـصـاـ مـنـ يـرـيدـ لـهـمـ الـهـدـىـ وـحـسـنـ ثـوابـ.

وـقـلـتـ: إـنـ الدـيـنـ حـيـنـ يـتـحـولـ إـلـىـ (ـحـكـمـ)، فـإـنـ هـذـهـ حـكـمـةـ الدـيـنـيـةـ تـحـوـلـ إـلـىـ عـبـءـ لـاـ يـطـاـقـ. وـذـهـبـتـ أـعـدـ يـوـمـئـذـ مـاـ أـسـميـتـهـ: (ـغـرـائـزـ الـحـكـمـةـ الدـيـنـيـةـ)ـ وـزـعـمـتـ لـنـفـسـيـ الـقـدـرـةـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـبـرـاهـيـنـ عـلـىـ أـنـهـاـ – أـعـنـيـ – الـحـكـمـةـ الدـيـنـيـةـ فـيـ تـسـعـ وـتـسـعـيـنـ فـيـ الـمـائـةـ مـنـ حـالـاتـهـ جـحـيـمـ وـفـوـضـيـ، وـأـنـهـ إـحـدـيـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـارـيـخـيـةـ الـتـيـ اـسـتـنـفـذـتـ أـغـرـاضـهـاـ وـلـمـ يـعـدـ لـهـاـ فـيـ التـارـيـخـ الـحـدـيـثـ دـورـ تـؤـديـهـ.

وـكـانـ خـطـيـيـ أـنـتـيـ عـمـتـ الـحـدـيـثـ حـتـىـ شـمـلـ الـحـكـمـةـ الـإـسـلـامـيـةـ.

وـهـكـذـاـ ذـهـبـتـ أـنـعـتـ وـأـهـدـمـ مـاـ أـسـميـتـهـ يـوـمـهـاـ بـالـحـكـمـةـ الدـيـنـيـةـ!ـ وـلـمـ أـكـنـ يـوـمـئـذـ أـخـدـعـ نـفـسـيـ وـلـاـ أـزـيفـ اـقـتـنـاعـيـ، فـلـيـسـ ذـلـكـ وـالـحـمـدـ اللـهـ مـنـ طـبـيـعـتـيـ. إـنـمـاـ كـتـبـتـ مـقـسـمـاـ بـمـاـ أـكـتبـ مـؤـمـنـاـ بـصـوـاـبـهـ.

وـحـينـ أـرـجـعـ بـذـاكـرـتـيـ إـلـىـ الـأـيـامـ الـتـيـ سـطـرـتـ فـيـهـاـ هـذـاـ الرـأـيـ وـهـذـهـ الـكـلـمـاتـ لـاـ أـخـطـىـ التـعـرـفـ إـلـىـ الـعـوـاـمـ الـتـيـ تـغـشـتـتـ بـهـذـاـ السـفـكـيـ ...ـ وـالـكـاتـبـ حـينـ يـحـيـاـ بـفـكـرـ مـفـسـوحـ بـعـيـداـ عـنـ ظـلـامـ الـتـعـصـبـ وـغـوـاشـيـ الـعـنـادـ، فـإـنـهـ يـسـتـطـعـ دـائـمـاـ أوـ غالـبـاـ أـنـ يـهـتـدـيـ إـلـىـ الـصـوـابـ وـيـقـرـبـ مـنـ الـحـقـيـقـةـ وـيـعـانـقـهـاـ فـيـ يـقـيـنـ جـدـيدـ، وـحـيـرـ أـكـيدـ، وـنـحـنـ مـطـالـبـوـنـ بـأـنـ نـفـكـرـ دـائـمـاـ، وـنـرـاجـعـ أـفـكـارـاـ، وـنـنـكـرـ ذـواتـنـاـ وـنـتـخـلـىـ عـنـ كـبـرـيـائـنـاـ أـمـامـ الـحـقـائـقـ الـوـافـدـةـ ...ـ

وأود -أولاً- أن أشير إلى أن تسمية (الحكومة الدينية) بالحكومة الدينية فيه تجنّ وخطأ. فعبارة (الحكومة الدينية) لها مدلول تاريخي يتمثل في كيان كهنوتي قام فعلاً، وطال مكثه. وكان الدين المسيحي يستغل أبشع استغلال في دعمه وفي إخضاع الناس له.

فالحكومة الدينية مؤسسة تاريخية نهضت على سلطان ديني بينما كانت أغراضها سياسية، وأصلَت الناس سعيراً بسوء تصرفاتها وتحكمها ... وهي في المسيحية واضحة كل الوضوح، بينما الإسلام لم يشهد في فترات استغلاله ما شهدته وما تكبدها المسيحية، ولا سيما في العصور الوسطى، عصور الظلام !!

ولعل أول خطأ تغشّى منهجي الذي عالجت به قدّيمًا قضية الحكومة الدينية، كان تأثيري الشديد بما قرأته عن الحكومات الدينية التي قامت في أوروبا، والتي اتخذت من الدين المسيحي دثاراً تغطي به عريها وعارها ...

إلى هذا السبب الجوهرى أرد خطئي فيما أصدرته - قدّيمًا - من حكم ضد الحكومة في الإسلام، هذه التي أسميتها بالحكومة الدينية [28].

[1] - يقول الإمام القرافي في الفرق السادس والثلاثين بين قاعدة تصرفه صلى الله عليه وسلم بالقضاء وبين قاعدة تصرفه بالإمامنة: (اعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الإمام الأعظم والمفتى الأعلم، فهو صلى الله عليه وسلم إمام الأئمة وقاضي القضاة وعالم العلماء، فجميع المناصب الدينية فوضها الله تعالى إليه في رسالته ...) إلخ. المروق: 1/205، 206 طبعة دار المعرفة بيروت.

[2] - انظر: العقد الفريد (5/368)، والخبر في الطبرى (5/203)، وتاريخ بغداد (10/189)، وتاريخ دمشق (36/374)، والبداية والنهاية (10/276)، وغيرها.

[3] - رواه البخاري في العلم (59) عن أبي هريرة، وأحمد في المسند (8729).

[4] - رواه مسلم في الإمارة (1851) عن ابن عمر، والبيهقي في الكبوري كتاب قتال أهل البغي (8/156).

[5] - انظر: عنوان (تعقيب عام على السياسة عند الفقهاء) من هذا الكتاب.

[6] - انظر: (الإحکام) للقرافى ص 86 - 106، (الفروق) له أيضًا ج 1 ص 205 - 209. وانظر: كتابنا (شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان) ص 116 وما بعدها طبعة مكتبة وهبة. القاهرة.

[7] - إن بدائل الهجرة إلى الدولة المسلمة اليوم هو: الانضمام إلى الجماعة المسلمة التي تعمل لإقامة دولة الإسلام، فهو فريضة على كل مسلم بحسب وسعه، إذ العمل الفردي لا يمكّن من تحقيق هذا الهدف الكبير.

[8] - رواه الطبراني في الكبير (20/90) عن معاذ، وفي الصغير (2/42)، وفي مسنده الشاميين (1/379)، وأبو نعيم في الحلية (5/165)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني، ويزيد بن مرزد لم يسمع معاذ، والوضين بن عطاء وثقة ابن حبان، وغيره، وبقية رجاله ثقات (5/428).

[9] - انظر: الدين والدولة ص 60 - 63.

[10] - إشارة إلى حديث: "سروا صنوفكم فإن تسوية الصنوف من إقامة الصلاة" ، وقد رواه البخاري في الأذان (723) عن أنس، ومسلم في الصلاة (433)، وأحمد في المسند (12813)، وأبو داود في الصلاة (668)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (993).

[11] - إشارة إلى حديث: "يُؤمِّنُ الْقُومُ أَقْرَؤُهُمْ لِكَتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءٌ فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ هَجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءٌ فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا ..." ، وقد رواه أحمد في المسند (17138) عن أبي مسعود الأنصارى، وقال مخرجوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، والتزمذى في أبواب الصلاة (235)، والسائلى في الإمامة (780)، والطبراني في الكبير (17/218)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (8011).

[12] - رواه الطبراني في الكبير (9/185) عن ابن مسعود موقوفاً، وابن الجعد في المسند (1/78)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح (5/449)، وحسن العراقي إسناده في تحرير أحاديث الإحياء (217/2).

[13] - رواه أبو داود في الجهاد (2608) عن أبي سعيد الخدري، والطبراني في الأوسط (8/99)، والبيهقي في الكبوري كتاب الحج (5/257)، وصححه الألبانى في صحيح أبي داود (2272).

[14] - رواه أحمد في المسند (6647) عن عبد الله بن عمرو، وقال مخرجوه: صحيح لغيره إلا حديث الإمارة فحسن، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد: رواه الطبراني وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وبقية رجال الصحيح (4/145).

[15] - رواه البيهقي في الشعب (6/18) عن أنس، وفي الكبوري كتاب قتال أهل البغي (8/162)، وضعفه الألبانى في ضعيف الجامع (3349).

[16] - السياسة الشرعية، ضمن مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج 28 ص 390، 391.

[17] - البداية والنهاية (10/2).

[18] - مجموع الفتاوى (28/264).

[19] - إحياء علوم الدين (1/71) كتاب العلم، وقد روى مسكونيه في كتابه (تهذيب الأخلاق) هذه العبارة عن أرذشير ملك الفرس. ويبدو أن الغزالي اقتبسها وضمّنها

كلامه، ولم ينسبها.

- مقدمة ابن خلدون ج 2 ص 518 طبعة لجنة البيان العربي بتحقيق د. علي عبد الواحد وافي.

[20] - تاريخ الطري (401/2).

[21] - انظر : شمول الإسلام ص 55 - 63.

[22] - في كتابه (حقيقة الإسلام وأصول الحكم).

[23] - في كتابه (نقض كتاب الإسلام وأصول الحكم).

[24] - في كتابه (الإسلام والخلافة في العصر الحديث) طبعة المدرسة السعودية للنشر. جدة.

[25] - في كتابه (الفكر الإسلامي الحديث وصلته بالاستعمار الغربي).

[26] - في كتابه (معركة الإسلام وأصول الحكم) طبعة دار الشروق. القاهرة.

[27] - انظر: كتاب الدولة في الإسلام ص 9 - 16. دار ثابت للنشر والتوزيع. القاهرة.

[28] - انظر: كتاب الدولة في الإسلام ص 9 - 16. دار ثابت للنشر والتوزيع. القاهرة.



الدين والسياسة: كتب

من حق الإسلاميين أن يكون لهم حزب سياسي

الفصل الثاني

من حق الإسلاميين أن يكون لهم حزب سياسي

ومما يتصل بقضية الدين والسياسة: ما انتهجه بعض الأنظمة الحاكمة وحرض عليه العلمانيون، أو رححوا به، من حرمان الاتجاهات الإسلامية من تأسيس حزب سياسي، وتحريم ذلك عليهم تحريمًا مطلقاً، متذرعين بحجج ليست في الواقع إلا شبهات واهية أو هن من بيت العنکبوت.

1. قالوا -أولاً- إن الدين أظهر وأنقى وأعلى من أن يتندس بالسياسة، لهذا لا يجوز إنشاء حزب سياسي على أساس الدين.

2. قالوا -ثانياً- إن هذا الحزب لو سمح له أن ينشأ، سيزعم أنه يحكم بالحق الإلهي، وباسم السماء، فلا يجوز لأحد أن ينقده أو يعارضه، وإلا كان كافراً أو فاسقاً.

3. قالوا -ثالثاً- إننا لو سمحنا للإسلاميين بتكوين حزب إسلامي، لا بد في بلدكم مصر: أن تسمح للأقباط بتكوين حزب مسيحي. وهذا سيكون مداعاة لإثارة الفتنة الطائفية، التي لا تؤمن عاقبها.

4. قالوا -رابعاً- إن الحزب الإسلامي سيستخدم المساجد للدعابة السياسية، في حين لا يستخدمها غيره. وهذه كلها مردود عليها، ولا تثبت على محلّ النقد.

1. فاعتقد أن السياسة دنس ورجس من عمل الشيطان: اعتقاد لا أساس له من الدين ولا من العلم.

وإذا كانت السياسة عمل العقل في تدبیر شؤون الخلق بما يصلحهم ويرقى بهم في ضوء الشريعة، أو كما عرفها بعضهم: كل عمل يكون الناس معه أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد، فليست في ذاتها دنساً ولا رذيلة ولا حراماً ولا رجساً، إنما الدنس في نفوس الذين يستغلون السياسة لإنماء الحرام، والإفساد في الأرض، والطغيان على عباد الله.

وكم رأينا من الساسة والقادة من أقام العدل، وأيد الحق، ودعا إلى الخير، وأحيا الله به البلاد، وأصلاح به العباد.

2. ودعوى أن الحزب الإسلامي سيزعم أنه يحكم بالحق الإلهي، ويتكلم باسم السماء: دعوى غير صحيحة ولا صادقة. والحزب الإسلامي لا يرخص له بتكوين حزبه إلا بعد أن يقدم برنامجه، ويحدد فيه رؤيته ورسالته، وبين أهدافه ووسائله، ومناهجه في إصلاح المجتمع من نواحه المختلفة (اقتصادية واجتماعية وثقافية وتربوية وسياسية وأخلاقية ... إلخ) فإذا كان في هذا البرنامج دعوى الحكم بالحق الإلهي: رفض طلبه. وإن كان شأنه شأن غيره من الأحزاب يعمل في ظل الدستور، ويستمد مرجعيته من

الشريعة الإسلامية السمححة، مقرونة بالاجتهد والتجدد، المرتبط بفقه المقاصد والموازنات والأولويات، فليس من حقنا أن نقوله ما لم يقل، ونرميه بتهمة ليس عليها دليل ولا برهان.

إن علي بن أبي طالب سمح لجماعة الخوارج المعارضين لحكمه: أن يكون لهم وجودهم الحزبي السياسي، مع أفكارهم المعارضة، بشرط أن لا يبدأوا المسلمين بقتال.

3. ودعوى أن إعطاء الإسلاميين حق تكوين حزب: يفتح الباب لمطالبة الأقباط بحزبه: دعوى مرفوضة أيضاً، فما المانع أن يكون للأقباط حزب سياسي يعمل في وضح النهار، بدلاً أن يتهمهم بأنهم يعملون بالسياسة من خلال الكنيسة، بدون حزب مرجح.

4. وادعاء أن الحزب الإسلامي سيستخدم المساجد للدعية السياسية: ليس مُسلماً، فالمسجد ليس للإسلاميين وحدهم، إنما هو مسجد المسلمين جميعاً. ويجب أن يتتجنب المسجد الدعاية للأشخاص، والمهاترات الحزبية والشخصية.

لكن لا نستطيع أن نمنع المساجد وخطباءه أن يؤيد من يتبني الشريعة الإسلامية، وأن يرفضوا من رفضها، دون تحديد ولا تعين. فهذا من باب النصيحة في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي تميزت به هذه الأمة.

وأخشى أن يزيد العلمانيون في دعواهم لحرمان الإسلاميين من حزب سياسي: أنهم يستدللون بآيات القرآن وأحاديث الرسول، التي تؤثر في جماهير الشعب، على حين لا يستطيع خصومهم أن يفعلوا ذلك.

هذا، مع أن القرآن قرآن الجميع، والرسول رسول الجميع، ولا يقدر أحد أن يمنع أي مسلم من استعمال الآيات القرآنية وأحاديث النبوة في تأييد وجهته، ما دام يضعها في موضوعها الصحيح.

على أن هذه الدعاوى قد سقطت من الناحية العملية، فهناك عدد من البلدان فيها أحزاب إسلامية: في الأردن، وفي المغرب، وفي اليمن، وفي فلسطين، وفي تركيا، وفي ماليزيا، وفي إندونيسيا، وفي غيرها، وقد خاضت معارك الانتخابات، وحصلت على نسبة كبيرة من المقاعد، ولم يشتكي الشاكون من وقوع هذه الاتهامات التي أطلقوا جزافاً بالحزب السياسي الإسلامي.

إضاءات ضرورية:

وأود أن أذكر بعض الإضاءات في هذه القضية:

الأولى: أنه لا يجوز أن يحرم بعض المواطنين من حقهم في المشاركة السياسية في بناء وطفهم وإصلاحه وتطويره، لمجرد أنهم متدينون، أو لأن لهم رؤية في الإصلاح والتغيير منبثقة عن دينهم وتراثهم.

وقد أعطينا الحق للتيارات المختلفة لإنشاء أحزاب سياسية: العلمانيين والليبراليين والقوميين والشيوعيين وغيرهم، فلماذا يحرم الإسلاميون من هذا الحق دون غيرهم؟

إن هذا يخالف الدستور الذي قرر المساواة بين جميع المواطنين، وهذه تفرقة لا مبرر لها.

وهو أيضاً مخالف للمواثيق الدولية، وميثاق حقوق الإنسان، وغيرها.

الثانية: أنهم يقولون: لا يجوز تكوين أحزاب دينية، والإسلاميون لا ي يريدون إنشاء حزب ديني، بل حزب إسلامي. وفرق بين الدين والإسلامي. فالذين في عرف الناس يعني الجانب العقدي والتبعدي والروحي، أما الإسلامي فهو أشمل وأجمع، وهو يضم الاقتصاد والسياسة والثقافة والتربيـة والإدارة ... إلخ.

ولا مانع لدى الإسلاميين أن يدخل في هذا الحزب أشخاص من غير المسلمين، لأن برنامجهم للجميع لا للMuslimين وحدهم.

الثالثة: أن الأحزاب السياسية تمثل قوى شعبية سياسية موجودة على أرض الواقع، من حقها أن يكون لها رأي في سياسة بلدـها.

والإسلاميون قوة سياسية موجودة وبازرة، وظاهرة التأثير، ومسمومة الكلمة.

وقد أثبتت الانتخابات في أكثر من بلد: أنها القوة الأولى المؤيدة من جماهير الشعوب في منطقتنا.

فكيف يمكن تجاهلها، وإهالة التراب عليها حية، **﴿وَإِذَا الْمُؤْوِذَةُ شَيْلَتْ * يَأْيَ ذَنْبٍ قُتِلَتْ﴾** [التكوير: 9، 8]، في حين يعطى حق الشرعية لأحزاب لا يكاد يسمع لها صوت، أو يحس لها بأثر؟!



الدين والسياسة: كتب

دولة الإسلام دولة مدنية مرجعيتها الإسلام

الفصل الثالث

دولة الإسلام دولة مدنية مرجعيتها الإسلام

ومما يلزم مما اتفق عليه العلمانيون من حرمان الإسلام من حق إقامة دولة: ما نفقوه من مزاعم حول طبيعة هذه الدولة المرجوة، فقد تقولوا عليها الأقوى، وصوروها تصويرا مليئا بالأخيلة والتهاويل.

قالوا إنها دولة (دينية) وبعنون بالدينية: أنها دولة كهنوتية، تحكم في أهل الأرض باسم السماء، وتحكم في دنيا الناس باسم الله، ويدعون أن (حاكمية الله) التي قال بها داعيان كثيران من دعاة العصر: أبو الأعلى المودودي في باكستان، وسيد قطب في مصر: توجب أن تكون هذه الدولة دينية. كدولة الكنيسة الأوروبية فيما سمي: (العصور الوسطى).

وهذه الدولة في رأيهم، إنما يملك زمامها (رجال الدين) الذين ليس لأحد غيرهم أن يفسر الدين أو يصدر الأحكام، وهم يفسرون الدين من منطلق الجمود والأفق الضيق، ويرجعون إلى الأوراق القديمة، ولا ينظرون إلى الآفاق الجديدة.

وهذه كلها دعوى ما أنزل الله بها من سلطان، ولا قام عليها برهان.

فالحق أن الدولة الإسلامية: دولة مدنية، ككل الدول المدنية، لا يميزها عن غيرها إلا أن مرجعيتها الشريعة الإسلامية.

ومعنى (مدنية الدولة): أنها تقوم على أساس اختيار القوي الأمين، المؤهل للقيادة، الجامع لشروطها، يختاره بكل حرية: أهل الحل والعقد، كما تقوم على البيعة العامة من الأمة، وعلى وجوب الشورى بعد ذلك، ونزول الأمير أو الإمام على رأي الأمة، أو مجلس شورتها، كما تقوم كذلك على مسؤولية الحاكم أمام الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح له، ويشير عليه، ويأمره بالمعروف، وينهيه عن المنكر. بل يعتبر الإسلام ذلك فرض كفاية على الأمة، وقد يصبح فرض عين على المسلم، إذا قدر عليه، وعجز غيره عنه، أو تقاعس عن أدائه.

إن الإمام أو الحاكم في الإسلام مجرد فرد عادي من الناس، ليس له عصمة ولا قداسة. وكما قال الخليفة الأول: إني وليت عليكم ولست بخيركم [1]. وكما قال عمر بن عبد العزيز: إنما أنا واحد منكم، غير أن الله تعالى جعلني أثقلكم حملًا [2].

هذا الحاكم في الإسلام مقيد غير مطلق، هناك شريعة تحكمه، وقيم توجّهه، وأحكام تقيده، وهي أحكام لم يضعها هو ولا حزبه أو حاشيته، بل وضعها له ولغيره من المكلفين: رب الناس، ملك الناس، إله الناس. ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن يلغوا هذه الأحكام، ولا أن يجمدوها. ولا أن يأخذوا منها ويدعوا بأهواهم. **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ حَلَالًا مُّنِيبًا﴾** [الأحزاب: 36].

وهناك أمّة هي التي اختارت هذا الحاكم، وهي التي تحاسبه، وتقومه إذا اعوج، وتعزله إذا أصر على عوجه، ومن حق أي فرد فيها أن يرفض طاعته إذا أمر فيه معصية بيته لله تعالى. بل من واجبه أن يفعل ذلك، إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. وفي الحديث الصحيح المتفق عليه: "السمع والطاعة حق على المرء المسلم فيما أحب وكره، ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة" [3]، والقرآن الكريم حين ذكر بيعة النساء للنبي، وفيها طاعة النبي وعدم معصيته: قيد ذلك بقوله: **﴿وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾**

[الممتحنة:12]. هذا وهو المعصوم المؤيد بالوحى، فغيره أولى أن تكون طاعته مقيدة.

ولم نر أحدا من الخلفاء في تاريخ الإسلام، أضفى على نفسه، أو أضفى عليه المسلمين: نوعا من القداسة، بحيث لا ينقد ولا يُقُوم، ولا يؤمر ولا ينهى.

بل تراهم جرأوا الناس على أن ينصحوهم ويقومون به، كما قال أبو بكر في أول خطبة له: إن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني.
أطيعوني ما أطعت الله فيكك، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم [4].

وكان عمر يقول: مرحبا بالناصح أبد الدهر. مرحبا بالناصح غدوا وعشيا [5]. وقال قوله المعروفة: من رأى منكم في اعوجاجا
فليقومي [6].

أتمثل هذه الدولة -وهذا منهاجها، وهؤلاء أفرادها- دولة دينية تحكم بالحق الإلهي؟ أم هي دولة يحكمها بشر غير معصومين، تقيدهم شريعة الله، وترافقهم الأمة، وتحاسبهم، وتعتبرهم أجراء عندها كما قال أبو مسلم الخولاني لمعاوية [7]. وقد نظم ذلك أبو العلاء بقوله:

أمرتُ بغير صلاحها أمراؤها ملءَ المقامِ فكم أعاشرُ أمةً

ظلموا الرعية واستجروا كيدها وعلوًا مصالحها وهم أجراؤها

وقولنا: إن الدولة الإسلامية دولة مدنية، قاله من قبلنا الإمام محمد عبده في رده الشهير على فرح أنطون في كتابه الأصل المعرف: (الإسلام والنصرانية مع العلم والمدينة). قال الأستاذ الإمام:

(إن الإسلام لم يعرف تلك السلطة الدينية ... التي عرفتها أوروبا ... فليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، والدعوة إلى الخير، والتغفير عن الشر ... وهي سلطة خوئها الله لكل المسلمين، أدناهم وأعلاهم ... والأمة هي التي تولي الحكم ... وهي صاحبة الحق في السيطرة عليه، وهي تخلعه متى رأت ذلك من مصلحتها، فهو حاكم مدني من جميع الوجوه. ولا يجوز ل الصحيح النظر أن يخلط الخليفة، عند المسلمين، بما يسميه الأفرنج (بيوكرياتيك)، أي سلطان إلهي ... فليس للخليفة -بل ولا للقاضي، أو المفتي، أو شيخ الإسلام- أدنى سلطة على العقائد وتحرير الأحكام، وكل سلطة تناولها واحد من هؤلاء فهي سلطة مدنية، قدرها الشعاع الإسلامي ... فليس في الإسلام سلطة دينية بوجه من الوجوه ... بل إن قلب السلطة الدينية، والإيمان عليها من الأساس، هو أصل من أجل أصول الإسلام!). [8]

لكن نفي (الوصف الديني) -أعني الكهنوتي والشيوخاطي والحكم بالحق الإلهي بواسطة طبقة عينها- لا يعني نفي (الوصف الإسلامي) عنها. فهي دولة (مدنية) مرجعيتها الشريعة الإسلامية.

وذلك (لأن الإسلام -كما يقول الأستاذ الإمام: دين وشرع، فهو قد وضع حدودا، ورسم حقوقا ... ولا تكتمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود، وتنفيذ حكم القاضي بالحق، وصون نظام الجماعة ... والإسلام لم يدع ما لقيصر لقيصر، بل كان شأنه أن يحاسب قيصر على ما له، ويأخذ على يده في عمله ... فكان الإسلام: كمالا للشخص ... وألفة في البيت ... ونظاما للملك). [9].

الدولة الإسلامية ورجال الدين:

ومن الأوهام المعيشة في كثير من الأذهان والتي يروجها دعاة العلمانية: أن الدولة الإسلامية هي دولة المشايخ ورجال الدين. وربما اقتسوا هذه الصورة من حكم الكنيسة الغربية قديما، وهو الحكم الشيوخاطي المعروف. وربما ذكر بعضهم دولة الملالي وآيات الله وحجج الإسلام، في الجمهورية الإسلامية في إيران.

وقياس الإسلام على المسيحية قياس باطل من أساسه، فال المسيحية تقوم على نظام كهنوتي معترف به، له سلطاته ونفوذه وأملاكه، ورجاله، على اختلاف مراتبهم ودرجاتهم في سلم القيادة المسيحية. ولا يوجد هذا في الإسلام.

فالمسلم يستطيع أن يؤذن عبادته من صلاة وصيام وركع وسجدة، بدون وساطة كاهن، وليس بينه وبين الله وساطة، وباب الله مفتوح له في كل حين، وكل حال، ليس عليه حاجب ولا بواب. **إِذَا سَأَلَكَ عَبْدٌ عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ** [القرآن:186].

وحكم الملاي والآيات في إيران ليس لازما، وإن رشحتهم للقيادة أكثر من غيرهم: نظرية (ولاية الفقيه). ولكن رأينا أول رئيس للجمهورية بعد انتصار الثورة، وباقرار الإمام الخميني نفسه: كان مدنيا، هو الحسن بنى صدر. وإن حدث خلاف معه بعد ذلك. وأرأينا رئيس الجمهورية الحالي محمود أحمدی نجاد يتصرّف في الانتخابات على أحد مشايخ الدين، ورموز النظام، وهو حجة الإسلام رفسنجاني.

وفي كل المذاهب الإسلامية -ومذهب أهل السنة خاصة- يرشح الشخص للمنصب: صفتان أساسيتان: القوة والأمانة، كما أشار إلى ذلك القرآن: **إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَتِ الْقُوَّىُ الْأَمِينُ** [القصص: 26]

والقوة تعني: الكفاية والقدرة على أداء العمل بجدارة، بما لدى الشخص من مواهب وثقافة وخبرة وقدرة. فهذا يعني: الجانب العلمي والفكري.

والأمانة: تعني الجانب الحكيم، بحيث يخشى الله في عمله، لا يغش ولا يخون، ولا يهمل، ولا يتعدي حدا من حدود الله، ولا يجور على حق من حقوق الناس.

كلمة نيرة للشيخ الغزالى:

فهذا هو المطلوب في رجل الدولة المسلمة، قبل أي شيء آخر. وتعجبني كلمات قالها شيخنا الشيخ محمد الغزالى رحمه الله حين كان يرد على الشيخ خالد محمد خالد، تحت عنوان (شبهات حول الحكم الدينى). أحببت أن أسجلها هنا لما فيها من روعة البيان وقومة الحجة. قال رحمه الله:

(يقع في الوهم أن الحكم الدينى إذا أقيم فسيكون رجاله هم أنفسهم أولئك الذين نسميهم الآن (رجال الدين) وقد تشتت في الخيال صور لعوائمه كبيرة ولهم موقعة وأردية فضفاضة).

وقد توارد هذه الصور وملابساتها الساخرة فنظن أن الوزراء في هذه الحكومة سيديرون عجلة الحياة إلى الوراء، ويشغلون بأمور لا تمت إلى حقيقة الدنيا وشئون العمران بصلة.

ومن يدرى؟ فقد يشتغلون بالوعظ ومحاربة البدع والاستعداد للحياة الآخرة.

وحسبيهم ذلك من الظفر بالحكم!

وهذا وهم مضحك، ولعله بالنسبة إلى الإسلام خطأ شائن.

فنحن لا نعرف نظاما من الكهنوت يحمل هذا الاصطلاح المريب (رجال الدين).

وقد يوجد فريق من الناس يختص بنوع من الدراسات العلمية المتعلقة بالكتاب والسنة، ولكن هذا النوع من الدراسات لا يعدو أن يكون ناحية محدودة من آفاق الثقافة الإسلامية الواسعة، تلك الثقافة التي تشمل فونا لا آخر لها من حقيقة الحياتين ومن المعرفة المادية وغير المادية.

والعلماء بالكتاب والسنة يمثلون فريقا من المسلمين قد يكون مثل غيره أو دونه أو فوقه، ولم يكن التقدم الفقهي مرشحا للحكم في أزهى عصور الإسلام.

وقد كان أبو هريرة وابن عمر وابن مسعود من أعرف الصحابة بالكتاب والسنة، ومن أكثرهم تحديدا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو كان منزلتهم في بناء الدولة الإسلامية منزلة الخلفاء الأربعة أو منزلة سعد بن أبي وقاص أو خالد بن الوليد أو أبي عبيدة بن الجراح؟ الواقع أن المسلمين كافة رجال لديهم -أو ذلك ما يجب أن يكون -والذي يخدم دينه في ميدان القتال أو السياسة أو الحكم أو الصناعة أو العلم هو لا ريب رجال لدينه لا غبار عليه.

وليس أحد أحق من أحد بهذا الوصف، ولا كان احتكارا لطائفة دون أخرى يوما ما.

والصورة الصادقة للحكومة - كما يقيمها الإسلام - صورة رجال أحجار الصمام والعقول، يفرون أشخاصهم ومازبهم في سهل دينهم وأمتهن.

صورة كفایات خارقة، وثروات عريضة، من بعد النظر، ودقة الفهم، وعظم الأمانة، تسعد بها المبادى والشعوب.

صورة أفراد لهم مهارة عبد الرحمن بن عوف في التجارة، وابن الوليد في القيادة، وابن الخطاب في الحكم؛ قد يولدون في أواسط مجاهولة فلا تبرزهم إلا مواهبهم ومكانتهم في مناحي الدنيا ومبادرات العمل.

إن الحكم الديني ليس مجموعة من الدراويش والمتصرفون والمنتفعون في ظل الخرافات المقدسة ... ويوم يكون كذلك فالإسلام منه بريء^[10].

قيام الدولة الإسلامية على عقيدة الحاكمة لا يعني: أنها دولة دينية:

وأما من استدل من الكتاب المعاصرين على أن الدولة الإسلامية دولة دينية - على معنى أنها تحكم بالحق الإلهي - بأنها تقوم على عقيدة الحاكمة الإلهية، التي دعا إليها بقوة: أبو الأعلى المودودي في باكستان، وسيد قطب في مصر. وهي نفس الفكرة التي دعا إليها الخوارج قديما.

فالحق أن فكرة الحاكمة أساء فهمها الكثيرون، وأدخلوا في مفهومها ما لم يرده أصحابها.

وأود أن أنبه هنا على جملة ملاحظات حول هذه القضية:

1- الملاحظة الأولى: أن أكثر من كتبوا عن (الحاكمية) التي نادى بها المودودي وأخذها عنه سيد قطب، ردوا أصل هذه الفكرة إلى (الخوارج) الذين اعترضوا على علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قبوله فكرة التحكيم من أساسها، وقالوا كلمتهم الشهيرة: (لا حكم إلا لله)، ورد عليهم الإمام بكلمته التاريخية البليغة الحكيمية حين قال: كلمة حق يُراد بها باطل! نعم، لا حكم إلا لله، ولكن هؤلاء يقولون: لا إمرة إلى الله! ولا بد للناس من أمير بر أو فاجر^[11]!

وهذا المعنى الساذج للحكم أو الحاكمة أصبح في ذمة التاريخ، ولم يعد أحد يقول به، حتى الخوارج أنفسهم وما تفرع عنهم من الفرق، فهم طلبوا الإمارة وقاتلوا في سبيلها، وأقاموها بالفعل، في بعض المناطق، فترات من الزمان.

أما الحاكمة بالمعنى الشرعي، ومفهومها: أن الله سبحانه هو المشرع لخلق، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحل لهم وبحرم عليهم، فهذا ليس من ابتكار المودودي ولا سيد قطب، بل هو أمر مقرر عند المسلمين جميعاً. ولهذا لم يعرض على رضي الله عنه على المبدأ، وإنما اعرض على الباعث والهدف المقصود من وراء الكلمة. وهذا معنى قوله: "كلمة حق يُراد بها باطل".

وقد بحث في هذه القضية علماء (أصول الفقه) في مقدماتهم الأصولية التي بحثوا فيها عن الحكم الشرعي، والحاكم، والمحكوم به، والمحكوم عليه.

فها نحن نجد إماماً أصولياً مثل حجة الإسلام أبي حامد الغزالى، يقول في مقدمات كتابه الشهير (المستصفى من علم الأصول) عن (الحكم) الذي هو أول مباحث العلم، وهو عبارة عن خطاب الشرع، ولا حكم قبل ورود الشرع، وله تعلق بالحاكم، وهو الشارع، وبالمحكوم عليه، وهو المكلف، وبالمحكوم فيه، وهو فعل المكلف ...

ثم يقول: (وفي البحث عن الحاكم يتبيّن أن (لا حكم إلا لله) وأن لا حكم للرسول، ولا للسيد على العبد، ولا لمخلوق على مخلوق، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم لغيره)^[12].

ثم يعود إلى الحديث عن (الحاكم) وهو صاحب الخطاب الموجه إلى المكلفين، فيقول: (أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر، فإنما النافذ حكم المالك على مملوكته، ولا مالك إلا الخالق، فلا حكم ولا أمر إلا له، أما النبي صلي الله عليه وسلم والسلطان والسيد والأب والزوج، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شيء يأبجدهم، بل يأبجدهم من الله تعالى طاعتكم، ولو لا ذلك لكان كل مخلوق أوجب على غيره شيئاً، كان للموجب عليه أن يقلب عليه الإيجاب، إذ ليس أحدهما أولى من الآخر، فإذاً الواجب طاعة الله تعالى، وطاعة

من أوجب الله تعالى طاعته) [13].

الملحوظة الثانية: أن (الحاكمية) التي قال بها المودودي وقطب، وجعلها الله وحده، لا تعني أن الله تعالى هو الذي يولي العلماء والأمراء، يحكمون باسمه، بل المقصود بها الحكومية التشريعية فحسب، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة، هي التي تختار حكامها، وهي التي تحاسبهم، وتراقبهم، بل تعزلهم. والتفرق بين الأمرين مهم والخلط بينهما موهوم ومضل، كما أشار إلى ذلك الدكتور أحمد كمال أبو المجد، بحق [14].

فليس معنى الحكومية الدعوة إلى دولة ثيوقراطية، بل هذا ما نفاه كل من سيد قطب والمودودي رحمهما الله.

أما سيد قطب، فقال في (معالمه):

(و)مملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحكومية في الأرض رجال بأعيانهم -هم رجال الدين- كما كان الأمر في سلطان الكنيسة، ولا رجال ينطقون باسم الآلهة، كما كان الحال فيما يعرف باسم (الثيوقراطية) أو الحكم الإلهي المقدس!! ولكنها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحكومية، وأن يكون مرد الأمر إلى الله وفق ما قوله من شريعة مبينة) [15].

وأما المودودي، فقد أخذ بعض الناس جزءاً من كلامه وفهموه على غير ما يريد، ورتبوا عليه أحکاماً ونتائج لم يقل بها، ولا تتفق مع سائر أفكاره ومفاهيم دعوته، التي فصلها في عشرات الكتب والرسائل والمقالات والمحاضرات. وهذا ما يحدث مع كلام الله تعالى وكلام رسوله، إذا أخذ جزء منه معزولاً عن سياقه وسابقه، وعن غيره مما يكمله أو يبينه أو يقيده، فكيف بكلام غيرهما من البشر؟

فقد ذكر المودودي خصائص الديمقراطية الغربية ثم قال: (وأنت ترى أنها ليست من الإسلام في شيء. فلا يصح إطلاق كلمة (الديمقراطية) على نظام الدولة الإسلامية، بل أصدق منها تعبيراً كلمة (الحكومة الإلهية أو الثيوقراطية)).

ثم استدرك فقال: (ولكن الشيوقراطية الأوروبية تختلف عنها الحكومة الإلهية (الشيوقراطية الإسلامية) اختلافاً كلياً، فإن أوروبا لم تعرف منها إلا التي تقوم فيها طبقة من السادة مخصوصة يشرعون للناس قانوناً من عند أنفسهم) [16]، حسب ما شاءت أهوائهم وأغراضهم، ويسلطون ألوهيتهم على عامة أهل البلاد متسترين وراء القانون الإلهي، فما أجرد مثل هذه الحكومة أن تسمى بالحكومة الشيطانية منها بالحكومة الإلهية!

وأما الشيوقراطية التي جاء بها الإسلام فلا تستبدل بأمرها طبقة من السادة أو المشايخ، بل هي التي تكون في أيدي المسلمين عامة، وهم الذين يتولون أمرها والقيام بشئونها وفق ما ورد به كتاب الله وسنة رسوله. ولكن سمحتم لي بابتداع مصطلح جديد لآثرت كلمة (الشيوقراطية الديمقراطية) أو (الحكومة الإلهية الديمقراطية) لهاذا الطراز من نظم الحكم، لأنه قد خوّل فيها للمسلمين حاكمة شعبية مقيدة. وذلك تحت سلطة الله القاهره وحكمه الذي لا يغلب، ولا تتألف السلطة التنفيذية إلا بآراء المسلمين، وبيدهم يكون عزلها من نفسها، وكذلك جميع الشئون التي يوجد عنها في الشريعة حكم صريح، لا يقطع فيها شيء إلا بإجماع المسلمين.

وكلما مرت الحاجة إلى إيضاح قانون أو شرح نص من نصوص الشرع، لا يقوم بيابنه طبقة أو أسرة مخصوصة فحسب، بل يتولى شرحه وبيانه كل من بلغ درجة الاجتهاد من عامة المسلمين.

فمن هذه الوجهة يعد الحكم الإسلامي (ديمقراطياً) [17].

فهذا ما يفهم من مجموع كلام المودودي، وإن كان لنا تحفظ على تسميته الحكومة الإسلامية (ثيوقراطية) لما فيه من إيهام الشاهدة بالشيوقراطيات) المعروفة في التاريخ، وإن نفي هو ذلك.

2- الملحوظة الثالثة: أن الحكومية التشريعية التي يجب أن تكون الله وحده، ليست لأحد من خلقه، هي الحكومية (العليا) و(المطلقة) التي لا يحدوها ولا يقيدها شيء، فهي من دلائل وحدانية الألوهية.

وهذه الحكومية -بهذا المعنى- لا تبني أن يكون للبشر قدر من التشريع أذن به الله لهم. إنما هي تمنع أن يكون لهم استقلال بالتشريع غير مأذون به من الله، وذلك مثل التشريع الديني المحسن، كالتشريع في أمر العبادات بإنشاء عبادات وشعائر من عند أنفسهم، أو

بالزيادة فيما شرع لهم باتباع الهوى. أو بالقص منه كما أو كيما، أو بالتحويل والتبدل فيه زماناً أو مكاناً أو صورة. ومثل ذلك التشريع في أمر الحلال والحرام، كأن يحلوا ما حرم الله ويحرموا ما أحله، وهو ما اعتبره النبي ﷺ سلماً نوعاً من (الربوبية) وفسر به قوله تعالى في شأن أهل الكتاب: ﴿أَخْذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرَهْبَانَهُمْ أَرْتَابًا مِّنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [آل عمران: 31].

وكذلك التشريع فيما يصادم النصوص الصحيحة الصريحة كالقوانين التي تقر المنكرات، أو تشيع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، أو تعطل الفرائض المحتمة، أو تلغى العقوبات الالزامية، أو تتعدي حدود الله المعلومة.

أما فيما عدا ذلك فمن حق المسلمين أن يشرعوا لأنفسهم. وذلك في دائرة ما لا نص فيه أصلاً وهو كثير، وهو المسكون عنه الذي جاء فيه حديث: "وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ" [18]، وهو يشمل منطقة فسيحة من حياة الناس.

ومثل ذلك ما نص فيه على المبادئ والقواعد العامة دون الأحكام الجزئية والتفصيلية.

ومن ثمًّا يستطيع المسلمون أن يشرعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مناطق واسعة من حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، غير مقيدين إلا بما يقصد الشرعية الكلية، وقواعدها العامة. وكلها تراعي جلب المصالح، ودرء المفاسد، ورعاية حاجات الناس أفراداً وجماعات.

وكثير من القوانين التفصيلية المعاصرة لا تنسافي مع الشريعة في مقاصدها الكلية، ولا أحكامها الجزئية، لأنها قامت على جلب المنفعة، ودفع المضرة، ورعاية الأعراف السائدة.

وذلك مثل قوانين المرور أو الملاحة أو الطيران، أو العمل والعمال، أو الصحة أو الزراعة، أو غير ذلك مما يدخل في باب السياسة الشرعية، وهو باب واسع [19].

ومن ذلك تقييد المباحثات تقيداً جزئياً ومؤقتاً، كما منع سيدنا عمر الذبح في بعض الأيام، وكما كره بعض الصحابة الزواج من غير المسلمات، حتى لا يقتدى بهم الناس، ويكون في ذلك فسحة على المسلمات.

والأستاذ المودودي – وهو أشهر من نادى بالحاكمية، وتشدد فيها – قد بيَّنَ في كتابه أن للناس متسعًا في التشريع فيما وراء القطعيات والأحكام الثابتة والحدود المقرَّرة. وذلك عن طريق تأويل النصوص وتفسيرها، وعن طريق القياس، وطريق الاستحسان، وطريق الاجتهاد [20].

[1] - جزء من خطبة أبي بكر وقد سبق تخرجهها.

[2] - رواه ابن سعد في الطبقات (5/340)، والدارمي في المقدمة (433)، وأبو نعيم في الحلية (5/296)، وابن عساكري في تاريخ دمشق (23/264).

[3] - رواه البخاري في الجهاد والسير (2955) عن ابن عمر، ومسلم في الإمارة (1839)، وأحمد في المسند (6278)، وأبو داود في الجهاد (2626)، والترمذى في الجهاد (1707)، والمسانى في البيعة (4206).

[4] - جزء من خطبة أبي بكر وقد سبق تخرجهها.

[5] - رواه الطبرى في التاريخ (2/579).

[6] - سبق تخرجه.

[7] - دخل أبو مسلم على معاوية، فقال: السلام عليك أيها الأجير. فقيل له: مه. فقال معاوية: دعوا أبي مسلم فإنه أعرف بما يريد. فقدم أبو مسلم فقال: السلام عليك أيها الأجير فقال: معاوية وعليك السلام يا أبي مسلم. فقال أبو مسلم: يا معاوية اعلم أنه ليس من راع استرعى رعية إلا ورب أجره سائله عنها، فإن كان داوي مرضاه، وهذا جرسها، وجبر كسرها، ورد أولاها على آخرها، ووضعها في أنف من الكلا وصفو من الماء، وفاح الله تعالى أجره، وإن كان لم يفعل حرمته، فانظر يا معاوية أين أنت من ذلك؟ فقال له معاوية: يرحمك الله يا أبي مسلم الأمر على ذلك. انظر: تاريخ دمشق (27/223).

[8] - الأعمال الكاملة للإمام محمد بن عبد ج 1 ص 107.

[9] - المصدر السابق.

[10] - انظر: (من هنا نعلم) ص 27 - 29.

[11] - رواه ابن أبي شيبة في المصطفى كتاب الجمل (7/557) عن علي، والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل الغي (8/184).

[12] - المستصنفى (1/8) طبع دار صادر بيروت، مصورة عن طبعة بولاق.

[13] - المستصنفى (1/83)، وفي فوائح الرحمن شرح مسلم الشبوت المطبوع مع المستصنفى: مسألة: لا حكم إلا من الله تعالى، ياجماع الأمة، لا كما في كتب المشايخ: أن هذا عندنا، وعند بعض المعتزلة: الحكم العقل، فإن هذا مما لا يجترئ عليه أحد من يدعى الإسلام، بل إنما يقولون: إن العقل معرف لبعض الأحكام

- الإلهية، سواء ورد به الشرع أم لا، وهذا مأثور عن أكابر مشايخنا أيضاً (يعني الماتريدية) فواحة الرحموت مع المستصفى ص 25.
- [14]- انظر: عنوان (أبو المجد بنادي ياسقاط الدعوة إلى العلمانية) من هذا الكتاب.
- [15]- معالم في الطريق للشهيد سيد قطب ص 60 طبعة دار الشروق. القاهرة.
- [16]- لم يكن عند البابوات القساوسة المسيحيين شيء من الشريعة إلا مأمور خلقية مأثورة عن المسيح عليه السلام، ولأجل ذلك كانوا يشرعون القوانين حسب ما تقتضيه شهوات أنفسهم، ثم ينفذونها في البلاد قائلين إنها من عند الله، كما ورد في التزيل: فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله [البقرة:79]. المودودي.
- [17]- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والمدسوّر لأبي الأعلى المودودي ص 34 - 36 طبعة دار الفكر.
- [18]- رواه الدارقطني في السنن كتاب الزكاة (137/2) عن أبي الدرداء، والحاكم في المستدرك كتاب التفسير (406/2)، وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى كتاب الضحايا (10/12)، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (2256).
- [19]- انظر: كتاباً (الحل الإسلامي فريضة وضرورة) ص 86 وما بعدها صبعة مكتبة وهبة. القاهرة.
- [20]- انظر: مجموعة (نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والمدسوّر) ص 171 وما بعدها.



الدين والسياسة: [كتب](#)

الدولة الإسلامية دولة شورية تتوافق مع جوهر الديمقراطية

الفصل الرابع

الدولة الإسلامية دولة شورية

تتوافق مع جوهر الديمقراطية

بينا في الفصل السابق: أن الدولة في الإسلام دولة مدنية كغيرها من دول العالم المتحضر، وإنما تميز بأن مرجعيتها الشريعة الإسلامية. وفي هذا الفصل نبين أن هذه الدولة المدنية تقوم على الشورى والبيعة و اختيار الأمة لحاكمها بإرادتها الحرة، ونصحة ومحاسبته، وإعانته على الطاعة، ورفض طاعته إذا أمر بمعصية. وحقها في عزله إذا أصر على عوجه وانحرافه.

وهذا التوجّه يجعل الدولة الإسلامية أقرب ما تكون إلى إلى جوهر الديمقراطية.

الديمقراطية المشوّدة:

ونعني بالديمقراطية في هذا المقام: الديمقراطية السياسية. أما الديمقراطية الاقتصادية، فتعني (الرأسمالية) بما لها من أنىاب ومخالب، فإنما تحفظ عليها. وكذلك الديمقراطية الاجتماعية التي تعني (الليبرالية) بما يحملونها من حرية مطلقة، فإنما كذلك تحفظ عليها.

إن الرأسمالية (القارونية) مرفوضة عندنا، لأنها تقوم على فكرة الرأسمالي الذي يقول عن ماله: إنما أُوتِيتُهُ عَلَى عِلْمٍ عَنِي [القصص:78]، أو كما قال قوم شعيب له: أَصْلَاثُكَ تَأْمِرُكَ أَنْ نَشْرُكَ مَا يَعْبُدُ آباؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلُ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ [هود:87]، وال فكرة الإسلامية أن الإنسان مستخلف في مال الله، وَأَنْفَقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ [الحديد:7]، وأن المالك الحقيقي للمال هو الله، والغني أمين على هذا المال، وكيل عن المالك الحقيقي، فملكنته مقيدة، عليها تكاليف وواجبات، وتقيدتها قيود في الاستهلاك والتسلية والوزعية والتبادل. وتفرض عليها الزكاة التي عدت من أركان الإسلام، كما يمنع المالك من الربا والاحتكار والغش والبغى والسرف والترف والكنز وغيرها [1].

وبهذه الوصايا والقوانين وأمثالها، نقلّم أظفار أخطار الرأسمالية، حتى نحقق العدالة الاجتماعية، ونرعى الفئات الضعيفة في المجتمع من اليتامي والمساكين وأبناء السبيل، ونعمل على حسن توزيع المال كَيْ لَا يَكُونَ ذُلْلًا بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ [الحشر:7].

والليبرالية التي تعني (الحرية المطلقة) مرفوضة أيضاً عندنا، فليس في الوجود كله حرية مطلقة، كل حرية في الدنيا لها قيود تحدها، من

هذه القيود: حقوق الآخرين، ومنها: حق الفرد نفسه، ومنها: قيود دينية تتعلق بحق الله سبحانه، ومنها: قيود أخلاقية.

إن الواخر في المحيطات الواسعة مقيدة في سيرها بخطوط معروفة، تحدها الخارطة (البوصلة). ومثل ذلك الطائرات في جو السماء، لا تذهب يمنة ويسرة، كما يشاء قائدها، بل له خط سير يجب أن يبعه ولا يجده عنه.

الذي يعنيها من الديمقراطية هو الجانب السياسي منها، وجوهره أن تختار الشعوب من يحكمها ويقود مسيرتها، ولا يفرض عليها حاكم يقودها رغم أنها. وهو ما قرر الإسلام عن طريق الأمر بالشُورى والبيعة، وذم الفراغة والجبرة، و اختيار القوي الأمين، الحفظ العليم، والأمر باتباع السواد الأعظم، وأن يد الله مع الجماعة، قوله تعالى لأبي بكر وعمر: "لو اتفقتما على رأي ما خالفتكمما" [2]، إذ سيكون صوتان أمام واحد.

ومن حق كل إمرئ في الشعب أن ينصح للحاكم، ويأمره بالمعروف، وينهيه عن المنكر، مراعيا الأدب الواجب في ذلك. وأن يطعه في المعروف، ويرفض الطاعة في المعصية المجمع عليها، أي المعصية الصريحة البينة، إذ لا طاعة لمن خلوق في معصية الخالق.

والذي يهمنا اقباسه من الديمقراطية هو ضماناتها وآلياتها التي تمنع أن تزيف وتزوج على الناس بالباطل. فكم من بلاد تحسب على الديمقراطية، والاستبداد يغمرها من قدرها إلى قدرها، وكم من رئيس يحصل على (99%) تسعين وتسعين في المائة، وهو مكروه كل الكراهة من شعبه.

إن أسلوب الانتخابات والترجيح بأغلبية الأصوات، الذي انتهت إليه الديمقراطية هو آلية صحيحة في الجملة، وإن لم تخل من عيوب، لكنها أسلم وأمثل من غيرها [3]. ويجب الحرص عليها وحراستها من الكاذبين والمنافقين والمدلسين.

أما دعوى بعض المتدلين: أن الديمقراطية تعارض حكم الله، لأنها حكم الشعب، فقول لهم: إن المراد بحكم الشعب هنا: أنه ضد حكم الفرد المطلق، أي حكم الديكتاتور، وليس معناها أنها ضد حكم الله، لأن حديثنا عن الديمقراطية في المجتمع المسلم، وهو الذي يحترم إلى شريعة الله [4].

الديمقراطية وصلتها بالإسلام:

ويحسن هنا بمناسبة حديثنا عن الديمقراطية: أن نذكر هنا موقف الإسلام من الديمقراطية، فقد رأينا الذين يتحدثون عن الديمقراطية وصلتها بالإسلام عدة أصناف متباعدة:

١. الرافضون للديمقراطية باسم الإسلام:

صنف يرى أن الإسلام والديمقراطية ضدان لا يلتقيان، لعدة أسباب:

أ- أن الإسلام من الله والديمقراطية من البشر.

ب- وأن الديمقراطية تعني حكم الشعب للشعب، والإسلام يعني حكم الله.

ت- وأن الديمقراطية تقوم على تحكيم الأكثري في العدد، وليس الأكثري دائماً على صواب.

ث- وأن الديمقراطية أمر محدث وابتداع في الدين، ليس له سلف من الأمة، وفي الحديث: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" [5]، و"من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد" [6].

ج- وأن الديمقراطية مبدأ مستورد من الغرب النصري أو العلماني الذي لا يؤمن بسلطان الدين على الحياة، أو الملحد الذي لا يؤمن بنبوة ولا ألوهية ولا جزاء، فكيف تتحذله لنا إماماً؟

على هذا يرفض هؤلاء الديمقراطية رفضاً باتاً، وينكرون على من ينادي بها أو يدعو إليها في ديارنا، بل قد يتهمونه بالكفر والمرور من الإسلام. فقد صرّح بعضهم بأن الديمقراطية كفر!

٢. القائلون بالديمقراطية بلا قيود:

على عكس هؤلاء، آخرون يرون أن الديمقراطية الغربية هي العلاج الشافي لأوطاننا ودولنا وشعوبنا، بكل ما تحمله من معاني الليبرالية الاجتماعية، والرأسمالية الاقتصادية، والحرية السياسية.

ولا يقىء هؤلاء هذه الديمقراطية بشيء، وهم يريدونها في بلادنا، كما هي في بلاد الغربيين، لا تستند إلى عقيدة، ولا تحتُ على عبادة، ولا تستمد من شرعة، ولا تؤمن بقيم ثابتة، بل هي تفصل بين العلم والأخلاق، وبين الاقتصاد والأخلاق، وبين السياسة والأخلاق، وبين الحرب والأخلاق.

وهذا هو منطق (الغربين) الذين نادوا من قديم، بأن نسير مسيرة الغربيين، ونأخذ حضارتهم بخيرها وشرّها، وحلوها ومرها [7]!

3. الوسطيون المتوازنون:

وبين هؤلاء وأولئك: تقف فئة الوسط التي ترى أن خير ما في الديمقراطية –أو قال: جوهر الديمقراطية– متفق مع جوهر تعاليم الإسلام. جوهر الديمقراطية: أن يختار الناس من يحكمهم، ولا يفرض عليهم حاكم يكرهونه ويرفضونه يقودهم بعصاه أو سيفه. وأن يكون لديهم من الوسائل: ما يقومون به عوجة، ويردونه إلى الصواب إذا أخطأ الطريق، وأن تكون لديهم القدرة على إنذاره إذا لم يرتد، ثم عزله بعد ذلك. وإذا اختلف معه أهل الحل والعقد –أو مجلس الأمة أو الشعب أو مجلس النواب، سمه ما شئت– فإن كان في أمر شرعى: رُدَّ السنان إلى الله ورسوله كما أمر القرآن: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ آتِيَّنَا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ ثُوَّابُنَّ بِاللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾ [النساء: 59]، وقد أجمع العلماء على أن المراد بالرد إلى الله: الرد إلى كتابه. وبالرد إلى رسول الله: الرد إلى سنته.

والذين يرجع إليهم في هذا هم الراسخون في العلم، الخبراء وأهل الذكر في العلم الشرعي: علم الكتاب والسنّة والفقه وأصوله، الذين يجمعون بين فقه النصوص الجزئية وفقه المقادس الكلية، والذين يجمعون بين فقه الشّرع وفقه الواقع، أعني فقه العصر الذي يعيشون فيه وما فيه من تيارات ومشكلات وعلاقات، كما قال تعالى: ﴿وَلَنَرُدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكُمْ مِنْهُمْ لِعِلْمِهِ الَّذِينَ يَشَنْطُطُونَ مِنْهُمْ﴾ [النساء: 83].

وأما في أمور الحياة المختلفة: التي تدخل في دائرة المباحثات، فعند الاختلاف في شأنها –كما هو شأن البشر في الأمور الاجتهادية– لا بد من مرّجح، والمرجح هو الأغلبية، فإن رأي الاثنين أقرب إلى الصواب من رأي الفرد. وهناك أدلة شرعية على ذلك، لا يتسع المقام لسردها. فلتراجع في كتابنا (من فقه الدولة في الإسلام).

ولا يعيب الديمقراطية أنها من اجهادات البشر، فليس كل ما جاء عن البشر مذموماً، كيف وقد أمرنا الله أن نعمل عقولنا، فنفكّر وننظر، ونتدبّر ونعتبر، ونجتهد ونستبط؟ ولكن يُنظر في هذا الاجتهاد: فهو مناقض لما جاء من عند الله أم لا يعارض معه، بل يمشي في ضوئه؟ وقد رأينا الديمقراطية تجسّد مبادئ الشّوري، والصّيحة في الدين، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتواصي بالحق والصبر، وإقامة العدل، ورفع الظلم، وتحقيق المصالح ودفع المفاسد ... وغيرها.

وما قيل من أن الديمقراطية تعني حكم الشعب، فليس يعني: أنه في مقابلة حكم الله، بل حكم الشعب في مقابلة حكم الفرد المطلق.

وما قيل: إنه مبدأ مستورد، فالاستيراد في ذاته ليس محظوظاً، إنما المحظوظ أن تستورد ما يضرك ولا ينفعك، وأن تستورد بضاعة عدك مثلها أو خير منها، ونحن نستورد من الديمقراطية: آلياتها وضماناتها، ولا نأخذ كل فلسفتها التي تغلو في تضخيم الفرد على حساب الجماعة، وتبالغ في تقرير الحرية ولو على حساب القيم والأخلاق، وتعطي الأكثريّة الحق في تغيير كل شيء، حتى الديمocraticية ذاتها!! نحن نريد ديمocraticية المجتمع المسلم، والأمة المسلمة، بحيث تراعي هذه الديمocraticية عقائد هذا المجتمع وقيمه وأسسها الدينية والثقافية والأخلاقية، فهي من التوابت التي لا تقبل التطور ولا التغيير بالتصويت عليها.

الشّوري والديمقراطية:

وكثير من الذين يتحدثون عن الديمقراطية، وأن لها في أحكام الإسلام أصولاً وجذوراً: يرتكزون على قاعدة (الشّوري) في الإسلام،

ويعتبرون الشورى هي البديل الإسلامي للديمقراطية، وهي أيضا الدليل الشرعي للديمقراطية.

وكان بعض إخواننا في الجزائر يقولون: (شورقاطية)، أي شورى متضمنة للديمقراطية.

وفي رأي أنا نستطيع أن ندعم القضية بأكثر من ذلك، وأن الشورى وحدها قد لا تكفي هنا لسببين:

أولهما: أن هناك من الفقهاء من زعم أن الشورى ليست واجبة، وإنما هي من قبيل المندوبات والمستحبات، فهي من المكملات وليس من المؤسسات. خلافا لما قاله المحققون من أمثال العلامة ابن عطية، وأقره الإمام القرطبي في تفسيره: (الشورى من قواعد الشريعة وعرائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والذين، فعله واجب، وهذا ما لا خلاف فيه). [8]

وثانيهما: أن هناك من الفقهاء أيضا من قالوا: إن الشورى معلمة وليس ملزمة. وحتى من سلم أن الشورى واجبة وفرضها دينية، يقول: أن الواجب على الحاكم أو الإمام أن يستشير أهل الرأي وال بصيرة والخبرة، حتى إذا استثار له الطريق، مضى في سبيله بما يراه وتحمّل المسؤولية وحده، وليس من الضروري أن ننزل على رأيهما، مستدلين بقوله تعالى: {وَشَارِفُهُمْ فِي الْأَمْرِ إِذَا عَرَضْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ} [آل عمران: 159].

ونحن لا نقر هذين الأمرين، ولنا رد على كل منهما مذكور في موضعه من كتبنا، ولكن مجرد إثارتهما قد يضعف لدى بعض الناس من الاعتماد على الشورى وحدها.

ورأيي أن الواجب علينا هنا: أن نضيف مبادئ أو مؤيدات أخرى تؤكد شرعية الديمقراطية الحقيقة وقربها من جوهر الإسلام.

من هذه المؤيدات:

١. رفض سلطان الجبارة والفراعنة:

أول هذه المبادئ المؤيدة لشرعية الديمقراطية، وحكم الشعوب لنفسها، و اختيارها من يحكمها ويقودها: أن القرآن الكريم ينكر أبلغ الإنكار، بل يندم أبلغ الندم: الجبارة الذين يتسلطون على الشعوب، ويحكمونها رغم أنوفها، ويقودونها طوعا أو كرها - بل غالبا ما يقودونها كرها- إلى ما يريدون.

وفي هذا ذم القرآن ملك صاحب إبراهيم -الذي يسمونه (نمرود): ﴿لَمْ تَرِ إِلَيَّ الَّذِي حَاجَ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي الَّذِي يُحِبِّي وَيُمِسِّ قَالَ أَنَا أَحُبِّي وَأَمِسِّ﴾ [آل عمران: 258].

وقد ذكر المفسرون: أنه جاء برجلين من عرض الطريق، فحكم عليهم بالإعدام، ثم نفذ الحكم في أحدهما وضربه بالسيف، وقال: ها أنا قد أمهلا! وعفا عن الآخر، وقال: ها أنا ذا قد أحسته!

ومثل ذلك حكم فرعون الذي قال القرآن في شأنه: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَى الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شَيْعًا يَسْتَضْعُفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبَّحُ أَبْنَاءُهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾ [آل عمران: 4].

كما ذم القرآن تسلط الجبارة في الأرض بصفة عامة، فقال: ﴿وَاسْتَحْكُمُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَيْدٍ﴾ [إبراهيم: 15]، وقال: ﴿كَذَلِكَ يُطْبَغُ اللَّهُ عَلَى كُلِّ قَلْبٍ مُشْكِرٍ جَبَّارٍ﴾ [غافر: 35].

وذم كذلك الشعوب التي تسير في ركب الجبارة المستكرين في الأرض وتنقاد لهم طائفة، كما قال عن فرعون: ﴿فَاسْتَحْكَمَ قَوْمُهُ فَأَطَاعُوهُ إِنَّهُمْ كَانُوا قَوْمًا فَاسِقِينَ﴾ [الزخرف: 54]، وقال عن ملأ فرعون أيضا: ﴿فَاتَّبَعُوا أَمْرَ فِرْعَوْنَ وَمَا أَمْرُ فِرْعَوْنَ بِرَشِيدٍ * يُقْدِمُ قَوْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدُهُمُ النَّارَ وَبَسْنَ الْوَرْدِ الْمَؤْزُوذِ﴾ [هود: 97، 98].

وذم القرآن عادا قوم هود لنفريتهم في حرمتهم وكرامتهم واتباعهم الجبارة المتسلطين، فقال: ﴿وَتَلْكَ عَادٌ جَحَدُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ وَعَصَوْهُ رَسُلَّهُ وَاتَّبَعُوا أَمْرَ كُلِّ جَبَّارٍ عَيْدٍ﴾ [هود: 59].

وحكى القرآن نصيحة نبي الله صالح لقومه ثمود إذ قال لهم: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونَ * وَلَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ * الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾ [الشعراء: 150، 151].

وبهذا نرى أن من مبادئ القرآن وأهدافه: أن يحرر الأقوام والشعوب من تسلط الفراعنة والجبارية المتألهين في الأرض، وأن يرفع جاههم فلا تسجد إلا لله الذي خلقهم، ويعلي رؤوسهم فلا تسخن إلا له سخانه. فلا يحكم الناس ولا يقودهم نمرود ولا فرعون، وإنما يقودهم رجل منهم، هم الذين يختارونه، وهو الذين يراقبونه ويحاسبونه، وهو الذين يعزلونه -عند انحرافه- ويسقطونه. كما قال أبو بكر الخليفة الأول في أول خطبة له بعد توليه الخلافة: إن رأيتمني على حق فأعينوني، وإن رأيتمني على باطل فسدوني، أطعوني ما أطعت الله فيكم، فإن عصيته فلا طاعة لي عليكم [9] اهـ.

2. اتباع الجماعة والسود الأعظم:

وهناك نصوص شرعية، وأحاديث نبوية، تأمر المسلمين أن يكونوا مع الجماعة، فيد الله مع الجماعة، وأن يتبعوا السواد الأعظم [10]، أي جمهور الناس، وأن يهتموا برؤية المؤمنين للأشياء والواقع والأشخاص، فإن رؤيتهم معتبرة عند الله وعند الناس، كما قال الله تعالى: ﴿وَقُلْ اعْمَلُوا فَسَرَى اللَّهُ عَمَلُكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ [النوبة: 105]، فجعل رؤيتهم للعمل مقارنة لرؤية الله ورسوله.

وقال في آية أخرى: ﴿كَثُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غافر: 35]، فجعل مقت الدين آمنوا وسخطهم بجوار مقت الله تعالى. ولذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: ما رأاه المسلمون حسنة، فهو عند الله حسن، وما رأاه المسلمون قبيحا، فهو عند الله قبيح [11].

3. عدم قبول صلاة الإمام الذي يكرهه المأمومون:

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: "ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبرا (وهذا كناية عن عدم قبولها عند الله): **رجل أَمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان**" [12].

ومعنى هذا: أن الإمام في الصلاة يجب أن يكون من يحبهم المأمومون، وإذا أحسنَ بغير ذلك: يجب أن يتخلَّ عن هذه الإمامة، وإلا ارتدت صلاته عليه، أو بقيت معلقة لا تقبل عند الله.

فإذا كان هذا في الإمامة الصغرى، فكيف بالإمامرة الكبرى! إماممة الأمة في شؤونها كلها، التي تشمل دينها ودنياه؟

وفي الحديث الصحيح: " الخيار أئمتكم: الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم (أي يدعون لكم وتدعون لهم)، وشار أئمتكم: الذين تبغضونهم ويبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم" [13]، فأساس الصلة بين الحاكم والمحكومين: هو الثقة والمحبة المتبادلة بينهم. لا التبغض ولا التلاعن، الملازم للحكم المستبد الذي يقوم على القهر والجبروت.

[14] وأحيل القارئ الكريم إلى أن يقرأ ما كتبته عن الديمقراطيات وصلتها بالإسلام في كتابي (من فقه الدولة في الإسلام).

[1] - انظر: كتابنا (دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي) نشر مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة في بيروت.

[2] - رواه أحمد في المسند (17994) عن عبد الرحمن بن عثمان، وقال محققوه: إسناده ضعيف لضعف شهر ابن حوشب، وحديث عبد الرحمن بن عثمان عن النبي مرسى، والطبراني في الأوسط (7/212) عن البراء ابن عازب، وقال الطبراني في مجمع الروايات: رواه الطبراني في الأوسط وفيه حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك وهو متوك (38/9).

[3] - من عيوب الأكثريَّة البرلمانية: أنها قد لا تكون معيَّنة عنأغلبية حقيقة، فقد تعرّض قضية يطلب التصويت عليها في المجلس، فإذا كان معها 51% من الحاضرين، فقد رجحت وأقرت. فإذا نظرنا إلى الواقع: وجدنا الحزب صاحب الأغلبية في البرلمان، قد صوت على مشروع القرار في الحزب، وقد اختلف الأعضاء فيه، ولكن نجح القرار في الحزب بأغلبية 51%， ونظام الحزب يلزم أعضاءه جميعاً -المواافقين والمخالفين- بالتصويت في المجلس مع أغلبية الحزب. ومعنى هذا في النهاية: أن المتصوتين الحقيقيين لا يزيدون عن الربع كثيراً، فإذا أدخلنا اعتبار الغائبين، كانت النسبة أقل وأقل، فإذا تصوّرنا أن النواب أنفسهم فازوا بنسبة 51% من مجموع الناخبين، وربما كانوا 30% أو أقل: عرفنا قيمة التمثيل الحقيقي للشعب. ومع هذا لا يوجد بدائل أدنى إلى القبول من هذا!

[4] - انظر: فصل (الإسلام والديمقراطية) من كتابنا (من فقه الدولة في الإسلام) ص 130-146 طبعة دار الشروق. القاهرة.

[5] - سبق تخريرجه.

[6] - سبق تخرجه.

[7] - انظر: مستقبل الثقافة في مصر لطه حسين ص 54 طبعة دار الكتاب اللبناني. بيروت.

[8] - تفسير القرطبي (4/249) طبعة دار الكتب المصرية، وانظر: المحرر الوجيز لابن عطيه الأندلسي (1/534).

[9] - جزء من خطبة أبي بكر سبق تخرجهها.

[10] - انظر: كتاباً من فقه الدولة في الإسلام.

[11] - رواه أحمد في المسند (3600) عن ابن مسعود موقوفاً، وقال محققوه: إسناده حسن، والطيالسي في المسند (1/33)، والزار في المسند (5/212)، والطبراني في الكبير (9/112)، والحاكم في المستدرك كتاب معرفة الصحابة (3/83)، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الهيثمي في مجمع الروايند: رواه أحمد والزار والطبراني في الكبير ورجله موتفون (1/428).

[12] - رواه ابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها (971) عن ابن عباس، وابن حبان في صحيحه كتاب الصلاة (5/53) وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، والطبراني في الكبير (11/449).

[13] - رواه مسلم في الإمارة (1855) عن عوف بن مالك، وأحمد في المسند (23981).

[14] - نشر دار الشروق بالقاهرة.



الدين والسياسة: [كتب](#)

الدولة الإسلامية وحقوق الأقلية

الفصل الخامس

الدولة الإسلامية وحقوق الأقلية

ومما يذكره هنا الحداثيون والعلمانيون: أن الدولة الإسلامية حين تقوم، يترتب على قيامها الجحور على حقوق الأقليات الدينية (المسيحية خاصة) بسبب طبيعتها الإسلامية. وذلك يتجلّى في عدة صور:

1. اعتبار هؤلاء الأقليات من (أهل الذمة) وهذا يعني تهميشهم في المجتمع، والنظر إليهم نظرة دونية.
2. فرض الجزية عليهم كما أمر القرآن: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوَا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ ﴾ [البقرة: 29].
3. فرض أحكام وقوانين دينية عليهم، مما توجه الشريعة الإسلامية التي لا يؤمنون بها.
4. حرمانهم من وظائف معينة، مباحة للمسلمين، محمرة عليهم.

ومن الضروري هنا: أن نناقش هذه الدعوى، ونرد عليها واحدة واحدة، بالأدلة الشرعية المستقاة من المراجع الصافية، المؤيدة بالمنطق العلمي السليم.

1. مسألة أهل الذمة:

أما مسألة (أهل الذمة) فالذمة معناها: الضمان والمعهد، أي أنهم في ضمان الله ورسوله وجماعة المسلمين وعهدهم، لا يجوز دينا إخفار ذمتهم، أو نقض عهدهم المؤبد، الذي يصون حرماتهم، ويحفظ دينهم وأنفسهم وأعراضهم وأموالهم. والأصل في ذلك هو القاعدة التي يتناقلها المسلمون خاصتهم وعامتهم: لهم ما لنا وعليهم ما علينا.

ومع هذا، إن كان هذا المصطلح (أهل الذمة) يعطي انطباعاً غير حسن عند إخواننا المسيحيين ويسألون منه، فإن الله لم يتبعدها به، ويمكننا أن نستبدل به مصطلح (المواطنة) و(الموطنين). وما يؤيد ذلك: أن فقهاء الشريعة في جميع المذاهب، اعتبروا أهل الذمة من (أهل دار الإسلام) ومعنى (أهل الدار): أي أهل الوطن، بمعنى أنهم مواطنون مشتركون مع المسلمين في المواطنة.

2. مسألة الجزية:

وأما مسألة (الجزية) فقد كانت غاية للقتال: **﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجُزْيَةَ عَنْ يَدِ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾** [السورة: 29]، ومعنى الصغار هنا: خضوعهم لدولة الإسلام، دلالة ذلك: دفع هذا المبلغ الزهيد الذي يعبر عن إذعانهم لسلطان الدولة. وفي مقابلة تقوم الدولة بحمايتهم والدفاع عنهم، والكفالة المعيشية للعجزين منهم، كما فعل سيدنا عمر حين فرض ليهودي محتاج، ما يكفيه وعياله من بيت مال المسلمين [1].

وقد كانت هذه الجزية بدلاً من فريضة الجهاد، وهي فريضة دينية تعبدية، فلم يُرِد الإسلام -لفرط حساسيته- أن يفرض على غير المسلمين ما يعتبره المسلمون عبادة وقربة دينية، بل أعظم القربات عند الله.

ولقد طلبت قبيلة (تغلب) العربية الكبيرة من أمير المؤمنين عمر: أن يسقط عنهم (الجزية) لأنهم قوم عرب يأنفون من قبول كلمة (جزية) ولأخذ منهم ما يشاء باسم الزكاة أو الصدقة، وقد تردد في أول الأمر، ثم قَبِل ذلك؛ لأن المقصود أن يدفعوا للدولة ما يثبت ولاءهم ومشاركتهم لها في الأعباء. ومن هنا رأى أن العبرة بالمساميات والمضمات، لا بالأسماء والعناوين.

وهو اجتهاد عمرى يجب اعتماده في هذه القضية وفي أمثلها. وهو ما جعله رضي الله عنه، يغض الطرف عن هذا المصطلح الذي جاء في القرآن، ما دام قد حق المقصود منه، فكيف بمصطلحات لم تجيء في قرآن ولا سنة؟!

وقد قرر الفقهاء أن الذمي إذا شارك في الدفاع ومحاربة الأعداء سقطت عنه الجزية.

واليوم بعد أن أصبح التجنيد الإجباري مفروضاً على كل المواطنين -مسلمين وغير مسلمين- لم يعد هناك مجال لدفع أي مال، لا باسم جزية، ولا غيرها.

3. فرض القوانين الدينية:

وأما ما يقال عن فرض الأحكام والقوانين الدينية على غير المسلمين في المجتمعات الإسلامية، فهذا يحتاج إلى بيان.

أولاً: أن الأحكام والقوانين الدينية لا تفرض أبداً على غير المسلمين، فلا تفرض عليهم الأحكام المتعلقة بالعبادات والجرائم الدينية من الصلاة والصيام والزكاة والحج وغيرها.

حتى الزكاة لم يفرضها عليهم، لأن فيها معنى العبادة، ومعنى الحق المالي، فراعي جانب العبادة فيها، ولم يفرضها عليهم، احتياطاً في رعاية شعورهم.

وإن كان لي رأي في الموضوع: أنه لا مانع من أن تفرض عليهم ضريبة مساوية للزكاة، تسمى (ضريبة التكافل) توحيداً للمعاملة المالية بين أبناء الوطن الواحد. وقد وضحت ذلك بأدله في كتابي فقه الزكاة [2].

ومما يلحق بالقوانين الدينية: القوانين الخاصة بالأحوال الشخصية من الزواج والطلاق والمواريث وغيرها، فهذه تعامل معاملة الأمور الدينية الخالصة، وتنترك لهم حرية تنظيمها وتقنينها بما يتناسب وعقائدهم. وقد أمرنا أن نتركهم وما يدينون.

ومما سجله التاريخ الإسلامي: أن المسيحيين كانت لهم محاكمهم الخاصة، وفيها قضاة منهم، تفصل بينهم وفقاً لأحكام ملتهم.

أما القوانين المدنية والجنائية وغيرها، فيجري عليهم ما يجري على المسلمين، تسوية بين أهل البلد الواحد. والحكم هنا يدور مع الأكثريية، كما تقضي بذلك مبادئ الديمقراطية، بشرط أن لا تتجاوز الأكثريية على حقوق الأقلية.

وأعتقد أن رجوع المسيحيين إلى قوانين الأكثريية المسلمة: لا يتعارض مع أي معتقد عندهم، وخصوصاً أن المسيحية لا تحتوي على تشريعات ملزمة لهم، ويستوي عندهم أن يكون القانون الذي يحكمهم: قانون نابليون أو قانون محمد.

بل أرى أن قانون محمد في الواقع: أقرب إليهم من قانون نابليون للأمررين:

الأول: أن قانون محمد قانون يراعي القيم الأخلاقية، والمثل العليا، التي جاء بها رسول الله جميعاً، وحرست عليها كل رسالات السماء، ومنها رسالة المسيح. بخلاف قانون نابليون الذي تغلب عليه النزعة النفعية والمادية والدينية.

والثاني: أن قانون محمد أو قانون المسلمين قانون نابع من المنطقة نفسها، عبر عنها وعن حاجاتها ومطالبتها، معالج لمشكلاتها، فهو

منها وإليها. بخلاف قانون نابليون المستورد من خارج المنطقة، ولا صلة له بثقافتها ولا بحضارتها، ولا بمفاهيمها ولا بتأثيراتها.

وأحياناً أقول: إن مصلحة غير المسلمين: أن يحكم المسلمين إلى شريعتهم التي تتجلّى فيها طاعتهم لربهم، وإذاعتهم لحكمه. فهذا أدعى أن يرعوا فيها حقوق الناس وحدود الله تعالى.

وبهذا يأخذ غير المسلمين أحكم الشريعة على أنها قانون عادي، وبأخذها المسلمون على أنها تنفيذ لشرع الله، وامتثال لأمر الله، وفي هذا من الخير ما فيه.

هذا مع ملاحظة: أن بعض القوانين الجنائية المفروضة على المسلمين، لا تفرض على غيرهم، مثل عقوبة شرب الخمر، لأنها غير محظمة في دينهم. وهناك خلاف في تطبيق بعض الحدود على غير المسلمين. وأنا أرى هنا: الأخذ بالأيسر والأوسع في هذا المجال.

٤. الحرمان من الوظائف:

وأما حرمان الأقلية الدينية من وظائف الدولة، فنجد أن نبين هنا: أن وظائف الدولة أنواع ومستويات.

فمنها: وظائف لها طابع ديني لا يفكّر المسيحي ولا اليهودي أن يكون له حظ فيها، مثل وظائف الإمامة والخطابة والأذان وخدمة المسجد، ونحو ذلك.

ومثل ذلك: الوظائف المتعلقة بأركان الإسلام الأخرى، مثل: الزكاة والحجّ وغيرها. وإن كان هناك من الفقهاء من أجاز للذمّي أن يكون من (العاملين) على الزكاة، ويأخذ أجورته منها، وهذا قمة في التسامح.

وهناك وظائف تحتاج إلى تخصص في الشريعة وفقها، مثل (القضاء) فلهذا اشترط الفقهاء فيما مضى: أن يكون القاضي مسلماً، إذ لا بد له أن يكون عالماً بالقرآن والسنة، عالماً بالفقه وأصوله. وهذا مما يتعرّض -إن لم يتعرّض- على غير المسلم.

وقد يتغير الاجتهد في عصرنا الذي أصبح فيه القضاء جماعياً، وغدت فيه المحكمة تتكون من عدة قضاة، وهنا يمكن أن يقال: لا مانع من أن يكون بعض القضاة من غير المسلمين، إذا ملأ من المؤهلات ما يمكّنه من هذا.

على أن يترك القضاة في الأحوال الشخصية للقضاة المسلمين، لما ذكرنا: أن هذه الأحوال لصيقة بالجانب الديني، ولهذا قلنا: يجب أن تكون لغير المسلمين فيها محاكمهم الخاصة.

وقد تثار هنا قضية رئاسة الدولة، وهل تحرم منها الأقلية؟

والواقع أن الدولة في الإسلام: دولة عقائدية، دولة فكرة ورسالة، وهي موصولة بالدين، غير منفصلة عنه. ومن أول مسؤولياتها: التمكين لدين الله، والذود عنه، ورئاسة الدولة في الإسلام لها اختصاصات ذات علاقة بالشأن الديني، وبعضها لا يجوز أن يقوم به إلا مسلم، مثل إمام الناس في الصلاة، فالإمام أو الحاكم المسلم هو إمام الناس في الصلاة، وقادتهم في المواجهة، وقاضيهم في الخصومات، والتائب عن رسول الله في حراسة الدين وسياسة الدنيا به، كما قال العلماء. فهو المسؤول الأول عن حمل الإسلام: عقيدة وشريعة، عبادة ومعاملة، دعوة ودولة، قرآناً وسلطاناً، ديناً ودنيا. كما قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَّاْهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [الحج: ٤١]، فجعل أول أعمال الممكّنين في الأرض: إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وهذا شأن المسلمين.

ولا مانع من أن يكون أحد نوابي الرئيس أو نوابه من غير المسلمين، وخصوصاً إذا كانت الأقلية غير المسلمة كبيرة، كما هو حاصل في السودان اليوم.

وما عدا هذا المنصب الحساس، فال المجال مفتوح لغير المسلمين في كل ما يحصلون شروطه، ويمتلكون مؤهلاته. ومن ذلك منصب (الوزارة) كما ذكر الإمامان: أبو الحسن الماوردي، وأبو علي الفراء في (الأحكام السلطانية) من تولي أهل الذمة (وزارة التنفيذ). وهناك بعض الوزارات لها حساسيات واعتبارات معينة، مثل: وزارة الدفاع، ووزارة الداخلية.

المهم هنا هو توافر الثقة بين الجميع، فإذا توافرت، وشاء جو الأحقرة والتسامح بين أبناء الشعب الواحد: انحلت كل المشكلات.

وقد رأيت الأستاذ فارس الخوري المسيحي السوري، يرأس مجلس وزراء سوريا فترة من الزمن، وكان من أفضل رؤساء الوزارات، وكان الوزراء المسلمين على تعاون كامل معه، وكان جمهور المسلمين راضٍ عنه. وكان من أكثر الناس إيماناً بوجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، وأنها وحدها القادرة على حل مشكلات العصر، وقطع دابر الجرائم، وقد نقلت بعض أقواله في كتابي (بيانات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمغاربيين) [3].

[1] - انظر: كتابنا (غير المسلمين في المجتمع الإسلامي) ص 51 طبعة مكتبة وهبة. القاهرة، والأثرذكره أبو يوسف في الخارج ص 26.

[2] - انظر: كتابنا (فقه الزكاة) ج 1 ص 116 طبعة مكتبة وهبة. القاهرة.

[3] - ص 241 - 145 طبعة مكتبة وهبة بالقاهرة، ومؤسسة الرسالة بيروت.



الدين والسياسة: كتب

الدولة الإسلامية وحقوق الإنسان

الفصل السادس

الدولة الإسلامية وحقوق الإنسان

ومما أثاره الحداثيون والعلمانيون من يمينيين ويساريين: ادعاؤهم أن قيام الدولة الإسلامية التي تحكم بالشريعة الإسلامية يتعارض مع ميثاق حقوق الإنسان، الذي صدر عن الأمم المتحدة، وتلقّاه العالم بالقبول.

فهم يرون حكم الشريعة الإسلامية يتعارض مع حقوق الإنسان في عدة مجالات:

1. منها: مجال الحرية الدينية، التي تفرض على من دخل في الإسلام: ألا يخرج منه، وإلا كانت عقوبته القتل على جريمة الردة عن الإسلام.

2. منها: مجال حقوق المرأة، التي يجعلها الإسلام -فيما زعموا- في مرتبة دون مرتبة الرجال، ومن ذلك: أنها لا تتزوج إلا بإذن ولديها، وأنها إذا تزوجت كان الرجل قواماً عليها، وكان الطلاق بيده، وإذا ورثت كان نصيبيها كما قال القرآن : **لِلذَّكْرِ مُثْلٌ حَظُّهَا** [النساء: 11] ، ولهذا توقف عدد من الدول الإسلامية في قبول اتفاقية إزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة.

3. منها: مجال حقوق الشواد والعراة والإباحيين، التي تتعارض مع أحكام الشريعة في تحريم الزواج المثلي، وتحريم اللواط والسحاق، وتحريم الرزنى، والتبرج والخلاعة.

4. منها: مجال حقوق الأقليات الدينية، وقد أفردناها بالحديث.

عنوان الإسلام بحقوق الإنسان:

ويهمنا أن نبين في هذا المقام أنه لا يوجد دين كالإسلام غني بالإنسان، وقرر أن الله كرمه: **وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ** [الإسراء: 70] ، وأنه جعله في الأرض خليفة، وأنه سخر له ما في السماوات وما في الأرض جميماً منه، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، وأنه خلقه في أحسن تقويم، وعلمه البيان، ومنحه العقل والإرادة، وأنزل له الكتب، وبعث له الرسل. كل هذا من كرامته على الله سبحانه.

كما غني الإسلام بحقوق الإنسان التي جعلها في معظم الأحيان فرائض وواجبات، إذ الحق يجوز للإنسان أن يتنازل عنه، أما الفرض والواجب اللازم، فلا يجوز فيه ذلك.

وبخاصة حقوق الضعفاء لدى الأقواء: حقوق الفرد لدى المجتمع ... حقوق الشعوب لدى الحكام ... حقوق الفقراء لدى الأغنياء ... حقوق الأجزاء لدى الملاك ... حقوق العمال لدى أرباب العمل ... حقوق النساء لدى الرجال ... حقوق الأطفال لدى الآباء والأمهات ... حتى حقوق الحيوان لدى الإنسان!

ونوع هذه الحقوق بين مادي وعلقي، وفردي وجماعي، وآني ومستقبل، وجعل من ضمير كل إنسان حارسا على حقوقه، يطالب بها، ويدافع عنها، ويعاون مع غيره في النزول عنها. وبهاجر من الأرض التي تضيع فيها، ولا يجد له ولما ولا نصيرا.

ولقد كتب الكثيرون في موضوع حقوق الإنسان، وألّفت فيه كتب [1]، وقدّمت فيه أو في بعضه رسائل جامعية للماجستير والدكتوراه، وأشبع بحثاً ودراسة.

ولكني أكتفي هنا بخلاصة ذكرتها في كتابي (الثقافة العربية والإسلامية بين الأصالة والمعاصرة) [2].

وهذه الخلاصة مقتبسة من كتاب الأستاذ الدكتور محمد فتحي عثمان بعنوان (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي). وهي خلاصة علمية موثقة بالأدلة الشرعية والتاريخية المستقاة من مصادرها الأصلية.

وفيها بين أن تقرير حقوق الإنسان في الإسلام، استوعب الاتجاهات الوضعية كلها قديماً وحديثاً وتتفوّق عليها، مؤكداً ما يلي:

1. أن تقرير حقوق الإنسان في الإسلام قد شمل الحقوق الشخصية الذاتية والفكريّة والسياسية والقانونية والاجتماعية والاقتصادية، وأكّد الحريات العامة المتنوعة والمساوية.

2. وقد شمل تقرير حقوق الإنسان في الإسلام: الرجال والنساء اللاتي هن "شقائق الرجال" [3]، كما ورد في الحديث، والأطفال وهم (الذرية الضعاف) الذين تمنعوا بالرعاية الشرعية من جانب كل المؤسسات القائمة في المجتمع الإسلامي: الأسرة والجماعة والدولة.

3. كما شمل تقرير حقوق الإنسان في الإسلام: المسلمين وغير المسلمين في داخل دولة الإسلام وخارجها، لأن (البر) في الإسلام إنساني وعالمي: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [المتحنة: 8].

4. وحقوق الإنسان الشاملة في الإسلام هي في ضمان الفرد والجماعة والدولة على السواء، لأن (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) هو واجب هؤلاء جميعا: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُوْلَئِكُمْ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الرِّزْكَةَ وَيُطْبِعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [التوبه: 71].

5. وما يتجلّى فيه تفوق حكم الله على وضع البشر بالنسبة لتقرير حقوق الإنسان وحرياته العامة: أن تقرير الحقوق في الإسلام يستند إلى (عقيدة الإيمان)، وهي في عمقها وشمولها ودومها لا تقارن بفكرة (القانون الطبيعي) أو (العقد الاجتماعي) أو (المذهب الفردي) ... إلخ. فـ(الله) مصدر تقرير الحقوق في دين الإسلام، حقيقة ثابتة، لا مجرد افتراض غامض، والعقيدة في الله ترتكز إلى أصولها في الفكر والنفس، ولها آثارها الواسعة الشاملة المستمرة في سلوك الفرد والجماعة والدولة.

6. إن استناد تقرير الحق إلى الله عز وجل وشرعيته يؤدي إلى اقرار الحق بالواجب، واقرار حق الفرد بحق الجماعة، واقتراح الحقوق الفكرية والسياسية بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية. فكل ما هو حق للفرد هو واجب على غيره: سواء أكان الغير فردا آخر أم الجماعة أم الدولة، وهكذا لا مجال في المجتمع الإسلامي للأنتانية والفردية، ففي الحديث: "لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبِّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ" [4]، "لَا تَرْجِعُوا بَعْدِ كِفَارًا يَضْرِبُ بَعْضُهُمْ رِقَابَ بَعْضٍ" [5]، والقرآن يعبر في جلاء أن الأخوة ثمرة الإيمان الصحيح: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَاصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَنَكُمْ ﴾ [الحجرات: 10].

7. بل إن تقرير حقوق الإنسان من قبيل خالق الإنسان عز وجل قد جعل إحقاق الحق واجباً على صاحب الحق نفسه، كما هو واجب على الذي عليه الحق، فعلى صاحب الحق أن يطالب به ويحرض عليه، ويناضل لأجله إن كان المانع مماطلةً أو باعياً أو غاصباً.

ففي الحديث: "من قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون عرضه فهو شهيد، ومن قُتل دون ماله فهو شهيد" [6]، والمؤمنون أفراداً وجماعة ودولة في أي مكان مأمورون بمظاهرة صاحب الحق في طلبه والتضال لأجله: **فَإِنْ بَغَتْ إِخْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَعْيَى حَتَّى تَنْكِيَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ** [الحجرات:9]. والمؤمن مأمور ألا يفرط في حقوقه، وبخاصة ما يمس إنسانيته وفكرة واعتقاده، حتى ولو اضطر إلى ترك الأرض التي عاش فيها وارتبط بها وألفها.

وهكذا تكون الهجرة أو (الاتجاه) بالاصطلاح القانوني المعاصر واجباً على المضطهد وليس حفلاً فحسب. كما أن من واجبه النضال والجهاد حشماً كان.

8. والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في شريعة الإسلام يعني إحقاق الحق ومقاومة البغي، وهو التزام فدّ يفرضه الإسلام على الفرد والجماعة والدولة، وهو واجب ديني شرعي يرتكز إلى العقيدة، ويتعلّق إلى أعماق ضمير المؤمن، وهو مقرّون بالإيمان نفسه في عدد من آيات القرآن.

9. وإن الإسلام ليترتضى في مجال الاجتهاد والسياسة الشرعية كل ما يتوصّل إليه التفكير والتجرّبة من إجراءات محكمة مخلصة ناجعة، لضمان حقوق الإنسان ومنع المساس بها والاعتداء عليها. وفي حدود ما ورد من نصوص القرآن والسنة وما وقع في تاريخ الإسلام، يمكن القول بوجود الضمانات التالية:

أ. واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المُلْقَى على عاتق الفرد والجماعة والدولة في الإسلام، والذي يعني حراسة هؤلاء جميعاً للحق في مختلف صوره ومدافعتهم للبغي في مختلف صوره. ومن الوسائل التي عرفها تاريخ الإسلام في هذا الصدد وظيفة المُحتَسِب بالنسبة للحكومة، ودعوى الحسبة بالنسبة للأفراد، ويمكن إدخال مراقبة رعاية حقوق الإنسان في نطاق كليهما.

ب. كذلك من اختصاص والي المظالم - وهو اختصاص القاضي قبل ذلك وعندما لا يوجد مثل هذا المنصب - النظر في تعدي الولاية على الرعية وأخذهم بالعسف في السيرة. فهذا من لوازم النظر في المظالم التي لا تتفق على ظلمة متظلم، فيكون لسيرة الولاية متصفحًا، وعن أحوالهم مستكشّفًا، ليقوّيم إن أنصفوا، ويكتفّهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا.

ج. ولا مانع أن يقوم قضاء داخل الدولة الإسلامية على أعلى مستوى لحماية حقوق الإنسان: **فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ** [النساء:59].

د. ومن الإجراءات المعروفة في شريعة الإسلام وتاريخه (التحكيم) لمحاولة الإصلاح بين طرفي النزاع، سواءً أكان ذلك على المستوى الداخلي أو العالمي. والنص صريح في مجال الأسرة، ولا مانع من تعديته إلى الجماعة داخل الدولة والجماعة الإنسانية الدولية، يقول تعالى: **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعُثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهِمَا إِذْلِاحًا يُوْفِقُ اللَّهُ بِيَنْهُمَا** [النساء:35].

هـ. والإسلام يشرع للجهاد لحماية حقوق الإنسان، ومنع استضعافه، والبغي على ذاته وحقوقه: **وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرَّجَالِ وَالسَّاءِ وَالْوُلُودِ إِنَّ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمُونَ أَهْلُهَا** [النساء:75].

وـ. حق الهجرة الاتجاه مكفول للفرد، للفارق بنفسه وعقيدته وفكرة من الاضطهاد، وكل ما يمكن أن يستحدث من وسائل لحماية الحق وكفالة العدل ومقاومة البغي، فإن الإسلام يرتضيها ويحتويها [7].

هذه هي حقوق الإنسان في الإسلام، واضحة بيّنة موثقة من أصوله ومصادرها.

ولكن الذي نؤكد هنا: أن الإسلام يمتاز عن الفكر الغربي بما قرره من التوازن بين الحقوق والواجبات. فالإنسان في حضارة الغرب

يركض أبداً وراء ما هو له، ولا يهتم كثيراً بما هو عليه. والإنسان في الإسلام مشدود إلى ما يجب عليه أولاً، الإنسان في نظر الغرب مطالب سائل، وفي نظر الإسلام مطالب مسؤول. وفرق كبير بين الموقفين، فرق بين من يقول: ماذا لي؟ ومن يقول: ماذا علىي؟ فال الأول يدور حول حاجته، والآخر يدور حول قيمة أخلاقية. ومن خلال أداء الواجبات ترُى الحقوق؛ إذ ما من حق لفرد أو جماعة إلا كان واجباً على غيره. حقوق المحكومين إنما هي واجبات على الحكام، وحقوق المستأجرين إنما هي واجبات على المالكين، وحقوق الأولاد إنما هي واجبات على الوالدين وهكذا اهـ.

وأما ما قيل من أن هناك بعض القضايا والأحكام الإسلامية تتعارض مع حقوق الإنسان، فسترد عليها واحدة واحدة:

١. الحرية الدينية:

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [البقرة: 256].
أما مجال الحرية الدينية، فالواقع أن من المبادئ الأساسية في الإسلام، التي لا يختلف عليها اثنان: أنه

بل لا يتصور أن يقبل الإسلام إيمان امرئ مكره، لأن شرط الإيمان أن يكون عن اختيار حر، واقتضاء ذاتي، ولهذا رفض القرآن إيمان فرعون عند الغرق، ورفض إيمان الأمم حين ينزل بها بأس الله وعقوبته: ﴿فَلَمْ يَكُنْ يُنَفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بِأَسْنَانِ﴾ [غافر: 85].

فرحية الاعتقاد مكفولة للجميع: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلِيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيَكُفُرْ﴾ [الكهف: 29]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنِ اهْتَدَى فَإِنَّمَا يَهْتَدِي لِنَفْسِهِ وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضْلُلُ عَلَيْهَا وَمَا أَنَا عَلَيْكُمْ بِوَكِيلٍ﴾ [يونس: 108].

أما الكلام عن حرية الارتداد عن الدين، فهذا الذي يحتاج إلى بيان. فالإسلام لا يريد أن يت忤د الناس الدين ملعنة، يدخله اليوم ويخرج منه غداً. أو كما قالت طائفة من اليهود في عهد النبي: ﴿آمَنُوا بِالَّذِي أُنْزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَأَكْفَرُوا آخِرَهُ لَعْلَهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: 72].

وهو هنا لا يحجر على تفكير الإنسان، إذا اختار غير الإسلام، ولكنه يحجر عليه الدعوة لتكفير غيره، وإشاعة الفتنة في صفوف الأمة. ومن حق كل نظام: أن يضع من التشريعات ما يحميه، ويوفر له الحياة والبقاء والانتشار.

والرَّدَّةُ إذا انتشرت وأمست جماعية: فإنها تهدد المجتمع كله بالخطر، ولا بد أن تقاوم، كما قاومها سيدنا أبو بكر والصحابة معه. ولو تركوا هذه الرَّدَّةَ وقادتها من المتبنيين الكاذبين أمثال: مُسِيلِمَة وسَجَاحُ وَالْأَسْوَدُ وَغَيْرِهِمْ، لاجتَثَّ الإِسْلَامُ مِنْ أَصْلِهِ.

وقد رأينا في عصرنا ماذا فعلت الرَّدَّةُ بِجَمَاعَةِ الْأَفْغَانِ، أَرْسَلُوا فِي بَعْثَةٍ إِلَى رُوسِيَا، فَاعْتَنَقُوا الشِّيَعَةَ الَّتِي هِي ضدِّ الْإِسْلَامِ، وَضدِّ الْأَدِيَانِ بِصَفَةِ عَامَةٍ، ثُمَّ جَاءُوهُ، فَقَامُوا بِانْقِلَابٍ، وَاسْتَولُوا عَلَى الْحُكْمِ، وَأَرَادُوا فِرْضُ النَّظَامِ الشِّيَعِيِّ عَلَى الْمُجَمَعِ الْأَفْغَانِيِّ الْمُسْلِمِ، فَرَفَضُوهُمُ الْمُجَمَعَ، وَقَوَّمُوهُمُ بِمَا فِي يَدِهِ مِنْ أَسْلَحةٍ قَدِيمَةٍ ضَعِيفَةٍ، فَاسْتَعْنَتُ الطَّائِفَةُ الْمُرْتَدَةُ عَلَى قَوْمِهِمُ الْمُسْلِمِينَ بِالسُّوفِيَّةِ، يَضْرِبُونَهُمْ بِالظَّاهِرَاتِ مِنْ فَوْقِهِ، وَبِالدَّبَابَاتِ مِنْ تَحْتِهِ، وَقَتْلُوهُمْ نَحْوَ مَلِيُونَ، وَلَا تَرَالِيَةُ الْأَفْغَانِيَّةُ قَائِمَةٌ إِلَيْهِمْ، مِنْ جَرَاءِ تَلْكَ الرَّدَّةِ وَأَهْلِهَا!!

والرَّدَّةُ لَيْسَ مُجَرَّدَ مَوْقِفٍ عَقْلَى، إِنَّهَا تَعْنِي: نَقْلُ الْوَلَاءِ وَالْأَنْتِمَاءِ مِنْ أَمَّةٍ إِلَى أَمَّةٍ أُخْرَى مُخَالَفَةً، فَهِيَ -بِمِعْيَارِ الدِّينِ- لَوْنٌ مِنَ الْخِيَانَةِ وَنَقْضِ الْمَهْدَى، كَمَا أَنَّ نَقْلَ الْوَلَاءِ مِنْ وَطْنٍ إِلَى وَطْنٍ -بِمِعْيَارِ الْوُطْنِيَّةِ- يَعْتَبَرُ مِنَ الْخِيَانَةِ الْعَظِيمَى، وَلَا يَقْبَلُ أَحَدٌ أَنْ يُعْطِيَ الْفَرَدُ حَقَّ تَغْيِيرِ وَلَاهِ لَوْطِهِ، فَيُصْبِحُ مَوْالِيَ لِلْمُسْتَعْمِرَةِ، كَمَا يُصْبِحُ الْجَزَائِريُّ مَوْالِيَ لِفَرْنَسَا الْمُسْتَعْمِرَةِ، أَوَّلَ الْفَلَسْطِينِيُّ مَوْالِيَ لِإِسْرَائِيلِ.

على أن عقوبة المرتد بالقتل ليست أمراً متفقاً عليه، فقد جاء عن عمر من الصحابة، وعن النَّخْعَنِيِّ من التابعين، وعن التُّورِيِّ من الأئمة: العقوبة بالسُّجَنِ ونحوه. والمحوار وطلب التوبة منه دائمًا [8].

٢. مجال حقوق المرأة:

وأما مجال حقوق المرأة، فلا ينكر أحد عَرَفَ الإسلام من مصادره الأصلية: أن الإسلام أول من حَرَرَ المرأة وأنصفها وكرمها: إنساناً وأنثى وبنّا وزوجة وأما وعضوًا في المجتمع.

وهذا ما قررته آيات القرآن الكريم، وأحاديث الرسول القولية، وسنن العملية، وما طبقة الصحابة والخلفاء الراشدون.

وحسبنا أن القرآن يسوبيها بالرجل في الوظائف الدينية: **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِينَ وَالْقَانِنَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالصَّابِرَاتِ وَالخَاشِعَاتِ وَالخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظَاتِ وَالْحَافِظَاتِ وَالْمُذَكَّرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ كَثِيرًا وَالْمُذَكَّرَاتِ أَعْدَ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا** [الأحزاب: 35].

ويسمى بينهما في الوظائف الاجتماعية والسياسية: **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ يُأْمَرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيُنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ** [التوبة: 71]، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وظيفة اجتماعية وسياسية معا.

ويسمى بينهما في أصل الخلق والتوكيل: **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَيُّ لَا أَضِيقُ عَمَلَ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنَّهُ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ** [آل عمران: 195]، ومعنى بعضكم من بعض: أن الرجل من المرأة، والمرأة من الرجل، لا يستغني عنها، ولا تستغني عنه.

يؤكد هذا الحديث النبوى: **إِنَّمَا النِّسَاءُ شَقَاقُ الرِّجَالِ** [9].

وقد كانت المرأة تشارك الرجل في عبادة الصلاة في المسجد، ولها صفوتها خلف الرجال، وفي جلسات العلم مشاركة مع الرجال، ومنفردة بالرسول، وفي الحج والعمرمة، وفي الغزوات في خدمة الجيش وإسعاف الجرحى، وفي حمل السيف أحياناً إذا اقتضى الحال.

وكان تشير على ولی الأمر بما يأخذ به ولا يهمله، كما فعلت أم سلمة في الحديبية، وترد على ولی الأمر أحياناً ما تراه خطأ، ولو كان فوق المنبر، كما حدث في عهد عمر.

وكانت المرأة تعمل محاسبة على السوق، - كالشفاء بنت عبد الله العدوية في عهد عمر - لإيقاف الناس رجالاً ونساءً عند حدود الشرع في البيع والشراء والتعامل. ووظيفة المحاسب تجمع بين التنبية والرقابة والتأديب، ولها سلطة التنفيذ.

وقد أجاز أبو حنيفة أن تعمل المرأة قاضية في غير الجنایات، وأجاز الطبیر والظاهري: أن تكون قاضية في كل شيء، وأن تتولى الوظائف ما عدا الإمامة العظمى، أي رئاسة الدولة. بل ربما قيل: إن الإمامة العظمى ليست مجرد رئاسة دولة إقليمية، فهذه أشبه بوالي الولاية. أما الإمامة العظمى - أو الخلافة - فهي رئاسة عامة على الأمة الإسلامية كلها!

وقد أصدرت فتوى منذ سنين ووضحت فيها مشروعية قيام المرأة بالإدلاء بصوتها في الانتخاب، لأنه لا يعدو أن يكون شهادة، والله تعالى يقول: **وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ** [الطلاق: 2]، وإذا كان مطلوباً منها الشهادة في الحقوق الشخصية حتى لا تضيع كما قال القرآن: **وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** [البقرة: 282]، فكيف لا تشهد فيما يتصل بحقوق المجتمع أو الأمة كلها؟

وكذلك أجزت لها أن ترشح نفسها لمجلس الشورى أو النواب إذا كانت أهلاً لذلك، وردت على دعوى الغلة والمتشددين في هذا الأمر [10].

وأما القول بأنه لا يجوز أن تزوج نفسها إلا بإذن ولها، فهذا أمر ليس متفقاً عليه، فمذهب أبي حنيفة وأصحابه يجيز لها أن تزوج نفسها بمن هو كفء لها. وظاهر القرآن يؤيد ذلك، حيث نسب النكاح إليها. وأحاديث الواردة في اشتراط الولي ليست في الصحيحين، وهي ليست محل اتفاق بين العلماء.

وأما جعل الطلاق بيد الرجل، فلحكمة لا تخفي على المنصف، وهو أن الرجل أبصر بالعواقب، وأكثر تحكماً من المرأة في عواطفه، ومع هذا وضع الشرع قيوداً كثيرة على الطلاق، حتى لا يقع إلا في أضيق نطاق.

وبعض الفقهاء أعطى المرأة حق طلب أن تكون العصمة بيدها، إذا أصرت على ذلك، وقبل الرجل، فتكون هي صاحبة الحل والعقد في ذلك.

وإذا لم يكن فقد أعطاها الشرع مقابل الطلاق: حق التحكيم عند الخلاف **فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا** [النساء: 35]، وحق الخلع، ومن الفقهاء من يرى إجبار الرجل على قبوله إذا تمسكت به المرأة، وأنا أرجح ذلك. وهناك حق القاضي في

التطبيق للضرر إذا وقع بالمرأة. ومن الفقهاء من أجاز للمرأة أن تشرط في العقد ما تشاء من الشروط لحفظ حقوقها، وضمان مستقبلها.

وأما قضية القوامة على الأسرة **الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ** [النساء:34]، فليس لأن الرجل أفضل من المرأة، فلم يأت في القرآن ولا السنة نص صريح بذلك. وإنما الزواج شركة لا بد لها من مدير، والرجل هو الأولى بالإدارة من المرأة؛ بما فضل به من التبصر والأناة، كما أشرنا، ولأنه الذي ينفق على الأسرة في تأسيسها وفي استمرارها، فإذا انهد هذا البناء، انهد على أم رأسه، وهو الخاسر في كل حال. وليس معنى القوامة على الأسرة: أن يستبد الرجل بكل شيء، ولا يستشير زوجته في أمر، فليس هذا شأن المؤمنين، فالمؤمنون يشاور بعضهم ببعض: **وَأَمْرُكُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ** [الشورى:38]، ولا خاب من استخار، ولا ندم من استشار.

وأما الميراث وتفاوته بين الرجل والمرأة، فهو مبني على تفاوت الأعباء والتکاليف المالية بين الرجل والمرأة، كما شرحناه في موضعه.

على أن ميثاق حقوق الإنسان ينبغي أن يقبل في الجملة، أما في الجزئيات والتفاصيل، فمن الواجب أن نراعي خصوصيات الأمم والأقوام، إذ لا يجوز أن نجبر أمة كبرى (مليار وثلث المليار) على أن تسخلى عن أحکام دينها وشريعتها من أجل الأمم المتحدة!! ولهذا كان للجهات الإسلامية موقف من اتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فقد قبلت أكثر بنودها، ورفضت أقلها، لأنها لا تتفق مع قواعد الأحكام، ونوابتها الشرعية.

حقوق العراة والشواذ:

بقي ما يقال عن موقف الإسلام المتصلب مما يسمى (حقوق العراة والشواذ) الذي وصفه بعضهم بأنه موقف عدواني من هذه الفئات، حيث حرم عليها أن تشبع شهواتها، كما تريده، ما دام ذلك بالتراضي. ولماذا يمنع الإسلام أن يستمتع الرجل بالمرأة بالرجل كما يشتتهان؟ ولماذا لا يستمتع الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة؟ لماذا لا يزور كل منهما الآخر؟ وبكونه أسرة مثلية؟؟!

وأعتقد أن موقف الإسلام هنا ليس موقفاً منفرداً، فكل الأديان السماوية -على الأقل- تقف موقف الإسلام، تحرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، كلها تحرم الرذى أي الشقاء الرجل بالمرأة لمجرد الشهوة، على غير عقد معلوم مشهود.

ومن قرأ أسفار العهد القديم (التوراة) وجد فيها الوصايا العشر المشهورة: (لا تقتل، لا تسرق، لا تزن ...) [11]، فحرم الاعتداء على النفس بالقتل، وعلى الأموال بالسرقة، وعلى الأعراض بالرذى. وكلها تزيد أن ترفع بالإنسان حتى لا يكون عبداً لشهواته، إنما عليه أن يركي نفسه، حتى ترتقي بالفضائل.

وقد جاء في الإنجيل عن المسيح أنه قال لـ تلاميذه: لقد كان من قبلكم يقولون: لا تزن، وأنا أقول لكم: من نظر إلى امرأة يشتهيها بقلبه فقد زنى [12] !

حتى النظرة يعتبرها نوعاً من الرذى، وهو يلتقي مع ما جاء به محمد نبي الإسلام: "العينان تزنيان، وزناهما النظر، واليدان تزنيان، وزناهما البطش، والرجلان يزنيان، وزناهما المشي، والضمير يزني، وزناه القلب، والقلب يهوي ويتمشى، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه" [13].

كما حرم (الكتاب المقدس) عند المسيحيين عمل قوم لوطن، وهو الفاحشة التي ابتكرها هؤلاء، وعبر عنها القرآن بقوله: **إِنَّ أَنْثُنَ**
الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ * وَتَدَرُّونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ [الشعراء:165،166].

وجاء في القرآن كما جاء في التوراة: أن الله عاقبهم عقوبة شديدة، وأهلكهم ودم قربتهم عليهم، تطهيراً للأرض من رجسهم.
FMوقف الإسلام هنا هو موقف اليهودية والمسيحية، وموقف القرآن هو موقف التوراة والإنجيل.

ومن هنا لا يجوز الإسلام ما يسمونه الزواج المثلي: الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، فهذا في الحقيقة ليس زواجاً، لأن الزواج أو الزوجية لا تكون إلا بين الشيء ومقابلته: الذكر والأنتي، الموجب والمسالب، لا بين الشيء ومثله، وهو الذي جاء منه قول الله تعالى: **وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ**
خَلَقْنَا رَوْجَنْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ [الذريات:49]، ولهذا كان هذا التصرف ضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها، ولو استسلمت البشرية لهذه النزعة، لهلك العالم الإنساني بعد جيل أو جيلين، إذ النسل لا يتم إلا بالبقاء ذكر وأنثى، كما تقتضي بذلك الفطرة البشرية، وسنة الله الكونية،

- [1] - منها كتب د. علي عبد الواحد وافي (حقوق الإنسان في الإسلام)، والشيخ الغزالي (حقوق الإنسان بين الإسلام وميناق الأمم المتحدة)، ود. محمد فتحي عثمان (حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي)، ود. القطب محمد طلبة (الإسلام وحقوق الإنسان)، ود. محمد عمارة بهذا العنوان، ود. جمال عطية.
- [2] - انظر: الصفحات 155 - 160
- [3] - رواه أحمد في المسند (26195) عن عائشة، وقال محققوه: حديث حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله وهو ابن عمر العمري، وأبو داود في الطهارة (236)، والترمذى في الطهارة (113)، وأبو يعلى في المسند (149/8)، والبيهقي في الكبرى كتاب الطهارة (168/1)، وصححه الألبانى في صحيح الجامع (1983).
- [4] - رواه البخارى في الإيمان (13) عن أنس، ومسلم في الإيمان (45)، وأحمد في المسند (12801)، والترمذى في صفة القيامة والرثائق والوع (2515)، والنمساني في الإيمان وشراطه (5016)، وابن ماجه في المقدمة (66).
- [5] - رواه البخارى في العلم (121) عن جرير بن عبد الله البجلي، ومسلم في الإيمان (65)، وأحمد في المسند (19167)، والنمساني في تحريم الدم (4131)، وابن ماجه في الفتن (3942).
- [6] - رواه أحمد في المسند (1652) عن سعيد بن زيد، وقال محققوه: ، والترمذى في السنة (4772)، والترمذى في الديات (1421)، وقال حديث حسن صحيح، والنمساني في تحريم الدم (4094)، وابن ماجه في الحدود (2580) مختصرًا، رواه البخارى في المظالم (2480) عن عبد الله بن عمرو، ومسلم في الإيمان (141)، وأحمد في المسند (6522) واقتصرًا على ذكر المال.
- [7] - انظر: حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني الغربي للدكتور محمد فتحي عثمان ص 174 - 192، طبع دار الشروق. القاهرة.
- [8] - انظر: كتابنا (جريمة الردة وعقوبة المرتد) من سلسلة (رسائل ترشيد الصحوة) ص 44 وما بعدها.
- [9] - انظر: كتابنا (مركز المرأة في الحياة الإسلامية) من رسائل ترشيد الصحوة، والحديث سبق تخيجه.
- [10] - انظر: كتابنا (فتاویٰ معاصرة) ج 2 ص 383.
- [11] - سفر الخروج (15، 14، 13/20).
- [12] - إنجليل متى: (5/28).
- [13] - رواه أحمد في المسند (8356) عن أبي هريرة، وقال محققوه: إسناده صحيح على شرط مسلم، وأبو داود في النكاح (2153)، وأبو يعلى في المسند (309/11)، وابن حبان في صحيحه كتاب الحدود (10/267) والبيهقي في الكبرى كتاب النكاح (89/7).



الدين والسياسة: كتب

العلمانية: هل هي الحل أو هي المشكلة؟

الباب الرابع

الفصل الأول

العلمانية: هل هي الحل أو هي المشكلة؟

نخصص هذا الفصل لمناقشة بعض الم Lairains الجدد: الذين يدعون أن العلمانية هي الحل!

والعلمانية: فكرة جديدة - أو قُل: دخيلة - على المجتمعات الإسلامية! لم يعرفها المسلمون طوال تاريخهم المديدة... ومعنى العلمانية: فصل الدين عن المجتمع والدولة. فهي فكرة غريبة لحماً ودماً.

وقد تحدثنا عن العلمانية في عدد من كتبنا، منها ما سجلته في سلسلة: (أهمية الحل الإسلامي) ولا سيما في الجزء الأول منها: (الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا)، ومنها الجزء الثالث: (بيانات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغرين)، ومنها الجزء الرابع: (أعداء الحل الإسلامي) ومنهم: عبيد الفكر الغربي، والعلمانيون في طليعتهم.

كما ألفت في مناظرة العلمانيين كتابي: (الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه)، وكتابي الآخر: (النطوف العلماني ومواجهة الإسلام: نموذج تركي)

تونس).

وفي هذه الكتب كلها، بنيت نشأة هذه العلمانية في أوروبا، وأنها كانت ضرورة لا بد منها لإنجاح مسيرة التحرر والتقدم للنهاية الأوروبية. دعوى بعض الحداثيين والليبراليين الجدد: أن العلمانية هي الحل أو هي العلاج الكافي، والدواء الشافي، لمعضلات مجتمعاتنا العربية والإسلامية، وليس (الإسلام هو الحل) كما ت ADVOCATE ذلك تياراً ضخماً في أوطاننا، فهذه دعوى متهافتة، ويكتفي أنها مرفوضة من أغلبية الأمة، التي ترى فيها عدواناً على شريعتها، ومناقضة لمسالمتها.

كما ترى أنها دعوى دخيلة عليها، ليس بها حاجة إليها، إنما قامـتـ العلمـانـيـةـ فيـ الغـربـ لأـسـابـبـ تـارـيـخـيـةـ معـروـفةـ،ـ تـمـثـلـ فـيـ تحـكـمـ الـكـيـسـةـ الـغـرـبـيـةـ وـرـجـالـهـاـ فـيـ الدـوـلـةـ،ـ وـفـيـ حـيـاةـ النـاسـ،ـ وـتـسـطـلـهـاـ عـلـيـهـمـ فـيـ الـأـرـضـ باـسـمـ السـمـاءـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ حـقـ أـحـدـ أـنـ يـحـاسـبـهـمـ أـوـ يـنـتـقـدـهـمـ،ـ فـلـهـمـ مـنـ (ـالـقـادـاسـةـ)ـ مـاـ يـحـولـ دونـ ذـلـكـ.

وعندما ضاق الناس ذرعاً بذلك، وببدأ عصر التصوير، ثار الناس على جمود الكنيسة وطغيانها، ومحاكم تفتيشها وما اقترفت من مظالم وجرائم في حق العلم والعلماء. ووقوفها مع الملوك ضد الشعوب، ومع الإقطاعيين ضد الفلاحين، ومع الخرافات ضد العلم، ومع الظلام ضد النور، وأسقطوا حكم الكنيسة الذي كان يحكم تحت غطاء الدين، وكان هذا أمراً لا بد أن يحدث، لأنه يتماشى مع سنن الله في الكون والمجتمع.

نـحنـ فـيـ إـلـاسـلـامـ لـيـسـ لـدـيـنـ كـيـسـةـ،ـ وـلـاـ سـلـطـةـ دـيـنـيـةـ كـهـنـوتـيـةـ،ـ وـلـاـ كـاهـنـ يـتـحـكـمـ فـيـ ضـمـائـرـ النـاسـ،ـ وـيـحـتـكـرـ الوـاسـاطـةـ بـيـنـاـ وـبـيـنـ رـبـنـاـ،ـ بـلـ

لـيـسـ عـنـدـنـاـ طـبـقـةـ كـهـنـوتـيـةـ تـسـمـيـ (ـرـجـالـ الدـيـنـ)ـ يـجـبـ أـنـ نـذـهـبـ إـلـيـهـمـ إـذـاـ أـذـنـبـنـاـ،ـ وـنـعـتـرـفـ لـهـمـ بـمـاـ اـقـتـرـفـنـاـ،ـ وـنـلتـمـسـ مـنـهـمـ الـغـفـرانـ لـخـطاـيـانـاـ،ـ إـلـاـ

هـلـكـنـاـ!ـ بـلـ المـقـرـرـ عـنـدـنـاـ أـنـ كـلـ النـاسـ رـجـالـ لـدـيـنـهـمـ.ـ عـنـدـنـاـ فـقـطـ عـلـمـاءـ يـخـدـمـونـ الدـيـنـ بـمـاـ تـعـلـمـوـهـ وـفـقـهـوـهـ.ـ كـمـاـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ:

فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ [النور: 122].

لا حاجة لنا إذن إلى العلمانية التي تعني تاريخياً: التحرر من سلطان الكنيسة، التي لا وجود لها عندنا.

العلمانية كانت (حالاً) لمشكلة المجتمع الأوروبي، وكانت ضرورة يصل إلى التحرر المنشود. ولكنها عندنا ليست ضرورة، بل ضرراً، ولنـيـسـ حـلـاـ بـلـ مشـكـلـةـ.

وقد ناقشت قضية (العلمانية) وصلتها بالإسلام في أكثر من كتاب لي، منها: (الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه) و(النطر العلماني في مواجهة الإسلام) و(بيان الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتعربين). ولا أزيد أن أعيد بحثها هنا اليوم. فمن أراد فليرجع إلى هذه الكتب.

ولكي أكتفي هنا بعض التقول من مفكرين مدنيين ليسوا محسوبيـنـ عـلـىـ عـلـمـاءـ الدـيـنـ،ـ حتـىـ يـتـهـمـوـاـ بـالـتـعـصـبـ وـالـانـغـلاقـ،ـ وـمـعـادـةـ الـغـربـ

... إـلـخـ.

الجابري يقول: العلمانية في العالم العربي مسألة مزيفة:

يسـرـنـيـ أـلـاـ أـنـقـلـ هـنـاـ:ـ مـاـ كـتـبـهـ الـمـفـكـرـ الـمـغـرـبـيـ دـ.ـ مـحـمـدـ عـابـدـ الـجـابـرـيـ عـنـ (ـالـعـلـمـانـيـةـ)ـ أـوـ (ـالـلـائـكـيـةـ)ـ الـتـيـ يـطـرـحـهـاـ بـعـضـهـمـ كـمـرـكـزـ

لـلـتـغـيـرـ وـالـإـصـلـاحـ فـيـ وـطـنـاـ الـعـرـبـيـ،ـ وـبـرـيـ الـجـابـرـيـ:ـ أـنـ الـعـلـمـانـيـةـ طـرـحتـ فـيـ بـعـضـ الـمـراـحلـ لـأـسـابـبـ لـمـ تـعـدـ قـائـمـةـ الـيـوـمـ.ـ فـقـدـ طـالـبـ بـهـاـ نـصـارـىـ

الـشـامـ حـيـنـ أـرـادـوـاـ الـاسـتـقـالـلـ عـنـ الدـوـلـةـ الـعـمـانـيـةـ.ـ فـعـبـرـوـ بـذـلـكـ عـنـ اـرـادـتـهـمـ الـاسـتـقـالـلـ عـنـ التـرـكـ.

وـهـيـ تـبـيـنـ الـفـكـرـ الـقـومـيـ الـعـرـبـيـ شـعـارـ الـعـلـمـانـيـةـ:ـ كـانـتـ دـلـالـتـهـ مـلـبـسـةـ بـمـضـمـونـ شـعـارـ الـاسـتـقـالـلـ وـالـوـحدـةـ.ـ ذـلـكـ بـاـختـصارـ هـوـ الـإـطـارـ

الأـصـلـيـ الـذـيـ طـرـحـ فـيـ شـعـارـ الـعـلـمـانـيـةـ فـيـ بـلـادـ الشـامـ (ـسـوـرـيـةـ الـكـبـرـيـ).

وـلـاـ بـدـ مـنـ مـلـاـحـظـةـ أـنـ هـذـاـ شـعـارـ لـمـ يـرـفـعـ قـطـ فـيـ بـلـادـنـ الـمـغـرـبـ الـعـرـبـيـ،ـ وـلـاـ فـيـ بـلـادـنـ الـجـزـيرـةـ،ـ وـلـرـبـاـ لـمـ يـرـفـعـ بـمـثـلـ هـذـهـ الـحـدـةـ فـيـ

مـصـرـ نـفـسـهـاـ حـيـثـ تـوـجـدـ أـقـلـيـةـ قـبـطـيـةـ مـهـمـةـ ...ـ وـعـنـدـمـاـ اـسـتـقـلـلـ الـأـقـطـارـ الـعـرـبـيـةـ،ـ وـبـدـأـ الـتـسـطـيـرـ لـفـكـرـةـ الـعـرـوـبـةـ وـ(ـالـقـومـيـةـ الـعـرـبـيـةـ)،ـ طـرـحـ شـعـارـ

(ـالـعـلـمـانـيـةـ)ـ مـنـ جـدـيدـ،ـ وـخـصـوـصـاـ فـيـ الـأـقـطـارـ الـعـرـبـيـةـ الـتـيـ تـوـجـدـ فـيـهـاـ أـقـلـيـاتـ دـيـنـيـةـ (ـمـسـيـحـيـةـ بـصـفـةـ خـاصـةـ).

و هذا الطرح كان يبُرّه شعور هذه الأقليات بأن الدولة العربية الواحدة التي تنادي بها القومية العربية ستكون الأغلبية الساحقة فيها من المسلمين، الشيء الذي قد يفرز من جديد وضعاً شبّهها بالوضع الذي كان قائماً خلال الحكم العثماني. وإن فالدلالة الحقيقة لشعار (العلمانية)، في هذا الإطار الجديد، إطار التسيير للدولة الواحدة كانت مرتبطة ارتباطاً عضوياً بمشكلة حقوق الأقليات الدينية، وبكيفية خاصة حقها في أن لا تكون محكومة بدين الأغلبية، وبالتالي فـ(العلمانية) على هذا الاعتبار كانت تعنى بناء الدولة على أساس ديمقراطي عقلاني وليس على أساس الهيمنة الدينية. وفي خضم الجدل السياسي الأيديولوجي بين الأحزاب والتيارات الفكرية، عبر بعضهم عن هذا المعنى بعبارة (فصل الدين عن الدولة)، وهي عبارة غير مستساغة إطلاقاً في مجتمع إسلامي، لأنّه لا معنى في الإسلام لإقامة التعارض بين الدين والدولة. إن هذا التعارض لا يكون له معنى إلا حيث يتولى أمور الدين هيئة منظمة تدعى لنفسها الحق في ممارسة سلطة روحية على الناس، في مقابل سلطة زمنية تمارسها الهيئة السياسية: الدولة.

ثم يقول الجابري: مسألة (العلمانية) في العالم العربي مسألة مزيفة، بمعنى أنها تعبر عن حاجات بمضمون غير متطابقة مع تلك الحاجات: إن الحاجة إلى الاستقلال في إطار هوية قومية واحدة، والحاجة إلى الديمقراطية التي تحترم حقوق الأقليات، والحاجة إلى الممارسة العقلانية للسياسة، هي حاجات موضوعية فعلاً، إنها مطالب معقولة وضرورية في عالمنا العربي، ولكنها تفقد معقوليتها وضروريتها، بل مشروعيتها عندما يعبر عنها بشعار ملتبس كشعار (العلمانية).

وما نريد أن نخلص إليه هو: أن الفكر العربي مطالب بمراجعة مفاهيمه، بتدقيقها وجعل مضمونها مطابقة للحاجات الموضوعية المطروحة. وفي رأيي: أنه من الواجب استبعاد شعار العلمانية من قاموس الفكر العربي وتعويضه بشعاري (الديمقراطية) و(العقلانية)، فهما اللذان يعبران مطابقاً عن حاجات المجتمع العربي: الديمقراطية تعني حفظ الحقوق: حقوق الأفراد وحقوق الجماعات، والعقلانية تعني: الصدور في الممارسة السياسية عن العقل ومعاييره المنطقية الأخلاقية، وليس عن الهوى والتغريب وتقلبات المزاج.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنه لا الديمقراطية، ولا العلمانية، تعنيان بصورة من الصور: استبعاد الإسلام، كلا. إن الأخذ بالمعطيات الموضوعية وحدها يقتضي من القول: إنه إذا كان العرب هم (مادة الإسلام) حقاً، فإن الإسلام هو روح العرب. ومن هنا ضرورة اعتبار الإسلام مقوتاً أساسياً للوجود العربي: الإسلام الروحي بالنسبة للعرب المسلمين، والإسلام الحضاري بالنسبة للعرب جميعاً مسلمين وغير مسلمين.

إعادة تأسيس الفكر القومي على مبدأي الديمقراطية والعلمانية، بدل مبدأ العلمانية، وإحلال الإسلام المكانة التي يجب أن يحتلها في النظرية والممارسة، تلك من جملة الأسس التي يجب أن تنطلق منها عملية إعادة بناء الفكر القومي العربي، الفكر الذي يرفع شعار الوحدة العربية والوطن العربي الواحد من المحيط إلى الخليج [1] أهـ.

أبو المجد ينادي بإسقاط الدعوة إلى (العلمانية):

وما نادي به المفكر المغربي الدكتور الجابري من وجوب استبعاد شعار العلمانية من قاموس الفكر العربي المعاصر، نادي به كذلك من قبل مفكر مصرى، هو الدكتور أحمد كمال أبو المجد، وذلك في ورقته التي قدمها في ندوة (الإسلام والقومية العربية)، التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية بالقاهرة، والتي شارك فيها عدد لا يأس به من الباحثين والمفكرين العرب من القوميين والإسلاميين.

قال أبو المجد:

(والقوميون العرب مطالبون فوق ذلك بإسقاط الدعوة إلى (علمنة القومية) وموضوع (العلمانية) موضوع دقيق ويحتاج إلى دراسة مستقلة. والعلمانية مصطلح نلح بشدة على تغييره والعدول عنه، لشدة غموضه أولاً، ولا شتماله على إيحاءات غير صحيحة تتعلق بالتقابل والتناقض بين الدين والعلم).

إن (العلمانية) تحمل في الواقع سلسلة من المعاني والمبادئ لعل من أهمها:

1. نفي الصفة الدينية عن السلطة السياسية في الدولة.

2. الفصل بين الدين والدولة.

ويجمع البعض هذين العنصرين في عبارة واحدة هي: (حياد الدولة تجاه الدين، كل دين، بحيث لا تلزم الدولة نفسها بأى معتقد ديني

أو دين، ولا تخص أي دين باعتراف خاص به أو بعطف خاص به) [2].

3. المساواة بين أتباع الأديان في المعاملة السياسية والإدارية والاجتماعية.

4. تطوير الأوضاع والأنظمة الاجتماعية على أساس عقلاني مستمد من التجربة والنظر العقلي، بعيداً عن النصوص والمبادئ الدينية.

إن فيما يسمى العلمنية عناصر لا نعتقد أنها تتعارض بالضرورة مع الإسلام، كاعتبار السلطة السياسية ذات أساس مدني مستمد من رضا المحكومين، ونفي الصفة الشيورقاطية عنها. وكالتسليم بحق أتباع الديانات المختلفة في ممارسة شعائرهم الدينية بحرية ، إلا إذا صادمت ما يعرف بالطعام العام والأداب العامة. وهي فكرة ترتبط (بالدولة) ولا ترتبط (بالإسلام) ...

أما قضية فصل الدين عن الدولة، بمعنى إقصاء الدين عن أن يكون له دور في تنظيم أمور المجتمع، فإنها المكون الرئيسي من مكونات (العلمنية) الذي لا يسع مسلماً قبوله.

ودون توسيع في عرض هذه المشكلة: نلاحظ مع كثير من الباحثين: أن الدعوة إلى (العلمنية) في إطار التوجه القومي، تخلق من المشاكل والصعاب أكثر كثيراً مما تحل وتحسم. إنها في الحقيقة تلبّي حاجة واحدة، هي حاجة الأقليات المسيحية في الوطن العربي للشعور بالاطمئنان، وبالمساواة داخل المجتمع العربي المسلم، ولكنها:

أولاً: لا تنشئ موقفاً حيادياً بين الأديان. إذ هي من وجهة نظر المسيحية تتفق تماماً مع قاعدة (أعطوا ما لله وما لقيصر لقيصر) ... ولكنها تضع العربي المسلم في تناقض مع شمول الإسلام وتنظيمه الواضح -إجمالاً وتفصيلاً- لأمور المجتمع. وبذلك تكون الدعوة إلى العلمنية -في الواقع- منحازة لرؤية الأقلية الدينية على حساب رؤية الأغلبية.

ثانياً: إنها تستعيير صيغة مستمددة من تاريخ الصراع بين الكنيسة والدولة في أوروبا وتحاول فرضها على مجتمع لا يعرف تاريخه صراعاً مشابهاً.

إن الدعوة إلى (علمنة) القومية ... وعلمنة (الدولة) في هذا الوقت بالذات، مسلك بعيد تماماً عن الحكم، ما دام مصطلح (العلمنة، والعلمنية) يحمل في ثناياه هذه المكونات التي يتعارض بعضها مع أساسيات التصور الإسلامي العام.

إن إيجاد المخرج النفسي والاجتماعي للأقليات المسيحية في المجتمعات العربية لا يجوز أبداً أن يتم من خلال صيغة تحمل كل هذه المحاذير، وتهدد بوضع التوجه القومي كله في صراع مع التوجه الإسلامي، الذي تتعاظم موجته، ويزداد أنصاره عدداً وقوفاً.

إن ملف (العلمنية) ينبغي أن يفتح، ومكوناتها تحتاج إلى تحديد وإعادة نظر، واستعمالها كمصطلح، والدعوة إليها: يحسن -فيما نرى- أن توقف) [3].

وبهذا اتفقت دعوة أبو المجد في المشرق، ودعوة الجابري في المغرب، على استبعاد شعار العلمنية من قاموس دعاء العروبة، لأنه يهدم أكثر مما يبني، ويشير من الإشكالات أكثر مما يقدم من حلول. ثم هو مرفوض أصلاً من أغلبية الأمة، التي تراه متعارضاً مع دينها وتراثها.

العقلانية والديمقراطية تتفقان مع جوهر الإسلام

رأينا اتفاق الدكتور أحمد كمال أبو المجد من المشرق العربي، والدكتور محمد عابد الجابري من المغرب العربي، على ضرورة تخلص دعاء القومية عن شعار العلمنية، الذي لم يعد له مبرر في حياتنا الحاضرة، ودعا كل منهما إلى ضرورة التادي بأمررين أساسيين، لا تستطيع الأمة أن تنهض وتتقدم بغيرهما، وهما: العقلانية والديمقراطية.

وأنا أؤيدهما في هذه الدعوة المخلصة، بشرط أن نفسر بجلاء المقصود من كل منهما.

فما المراد بـ(العقلانية)؟ وما المراد بـ(الديمقراطية)؟

العقلانية المنشودة:

أما (العقلانية) فنحن نرحب بها، لكن هذه المصطلحات باتت لها (مفهومات) عند الغربيين، تختلف كثيراً أو قليلاً عما ندركه نحن منها.

فالعقلانية عند الغربيين: اتجاه أو مذهب يعتمد على العقل وحده في فهم الكون والإنسان والحياة في مقابل (الحسّ) أو (التّجربة)، فالعقليون لهم وجهتهم وطريقهم، والتجريبيون لهم وجهتهم وطريقهم.

وقد يكون هذا الاتجاه أو هذا المذهب في مقابلة الذين يعتمدون على مصادر أخرى، مثل الوحي عند الكتابيين (اليهود والنصارى والمسلمين)، ومثل الذين يعتمدون على الإلهام والذوق من الصوفية، والباطنية وغيرهم. فالعقلانية هنا تعني: المادية والحسبية.

وقد تستعمل العقلانية في المذهب الذي يرى أنه لا يجوز الثُّوْنَق إلا بالعقل، ولا يجوز التسليم إلا بما يعترف به العقل بأنه منطقى وكافٍ للنور الطبيعي (الفطري). وهذا ما يقول به الدينون، فلا يرون تعارضًا بين العقل والوحى إذا ثبت الوحي بطريق النقل بصفة قطعية. وهنا يعطى فسحة للروح والحدس والشعور، أي للصوفية [4].

وقد تستخدم (العقلانية) في مقابلة الاتجاه إلى تصديق الخرافات والأوهام والشعوذة، وهذا ما يرحب به كل مؤمن وكل عاقل.

وإذا نظرنا إلى العقلانية عندنا -نحن العرب والمسلمين- نجد أن هذا المفهوم من الناحية اللغوية يسمى (مصدراً صناعياً) منسوباً إلى العقل، زيدت فيه الألف والنون، كما زيدت في نحو الربانية، نسبة إلى الله، والروحانية نسبة إلى الروح.

ولم يستخدم هذا التعبير (العقلانية) -فيما أعلم- في تراثنا، ولكن الاتجاه العقلي -بصفة عامة- معروف في تراث الأمة، عُرف به الفلاسفة، وُعرف به علماء الكلام عامة، والمعتزلة منهم خاصة.

وهناك فرق كبير بين الفلسفه والمتكلمين -ومنهم المعتزلة- فالفلسفه يطلقون من مجرد العقل، والمتكلمون يطلقون من العقل المؤمن بالدين.

على أن قولنا: أن الفلسفه يطلقون من مجرد العقل، قد يُعرض عليه معترضون كثيرون، فإنهم يطلقون من العقل المؤمن بالفلسفه اليونانية، ولا سيما فلسفة أرسطو طاليس، الذي سَمِّيَ المعلم الأول، وأضفوا على مقولاته حالة من التقديس، حتى إذا تعارض مع قواعظ القرآن؛ أولوا القرآن ليسفقو مع ما قوله أرسطو، فكان أرسطو هو الأصل، والقرآن تابع !!

على أن مجال العقل في تراثنا مجال واسع، فالمتكلمون -حتى الأشاعرة والماتريدية منهم- يعتبرون العقل أساس النقل، فلولا العقل ما قام النقل ولا ثبت الوحي، ولا تأسّس الدين. فالعقل ثبت أعظم قضيّتين في الدين: قضية وجود الله تعالى، وقضية إثبات النبوة، فيثبات النبوة لا يُتمُ إلا بالعقل عن طريق الآيات البينات، التي يؤيد الله بها رسالته، ومنها: المعجزة. فالعقل هو الأداة الوحيدة لإثبات الوحي، أو نبوة النبي، فإذا ثبت العقل النبوة بطريق قطعى: عزل العقل نفسه - كما يقول الإمام الغزالي - ليتلقي بعد ذلك عن الوحي، ويقول: سمعنا وأطعنا.

والله سبحانه قد دلّنا على نفسه بما بثَ من آيات دالة في الأنفس والآفاق، ولا زال يُري خلقه من هذه الآيات ما يبهر العقول، ويبيّن الحق: سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَسَاءَلُ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ [فصلت: 53].

ولا تجد كتاباً دينياً -غير القرآن- كَرَمَ العقل، وأشاد به، وحَضَرَ على الرجوع إليه، وذَمَّ الذين يعطّلونه بالجمود أو التقليد، أو اتباع الطقوس والأهواء. كما حفل بكل المفردات من (عائلة العقل) مثل: التفكُّرُ والنظر والتَّدَبُّرُ والاعتبار، والبرهان والحكمة والتعلُّم والتَّفَقُّهُ والتَّذَكُّرُ.

وإن كان مما يؤسف له: أن كثيراً من المسلمين في عالم اليوم غَيَّبوا عقولهم، واستسلموا للأوهام أو الجهالات، أو ألقوا عقولهم وغَدَوا يفكرون بعقول الموتى.

والعقلانية التي نتشدّها لا تحتاج إلى تفلسف ولا معاناة في تعريفها. إنها ببساطة تعني: أن نعتمد على عقولنا في تسخير قوى الكون لصالحنا، والانتفاع بخيراته للنهوض بأمتنا، والخروج بها من سجن التخلف إلى باحة التقدم، واستخدام طاقات العلم وثواباته الهائلة، وثوارته الكبرى في خدمة أمتنا خاصة، والإنسانية عامة. وأن تكون هذه منهجة الأمة في تعليمها وثقافتها وإعلامها.

وليس هذا جديدا على أمتنا، فقد شادت حضارة شامخة جمعت بين العلم والإيمان، وبين الإبداع المادي والسمو الروحي والأخلاقي، ولم يعرف في تاريخها صراع بين الدين العلم، بل كان الدين عندها علما، والعلم عندها دينا.

وقد شارك رجال كبار من علماء الدين في علوم الكون والطبيعة مثل: ابن رشد الحفيظ، والفارخر الرازي، وابن النفيس، وغيرهم.

وليس هذا بغرير على أمة يجعل دينها التفكير فريضة، والنظر في آيات الله في الآفاق والأنفس عبادة، ويعمل قرآن على إنشاء العقلية العلمية، ويرفض الظن والهوى والتقليل في تأسيس الحقائق، وينادي بإقامة البرهان في كل دعوى [5]. ويرى علماء الشريعة فيه: أن إتقان علوم الدنيا فرض كفاية على الأمة في مجموعها، مثل علوم الدين. فإن وجد بها عدد كاف في كل علم ديني أو دنيوي، يلبي الحاجة، ويغطي مطالب الخلق، فقد رفع عنها الإثم والحرج، وإلا باعت الأمة كلها بالإثم.

سيادة الروح العلمية:

لقد كان مما عبته على الصحوة الإسلامية المعاصرة: غلبة العاطفة والفوغائية على كثير من فصائلها، وتغييب العقلانية والعلمية عنها. وقد كان من أبرز ما ناديت به لكي تنتقل الصحوة من المراهقة إلى الرشد: أن تنتقل من العاطفية والارتاجالية إلى العقلانية والعلمية. ومما رُكِّزَ عليه في هذا المقام:

تأكيد ما ذكرته من قدديم في كتابي: (الحل الإسلامي فريضة وضرورة) وبعد ذلك في كتابي: (أولويات الحركة الإسلامية) في فصل (فكر علمي) وهو: أن يسود (التفكير العلمي) والروح العلمية مسيرتنا كلها.

نريد أن يسود: (التفكير العلمي)، وتسود (الروح العلمية): كل علاقاتنا ومواقعنا وشئون حياتنا، بحيث نظر إلى الأشياء والأشخاص والأعمال، والقضايا والمواقف: (نظرة علمية)، وتصدر قراراتنا الاستراتيجية والتكتيكية، في الاقتصاد والسياسة والتعليم وغيرها: بعقلية علمية، وبروح علمية، بعيداً عن الارتاجالية، والذاتية، والانفعالية، والعاطفية، والفوغائية، والتحكمية، والتبريرية: التي تسود مناخنا اليوم، وتصبغ تصرفاتنا إلى حد بعيد. فمن سلم من أصحاب القرار من اتباع هواه الشخصي، أو هوى فنته وحزبه: كان أكبر همه اتباع ما يرضي أهواء الجماهير، لا ما يحقق مصالحها، ويؤمن مستقبلها، في وطني الصغير، ووطنها الكبير، والأكبر.

والروح العلمية) دلائل ومظاهر أو سمات، كنت أشرت إليها، أو إلى أهمها في كتابي: (الحل الإسلامي فريضة وضرورة)، في مجال (النقد الذاتي) للحركة الإسلامية، يحسن بي أن أذكر بها هنا، في مجال تأكيد حاجة الأمة إليها، وفي بعض الإعادة إفاده.

سمات الروح العلمية المطلوبة:

أبرز هذه السمات:

1. النظرة الموضوعية: إلى المواقف والأشياء، والأقوال، بغض النظر عن الأشخاص، كما قال علي بن أبي طالب: لا تعرف الحق بالرجال، أعرف الحق تعرف أهله [6].

2. احترام الاختصاصات، كما قال القرآن: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الحل: 43، الأنبياء: 7]، ﴿فَاسْأَلُوهُ خَيْرًا﴾ [الفرقان: 59]، ﴿وَلَا يُبَتَّكَ مِثْلَ خَيْرٍ﴾ [فاطر: 14]. فللدين أهله، وللاقتصاد أهله، وللعسكرية أهله، ولكل فن رجاله، وخاصة في عصمنا، عصر الشخص الدقيق، أما الذي يعرف في الدين، والسياسة، والفنون، والشؤون الاقتصادية والعسكرية، ويفتي في كل شيء: فهو في حقيقته لا يعرف شيئا.

3. القدرة على نقد الذات، والاعتراف بالخطأ، والاستفادة منه، وتقديم تجارب الماضي تقوياً عادلاً، بعيداً عن النظرة (المُنْقَبَّة): التي تنظر إلى الماضي عسى أنه كله مناقب وأمجاد! أو النظرة (التبريرية): التي تحاول أن تبرر كل خطأ أو انحراف، ولو بطريقة غير مقبولة، لا شرعا ولا وضعا.

4. استخدام أحد الأسلوب وأقدرها على تحقيق الغاية، والاستفادة من تجارب الغير حتى الخصوم، فالحكمة ضالة المؤمن، أنى وجدتها: فهو أحق الناس بها [7]. وبخاصة ما يتعلق بالوسائل والآيات، كالستقيعات ونحوها، فنحن في سَعَة من استخدامها: ما دامت

تخدم مقاصدنا وغايتنا الشرعية.

5. إخضاع كل شيء - فيما عدا المسلمات الدينية والعقلية: للفحص والاختبار، والرضا بالنتائج: كانت للإنسان أو عليه.
6. عدم التعجل في إصدار الأحكام والقرارات، وتبني المواقف: إلا بعد دراسة متأينة مبنية على الاستقراء والإحصاء، وبعد حوار بناء، تظهر معه المزايا، وتنكشف المآخذ والعيوب.
7. تقدير وجهات النظر الأخرى، واحترام آراء المخالفين في القضايا ذات الوجه المتعددة، في الفقه وغيره، ما دام لكل دليله ووجهته، وما دامت المسألة لم يثبت فيها نص حاسم يقطع النزاع، ومن المفترض عند علمائنا: أن لا إنكار في المسائل الاجتهادية، إذ لا فضل لمجتهد على آخر، ولا يمنع هذا من الحوار البناء، والتحقيق العلمي التزيم: في ظل التسامح والحب.
8. أن تكون لدى أجيالنا خاصة: (العقلية العلمية)، التي حرصت تعاليم القرآن على إنشائها وتكوينها لدى المسلم. لا (العقلية العامية) الخرافية، التي تقبل كل ما يلقي إليها، ولو كان من الأباطيل والأوهام.^[18]
9. وإذا كانت العقلانية مطلوبة في فهم الحياة وسنتها، فهي مطلوبة كذلك في فهم الدين وأحكامه، فليس هناك دين منطقى يقوم على مخاطبة العقل، ويعلل أحکامه وتشريعاته، وأوامره ونواهيه، كدين الإسلام. وهو لا يتعارض فيه نقل صحيح مع عقل صريح. وما ظنه بعض الناس كذلك فهو مرفوض، ولا بد أن يكون ما حسب من العقل ليس بعقل في الواقع، أو ما حسب من الدين ليس بدين في الحقيقة.

وطالما نادينا علماء الأمة أن يركنا إلى (فقه جديد) حثّ عليه القرآن من قديم حين قال: ﴿فَذَكَرْنَا لِلْأَيَّاتِ لِقَوْمٍ يُفْقَهُونَ﴾ [الأنعام:98]، ﴿أَنْظُرْ كَيْفَ نُتَرَكُ الْأَيَّاتِ لَعَلَّهُمْ يُفْقَهُونَ﴾ [الأعام: 65]، ووصف القرآن الذين كفروا بأنهم: ﴿لَا يُفْقَهُونَ﴾ [الأنفال:65]، كما وصف المنافقين بقوله: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يُفْقَهُونَ﴾ [الحشر:13]. والمراد بهذا الفقه: فقه سنن الله في الكون والمجتمع، وآياته في الأنفس والآفاق.

ونحن ندعو في فقه الدين فقها نيرا صحيحا، إلى أنواع من الفقه لا بد منها، لتهتدي الأمة صرطاً مستقيماً. منها: فقه مقاصد الشريعة، وعدم الوقوف عند ظاهر النص وحرفيته، ووجوب الغوص على الحكم والأسرار التي هدف الصد إلى تحقيقها بما فيها مصالح العباد في الدنيا والآخرة.^[19]

ومنها: فقه المآلات، أي النتائج والآثار التي تترتب على الحكم أو التكليف، فقد ينتهي ذلك إلى المنع من أمر مباح، لما قد يؤدي إليه من مفسدة، كما يشير إليه قوله: ﴿وَلَا تَسْبِبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبِبُوا اللَّهَ عَذْلًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام:108].

ومما نأسف له: أن هذا الفقه غاب عن بعض إخواننا من أهل العلم الشرعي، الذين شنوا على الغارة، حينما ذهبوا مع وفد من العلماء والدعوة إلى دولة أفغانستان لمقابلة علماء (طالبان) لتقنعهم بترك تمثيل بوذا، التي صمموا على هدمها وإزالتها. وكان هدفاً: الدفاع عنهم قبل كل شيء، لا الدفاع عن التماثيل والأصنام، كما انتهينا بأننا جتنا لنحمي الأصنام، ولندافع عنها.

ونحن لم يكن همنا إلا الدفاع عن إخواننا، الذين عادهم أهل الغرب، فأردنا إلا يستعدوا عليهم أهل الشرق، من أتباع بوذا، وهم بمئات الملايين. ولا سيما أن هذه الأصنام كانت موجودة عند الفتح الإسلامي وبعده بقرون، فلم يفكر أحد في إزالتها، أو تشويهها، ويسعنا ما وسعهم.

وقد اقترح بعض الصحابة على النبي ﷺ: أن يقتل رأس النفاق في المدينة: عبد الله بن أبي ونماعة، ويستريح من شرهم وكيدهم، فكان جوابه: **أَخْشَى أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتَلُ أَصْحَابَه!!**

أي أنه خشي من حملة إعلامية يقودها خصومه، تشوه ما فعله الرسول، وتصوره بصورة سيئة تخوّف الناس من محمد الذي لا يأمن أحد على نفسه عنده حتى أصحابه.

وهناك: فقه الموازنات، وفقه الأولويات، وفقه الاختلاف. وكلها ألوان ضرورية من الفقه المطلوب. وكلها توحى بتحرر الفكر الإسلامي والفقه الإسلامي من الجمود والتقليد، والتمسك بفتاوي وأحكام صنعها (العقل المسلم) لزمنه وبئته وحل مشكلاته، فلم تعد تلزمنا اليوم، لتغير الزمان والمكان والإنسان.

إن على الفقيه المسلم اليوم: أن ينظر في الفقه الموروث [10] نظرة عميقة جديدة، ليتخير منه ما يلائم عصرنا ومحيطنا، ويعزل ما كان ابن مكانه وزمانه، وأن يقف مع الآراء المختلفة والمذاهب المتّبعة: وفقة الموازنة والمقارنة بين الأدلة: ليختار منها ما كان أقرب قيلاً، وأهدى سبيلاً، وأرجح دليلاً، مراعياً مقاصد الشرع، ومصالح الخلق، ولا يتبع بعض الأسماء والمصطلحات التي لم يعد لها قبول في عصرنا، مثل مصطلح (أهل الذمة) أو (الجزية) فالمدار على المسميات لا على الأسماء. وقد قال علماؤنا: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

ولننظر فيما سماه الأقدمون (جهاد الطلب) وهو يقوم على التوسيع والتغلغل في أرض الأعداء، من باب ما يسمونه الآن: حرب الوقاية، فلم تعد في حاجة إليه اليوم، بعد ميثاق الأمم المتحدة، واتفاق العالم على احترام حدود الدول الإقليمية، والعمل على حل مشاكل النزاع فيما بينها بالوسائل السلمية.

وإن قال بعضهم: إن المقصود بهذا الجهاد نشر الإسلام، فإننا نستطيع نشر الإسلام بوسائل غير عسكرية، مثل الإذاعات الموجهة، والقنوات الفضائية، والإنتernet وغيرها. فنحن في حاجة إلى جيوش حرارة من المعلمين والدعاة والإعلاميين المدربين على مخاطبة الأمم بأسلوبها المختلفة ليسوا لهم، وليس عندها واحد من المطلوب مما!!

وعليه أن ينظر في الأمور المستجدة - وما أكثرها - في ضوء فقه الواقع، موازناً بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية للشرعية، فلا يهمل النصوص الجزئية، كما يدعوا إلى ذلك العلمانيون والحداثيون، ولا يغفل المقاصد الكلية، كما يدعو إلى ذلك الحرفيون والجامدون. وليسَن بفقه الصحابة رضي الله عنهم، الذين كانوا أفقه الناس للإسلام، وأفهمهم لروحه، وأعرفهم بمقاصده، وأبصرهم بحاجات الناس، ومصالح العباد، وأكثرهم تيسيراً على الخلق، مهتمين بالمنهج القرآني: **وَمَا جَعَلْنَاكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** [الحج: 78]، و**إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** [البقرة: 185]، وبالمنهج النبوى: **يُسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبِشْرُوا وَلَا تُنْفِرُوا** [11].

ابن رشد والعلمية:

ومن أغرب ما قرأت من دعاوى العلمانيين والحداثيين: ادعاؤهم أن العالمة الكبير أبا الوليد بن رشد الحفيid (ت 595هـ) كان علمانياً!! لأنه كان يؤمن بأن هناك حقائقين في الوجود: حقيقة عقلية تتضمنها الفلسفة، وحقيقة دينية جاء بها الوحي، وأن لكل منهما مجاله وأهله. ولهذا حاربه الفقهاء، ووُلد من السلاطين ورجال الملك من أمر بياحرق كتبه.

وهذه إحدى دعاوى القوم الذين لم يحسنوا قراءة ابن رشد، ولم يستوعبوا تراثه، ولم يعرفوا ماذا كان عمله في المجتمع.

لقد جهل هؤلاء أن ابن رشد يعرف بالقاضي ابن رشد، أي أن الدولة وظفته قاضياً يحتكم إليه الناس، فيحكم بينهم بأحكام الشريعة. وأن هذا الرجل كان من الموسوعيين القلائل الذين عرفهم تاريخنا، فقد اجتمع له:

1- (النقاوة الشرعية) التي مثلها كتابه الفريد (بداية المجتهد ونهاية المقتضى) وهو يعد من أعظم ما كتب في الفقه المقارن بين المذاهب المتّبعة. وقد درس الفقه عن أبيه وجده سميه (ابن رشد الجد) صاحب المقدمات والبيان والتحصيل، وأحد العقول الكبيرة في الفقه المالكي.

2- (النقاوة الفلسفية)، فهو يعد أعظم شراح أرسطو، ومن خلال شروحه عرفت أوروبا أرسطو، واستفادت بذلك في نهضتها. وله كتابان من أعظم ما كتب فيما يسمى (الفلسفة الإسلامية) وهما: فصل المقال، وكشف الأدلة عن مناهج أهل الملة.

3- (النقاوة العلمية) الطبية، فقد كان الطب أحد شعب الفلسفة، وكان ابن رشد أبرز المشاركون فيه، إذ كان له كتاب (الكليات) في الطب، الذي ترجم إلى اللاتينية، وانتفع به أوروبا قرون، وله رسائل أخرى في المجال العلمي [12].

ولم يكن يجد ابن رشد في هذه الناقفات تعارض ولا تناقض، بل رآها يغذى بعضها ببعض، ويكمّل بعضها ببعض، ولم يثر ابن رشد الفيلسوف على ابن رشد الفقيه، ولا العكس. ولم يقل يوماً إن هناك حقيقتين مختلفتين أو متعارضتين: إحداهما فلسفية، والأخرى شرعية، بل كان يراهما حقيقة واحدة، لأن الحق لا يعارض الحق، والحقائق القطعية لا تناقض، ولذا عني أن يدل على ذلك، بكتابه (فصل المقال فيما بين الشريعة والحكمة من اتصال).

فهناك اتصال – لا تعارض ولا تناقض – بين الشريعة والحكمة، أو بين العقيدة والفكر، أو بين الدين والفلسفة، وله كلمات نيرة في هذا الكتاب الموجز.

وحيثما كفر الإمام أبو حامد الغزالي الفلسفية في ثلاثة قضايا، وخطأهم في سبع عشرة: في كتاب (تهاافت الفلسفه) حاول ابن رشد أن يدافع عن الفلسفه، ويرد على الغزالي في كتابه (تهاافت التهاافت)، الذي يثبت فيه أن الفلسفه المسلمين، ولا سيما (المشائين) منهم، مثل الحنفي والفارابي وابن سينا، ليسوا كفارات، وإنما هم مسلمون. واجتهد أن يتأول مقولاتهم على وجه لا يخرجهم من الإسلام.

إن اتهام القاضي الفقيه ابن رشد بأنه (علمني) غلط واضح، وجهل فاضح، وجهالة فجحة من جهالات الذين يقحمون أنفسهم على التراث، ولم يبذلوا يوماً جهداً في هضمهم وحسن فهمه، ورد بعضه إلى بعض، وبخاصة تراث العباقة والأفذاذ من أمثال الغزالى وابن رشد وابن تيمية وابن الوزير والشاطئي وابن خلدون وغيرهم.

كل ما في الأمر: أن جماعة من حُسَنَادِ ابن رشد كادوا له عند الأمير الذي كان يجله ويقدمه، وزوروا عليه أشياء لم يقلها، فصدقهم على الأمير، وغضب على ابن رشد، وأمر بإحرق كتبه، كما أحرقت كتب الغزالى في وقت من الأوقات.

وقد قيل: إن الأمير في الأخير عرف منزلة ابن رشد.

ولكن الرجل مشهود له من أهل عصره وأهل بلده، بالعلم والفضل وحسن السيرة والأمانة والبوغ في العقليات والشرعيات. ونقل الذهبي عن ابن الأبار في (تكميلته) أنه قال: لم ينشأ في الأندلس مثله كمالاً وعلماً وفضلاً، وكان متواضعًا منخفض الجناح.

وقالوا: كان يفزع إلى فتواه في الطب، كما يفزع إلى فتواه في الفقه. ولـي قضاء قرطبة فحمدت سيرته [13].

[1] - الدين والدولة للجابري فصل (بدلاً من العلمانية: الديمقرطية والعقلانية) ص 108 – 114. طبعة مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت. لبنان.

[2] - العربية والعلمانية لجوزيف مغيلز. دار النهار للنشر. بيروت. 1980م.

[3] - انظر: القومية العربية والإسلام: بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية. بحث د. كمال أبو المجد (نحو صيغة جديدة للعلاقة بين العروبة والإسلام) ص 529 – 531.

[4] - انظر: موسوعة لالاند: المجلد الثالث ص 1172، 1173 1173 منشورات عويدات للطباعة والنشر. بيروت – باريس.

[5] - انظر: كتابنا (العقل والعلم في القرآن الكريم) فصل (تكوين العقلية العلمية في القرآن) ص 249 – 282.

[6] - فيض القدير للمناوي : 17/1.

[7] - إشارة إلى حديث: "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن فحيث وجدها فهو أحق بها" ، وقد رواه الترمذى في العلم (2687) عن أبي هريرة، وقال: هذا حديث غريب لا نعرف إلا من هذا الوجه، وابن ماجه في الرهد (4169)، وضعفه الألباني في ضعيف الترمذى (506).

[8] - انظر: كتابنا (الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد) فصل (من العاطفية والفوغائية إلى العقلانية والعلمية) ص 84 – 115 طبعة دار الشروق بالقاهرة.

[9] - راجع ما كتبناه في فصل (السياسة بين النص والمصلحة) ص 64 وما بعدها.

[10] - انظر: كتابنا (شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان) فصل: (كيف نختار من تراثنا الفقهي؟) ص 79 – 104. طبعة وهبة الخامسة 1997م.

[11] - رواه البخاري في العلم (69) عن أنس، ومسلم في الجهاد والسير (1734)، وأحمد في المسند (13175)، وأبو داود في الأدب (4794).

[12] - منها: شرح الأرجوزة لابن سينا في الطب، وشرح كتاب السماء والعالم لأرسطو، وشرح كتاب النفس، والحيوان، والكليات في الطب، وغيرها.

[13] - سير أعلام النبلاء للذهبي (210 – 207).



!!دعوى العلمنانية الإسلامية

الفصل الثاني

دعوى العلمنانية الإسلامية !!

ومن غرائب ما ذكره بعض الليبراليين الجدد، ممّن يعيشون في أمريكا، ويدورون في فلكها الفكري والسياسي: ما يسمونه (العلمنية الإسلامية) !!

ولا أدرى كيف تكون العلمنية إسلامية؟ هل يقبل أن نقول: الشيوعية الإسلامية؟! أو (اللادينية الإسلامية)؟!

إن العلمنية معناها: فصل الدين عن الدولة، بل فصل الدين عن حياة المجتمع، بحيث يبقى المجتمع معزولاً عن الدين وتوجيهاته وتشريعاته، فهذا هو مفهوم العلمنية المعروف عند الناس في الشرق والغرب. فكيف يكون هذا المفهوم إسلامياً؟

هل يقر الإسلام على نفسه أن يعزل عن توجيه الدولة والتشريع لها، بل عن حياة الناس والمجتمع كله، وتبقي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية بغير دين؟

تذكرة (موسوعة العلوم السياسية) الكويتية: أن العلمني عكس الديني، ويستخدم اصطلاحاً للإشارة إلى: مدخل للحياة يفصل تماماً عن الدين، ويتشكل كلية باهتمامات زمية دنيوية. وهي على المستوى الشخصي تعني: استبعاد الحسن والشعور الديني من نظرة الفرد إلى جميع الأمور التي تتعلق بحياته وعلاقاته وسلوكياته، ومعاملاته السياسية وغيرها.

والعلمنية على المستوى العام هي: المذهب الذي يؤمن بضرورة إبعاد المؤسسات والمضامين الدينية عن ممارسة أي تأثير في أي من مجالات الحياة! بما في ذلك التعليم والتشريع والإدارة [1].

وهكذا ترى جميع الباحثين من كل الاتجاهات يرون التناقض بين العلمنية والدين، لأن العلمنية هي (اللادين) فكيف تلتقي مع الدين؟! يقول هذا المدعي:

(العلمنية الإسلامية مصطلح جديد نطرحه اليوم [2]. وهو مصطلح مُفرغ ومقلق لكثير من رجال الدين وبعض الليبراليين الرومانسيين. وهو مصطلح جديد في التسمية ولكنه قديم في التطبيق. نري أن العمل به الآن هو الدواء الناجع والواقعي والعملي للرد علي بعض رجال الدين من اتهام العلمنية والعلمانيين العرب بالإلحاد. ومن ذلك قول راشد الغنوشي من أن الطرح العلماني لعلاقة الدين بالدولة متاثر بالنمط الغربي ولا سيما في صورته الفرن西ة والشيوعية المتطرفة (مبادئ الحكم والسلطة في الإسلام) وقول الشيخ يوسف القرضاوي من أن العلمنية الإلحاد كما في كتابه (الإسلام والعلمنية وجهاً لوجه، 1987م).

فإذا أردنا الإصلاح العلمني السياسي علي وجه الخصوص، فليكن من داخل الإسلام وليس من خارجه. والعلمنية هي طريق الإصلاح. ولا طريق لعلمنية تطبيقية غير طريق العلمنية الإسلامية التي نجح في تطبيقها أول الحكم العلمانيين العرب المسلمين، وهو الخليفة معاوية بن أبي سفيان). [3]

وهذا القول الذي قاله الكاتب الذي يلقي الكلام على عواهنه دون تمحيق ولا تدقيق: مليء بالأخطاء، بل الأكاذيب.

1. فقد ادعى عليّ أني أقول: إن العلمنية الإلحاد، ونسب ذلك إلى كتابي (الإسلام والعلمنية وجهاً لوجه) ومن قرأ ما كتبته في فقرة (العلمنية والإلحاد) وجد قولي صريحاً: أن العلمنية لا تعني بالضرورة الإلحاد، فهو ليس من اللوازم الذاتية لفكرة العلمنية كما نشأت في الغرب. فإن الذين نادوا بها لم يكونوا ملحدة ينكرون وجود الله، بل هم ينكرون تسلط الكنيسة على شؤون العلم والحياة فحسب ... الخ

كل ما قلته: أن المسلم العربي الذي يقبل العلمنية يكون في جبهة المعارضة للإسلام، وخصوصا فيما يتعلق بتحكيم الشريعة ... وقد

تنتهي به علمانيته إلى الكفر إذا أنكر ما هو معلوم من الدين بالضرورة [4]. وهذا غير ما يدعوه على الكاتب الأمريكي !!

2. وزعم الرجل أن أول من نجح في تطبيقه العلمانية الإسلامية، هو معاوية ابن أبي سفيان، أول الحكماء المسلمين في رأيه.

وهذا افتراء على معاوية، كما بينا ذلك في كتابنا (تاریخنا المفترى عليه) فكيف يقبل المجتمع المسلم في عصر الصحابة والتابعين: العلمانية، وهو في (خير القرون) التي أثني عليها النبي صلی الله عليه وسلم؟ ولو رضي بذلك معاوية ما رضي بذلك المجتمع المسلم في ذلك العهد.

وإذا كان معاوية علمانياً، مخالفًا لنهج الرسول وخيর أصحابه، كما يزعم الكاتب، فكيف نتخذه أسوة لنا، وقد حرف الدين واتبع غير سبيل الراشدين؟! وكيف يكون الفلاح في هذا المنهج المنحرف؟؟

3. ولم يكتف هذا الرجل بالكذب على معاوية، فقد كذب على عثمان، الخليفة الثالث، صهر رسول الله، والمبشر بالجنة، وأحد السابقين الأولين من المهاجرين، الذين أثني عليهم القرآن في سورة التوبة [5]، وأحد الباذلين في سبيل نصرة الإسلام. واتهمه الكاتب بالعلمانية، وأنه كان يعبد المعارضين لسياسته مثل أبي ذر الذي نفاه إلى الريضة، وكتب التاريخ يقول: إن أبي ذر هو الذي طلب منه ذلك. واتهمه أيضاً بأنه هو الذي صنع تاجبني أمية، ووضعه على رأس معاوية، الذي أكمل علمانية عثمان وزاد عليها.

4. وأكثر من ذلك: أن هذا الكاتب تطاول على الرسول الكريم نفسه، وزعم أنه وزع غنائم حنين على أهله وعشائره وحرم الأنصار، أي اتهمه بالمحاباة والظلم، وجعل من قبيلته قريش صاحبة الحق الوحيدة في الخلافة عندما قال: "الأنمة من أهل البيت" ، وكذلك: "الأنمة من قريش". انتهى.

وهذا كلام غير دقيق عن رسول الله، فهو لم يعط أحداً من أهله وعشائره منبني هاشم، أوبني عبد مناف، بل أعطى بعض الناس من قريش كما أعطى غيرهم من قبائل العرب كعُطَّافٌ وفُزَّارَة وغيرهم، من باب تأليف القلوب، وهو ما جعله القرآن مصراً من مصارف الزكاة. فهو في هذا التأليف لقلوب بعض الرعماء، وبعض القبائل، يسير في ضوء القرآن، ويطبق حكم القرآن.

أما حديث "الأنمة من أهل البيت" فلم يصح عن رسول الله ﷺ، ولذا لم يعتمد أهل السنة وهم جمهور الأمة.

أما حديث: "الأنمة من قريش" فقد اشتهر بين العلماء، ولكن الشهادة لا تعني دائمًا: الصحة. ومما يشكّك في ثبوته: أنه لو كان معروفاً لدى الأنصار، ما قال قائلهم يوم السقيفة: هنا أمير ومنكم أمير. وهم ليسوا من قريش، ولو كان معروفاً لدى المهاجرين، لرداً به عليهم أبو بكر، وكفى به حجّة لو صحّ. ولكنه لجأ إلى ترجيح المهاجرين باعتبارات اجتماعية، كقوله: إن العرب لا تدين إلا لهذا الحي من قريش!

وعلى كل حال لم يرد الحديث في الصحيحين ولا أحاديثهما، وإنما ورد بأسانيد لم يسلم سند فيها من مقال، وإنما صحّحه من صحّحه بكثرة طرقه وشهادته. كما قال محققون المستند في تحرير الحديث (12307) عن أنس: إن إسناده ضعيف لجهالت روایه: بكير بن وهب الجزمي ... ولكن صحّحوه بكثرة طرقه الضعيفة!

ورأى: أن الأحاديث الخطيرة التي تقرّر مبادئ وأصولاً هامة للحياة الإسلامية، لا يجوز أن يقبل فيها ما كان ضعيفاً بأصله، وإنما صحّح بكثرة طرقه، ولا سيما أن الأنمة المتقدمين مثل: ابن مهدي وابن المديني وابن معين والبخاري وغيرهم، ما كانوا يعتمدون على كثرة الطرق هذه، إنما اشتهرت بين المتأخرین.

وهذا الحديث بالفاظه المختلفة هو عدمة القائلين باشتراط القرشية في نسب الإمام أو الخليفة، وخالف في ذلك الخوارج وبعض المعزلة وغيرهم. وزعم بعضهم أنهم خالفوا الإجماع في ذلك.

ورأى عليهم العالمة الحافظ ابن حجر بأنه عمل بهذا القول: من قام بالخلافة من الخوارج علىبني أمية كقطري، ودام فتنته أكثر من عشرين سنة، حتى أبىدوا، وكذا من تسمى بأمير المؤمنين من غير الخوارج كابن الأشعث، ثم من قام في قطر من الأقطار في وقت ما فتسمى

بالخلافة، وليس من قريش، كبني عباد وغيرهم بالأندلس، وكعبد المؤمن وذرته، بلاد المغرب كلها، وهؤلاء ضاقوا الخوارج في هذا، ولم يقولوا بأقوالهم، ولا تمذهبو بمذهبهم، بل كانوا من أهل السنة الداعين إليها.

قال عياض: اشتراط كون الإمام قرشياً مذهب كافة العلماء، وقد عدُوها في مسائل الإجماع، ولا اعتداد بقول الخوارج وبعض المعتزلة.

قال ابن حجر معلقاً: ويحتاج من نقل الإجماع إلى تأويل ما جاء عن عمر، فقد أخرج أحمد عنه بسنده رجاله ثقات، أنه قال: "إن أدركتني أبي وأبو عبيدة حي استخلفته، فإن أدركتي أبي بعد استخلفت معاذ بن جبل" [6].

ومعاذ أنصارى لا قرشى، فيحتمل أن يقال: لعل الإجماع انعقد بعد عمر أو رجع عمر [7].

على أن هذا الإجماع لو صح قد يكون سنته ارتباط المصلحة في ذلك الزمن بكون الخليفة من قريش، لما كان لهم من المكانة والغلبة على غيرهم من العرب، أي أنهم أهل الحماية والعصبية، كما شرح ذلك ابن خلدون في مقدمته، والإجماع إذا كان سنته مصلحة زمنية لا يكون حجّة ملزمة على وجه الدوام، فإذا تغيرت المصلحة التي كانت سند الإجماع، فلم يعد للإجماع المتقدم حجية. ولهذا نرى أن دعوى الكاتب فيما سَمِّاه (العلمانية الإسلامية) لا أساس لها من العلم أو الدين أو التاريخ.

ولو دعا هذا الكاتب إلى (العلمانية) لتخذلها منهاجاً للأمة بدل الغوغائية والارتجالية، والعنوانية، لكننا أول المرحبيين بذلك. وقد دعونا إلى ذلك في كثير من كتبنا [8]. أما الدعوة إلى العلمانية، ووصفها بالإسلامية فهو قول ينقض آخره أوله، ولا يقوم على أساس، وهو كما يقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٌ مُّنِيرٌ * ثَانِي عَطْفِهِ لِيُضْلَلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [الحج: 9].

[1] - انظر: موسوعة العلوم السياسية: مادة (العلمانية) فقرة (204) ص298، 299.

[2] - قائل هذا هو شاكر النابلسي الأردني الذي يعيش في أمريكا، والذي نصب نفسه محامياً عن سياسة أمريكا المتجذرة للصهيونية، وخصوصاً سياسة اليمن المنطرف المتطرف، وعلى رأسه بوش، الذي يتصرف وكأنه يوحى إليه من السماء. ومقال الكاتب ملي بالجهالات والافتراضات والمغالطات، وأنه يعلم أن مقاله لا يكاد يقرأ أحد، يقول ما يشاء، فمن يعني أحد بالرد عليه.

[3] - عن صحيفة (الراية) القطرية. الثلاثاء 14/3/2006، وما نأسف له أن تفتح الصحيفة أبوابها لمثل هذا الهراء.

[4] - انظر: كتابنا (الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه) ص 63 - 64.

[5] - في قوله تعالى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارُ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ يَأْتِيَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [التوبه: 100]، ولا خلاف أن عثمان من هؤلاء السابقين الذين لم يكتشف القرآن بالثناء عليهم، بل أئتي على من اتبعهم بإحسان، وأعلن رضا الله عنهم، ورضاه عن الله ... إلى آخر الآية.

[6] - رواه أحمد في المسند (108) وقال محققوه: حسن لغيره وهذا إسناد رجاله ثقات.

[7] - انظر: فتح الباري (13/119).

[8] - انظر على سبيل المثال: كتابنا (الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد) فصل: من العاطفة والغوغائية إلى العقلانية والعلمية ص 84 - 115 وانظر: كتابنا (العقل والعلم في القرآن الكريم) وكتابنا (رسول والعلم).



يعيشوا في ظل الإسلام، توجّههم عقّيّدته، وتحكمّهم شريعته، وتسودّهم مفاهيمه وقيمته وأخلاقه وتقاليده.

الوجود الإسلامي في الغرب:

هذا الباب يدور حول ما ينافي للأقليات المسلمة في المجتمعات غير الإسلامية أن تفعله، وهذه الأقليات المسلمة هي التي تمثل الوجود الإسلامي في البلاد غير الإسلامية، ولا سيما في بلاد الغرب.

وابادر فأقول: أن من الخير للمسلمين، ومن الخير للغربيين: أن يكون هناك وجود إسلامي في الغرب، يتعامل الغربيون معه مباشرة دون وسيط، على خلاف ما يراه بعض المستشدين من المسلمين: أنه لا يجوز الإقامة في هذه البلاد (بلاد الكفر كما يسمّيها)، كما لا يجوز الحصول على جنسيتها، التي يعتبرها من كبار الإنم.

ولقد عقدت في فرنسا منذ بضعة عشر عاماً: ندوة فقهية علمية حضرها عدد من كبار العلماء [1]، وكان لي شرف المشاركة فيها، ناقشنا فيها هذه القضايا: مثل الإقامة في ديار الغرب، والحصول على جنسيتها، وكان رأي الأغلبية إجازة ذلك بشروطه [2]، وأن هذا يتفق مع عالمية الرسالة الإسلامية، ويتحقق مع تقارب العالم الذي أمسى قرية واحدة، ويفقد مع مسعى العقلاء من الغربيين: المسلمين والغربيين إلى التفاهم والتقارب وإزالة الجفوة، والتحرر من روابط التاريخ، والعمل على إقامة تعايش مشترك، يقوم على التسامح لا التعصب، والتعارف لا الشكرا، والحوار لا الصدام، والتعاون لا التناحر.

والحمد لله أن قام الوجود الإسلامي في الغرب بأقدار إلهيَّة، وأسباب طبيعية، يسرّت وجوده، دون تخطيط ولا ترتيب منا نحن المسلمين، فينبغي لنا أن نعمل على أن يكون هذا الوجود الإسلامي همزة الوصل بيننا وبين الغربيين، تعين على تواصل المسلمين بغيرهم، وتمحو الأفكار الخاطئة الراسية في أذهان البعض منهم، وتُردد على الشهادات التي قد تعرّض لهم.

وهذا ما يقوم به المجلس الأوروبي للإفاء والبحوث منذ تأسيسه إلى اليوم، في فتاواه التي يصدرها، وتوصياته التي يوجهها، وبياناته التي يعلنها في كل دورة من دوراته، يصبح فيها المسلمين في الغرب: أن يكونوا أقلية فاعلة ناشطة مؤدية لواجباتها، خادمة لمجتمعاتها، غير منعزلة عنها، ولا منسوبة منها، ومن قرآنها المجلس وقراراته وتوصياته وبياناته خلال الدورات التي عقدها: تبيّن له بجلاء صحة ما نقول.

ولقد ردّت على بعض المستشدين من العلماء والدعاة الذين يرفضون الوجود الإسلامي في الغرب، وفي غيره من البلاد المختلفة التي يعيش فيها غير المسلمين، في الشرق والغرب، سواء كانوا من أهل الكتاب كالسيحيين، أم من الوثنيين، مُبَهِّلاً هنا إلى أمر مهم، وهو: أن الوجود الإسلامي لكثير من الأقليات، هو وجود أصلي، أعني: أنهم من أهل البلاد الأصليين، وليسوا طارئين ، مثل الأقليات الإسلامية في الهند والصين وتايلاند وبورما وغيرها من بلاد آسيا، ومثل كثير من الأقليات الإسلامية في عدد من أقطار إفريقيا.

(أعتقد أن من الضروري للإسلام في هذا العصر أن يكون له وجود في تلك المجتمعات المؤثرة على سياسة العالم).

الوجود الإسلامي ضرورة في أوروبا والأمريكتين وأستراليا من عدة أوجه:

ضرورة تبليغ الإسلام، وإسماع صوته، ودعوة غير المسلمين إليه. بالكلمة والحوار والأسوة.

وهو ضرورة لحضانة من يدخل في الإسلام ومتابعه وتنمية إيمانه، وتهيئة مناخ إسلامي يساعد على الحياة الإسلامية الصحية.

وهو ضرورة لاستقبال الوافدين (المهاجرين) حتى يجدوا لهم (أنصاراً) يحبون من هاجر إليهم، ويهبون لهم جوًّا يتنفسون فيه الإسلام.

وهو ضرورة للدفاع عن قضايا الأمة الإسلامية، والأرض الإسلامية، في مواجهة القوى والتيارات المعادية والمضللة.

ولا بد أن يكون للمسلمين تجمعاتهم الخاصة في ولايات ومدن معروفة، وأن تكون لهم مؤسساتهم الدينية، والتعليمية، بل والتربوية.

وأن يكون لهم علماؤهم وشيوخهم، الذين يجيئونهم إذا سألوا، ويرشدونهم إذا جهلوها، ويوافقون بينهم إذا اختلفوا.

محافظة دون انغلاق، وافتتاح دون ذوبان:

وقد قلتُ للإخوة في ديار الغربة: حاولوا أن يكون لكم مجتمعكم الصغير داخل المجتمع الكبير، وإن ذُبِّتم فيه كما يذوب الملح في

الماء.

اجتهدوا أن يكون لكم مؤسساتكم الدينية، والتربيوية، والثقافية، والاجتماعية، والترويحية، وهذا لا يتم إلا بالتحاب و التعاون، فالمرء قليل بنفسه، كثير ياخوشه، ويد الله مع الجماعة.

إن الذي حافظ على شخصية اليهود طوال التاريخ الماضي هو مجتمعهم الصغير المتميّز بأفكاره وشعائره، وهو (حارة اليهود)، فاعملوا على إيجاد (حارة المسلمين).

لا أدعو إلى انغلاق على الذات، وعزلة عن المجتمع، فهذا الموت سواء، ولكن المطلوب هو افتتاح دون ذوبان، هو افتتاح صاحب الدعوة الذي يريد أن يفعل ويؤثر، لا المُقلد المستسلم الذي غدا كل همه أن يساير ويتأثر، ويتبع سُنن القوم شيئاً بشير، وذراعاً بذراع!

إننا نشكوك من مدة من نزيف العقول العربية والإسلامية، من العقول المهاجرة من التوابع والعقربات في مختلف الشخصيات الحيوية والهامة، التي وجدت لها مكاناً في ديار الاغرباب، ولم تجد لها مكاناً في أوطانها.

فإذا كانت هذه حقيقة واقعة، فلا يجوز لنا بحال أن ندع هذه العقول الكبيرة تنسى عقيدتها، وأمتها وتراثها، ودارها، ولا مفر لنا من بذلك الجهد معها حتى تكون عقولها وقلوبها مع أوطانها وشعوبها، مع أهليهم وأخواتهم وأخواتهم، دون أن تفترط في حق الوطن الذي تعيش فيه وتنتسب إليه.

وإنما يتحقق ذلك إذا ظلّ ولاؤهم لله ولرسوله وللمؤمنين، وظلّت هموم أمتهم تُؤرقهم، ولم تشغلهم مصالحهم الخاصة عن قضايا أمتهم العامة، كما يفعل ذلك يهود العالم أيّاماً كانوا من أجل إسرائيل.

وهذا هو واجب الحركة الإسلامية: ألا تدع هؤلاء لدوامة التيار المادي والتفعي السائد في الغرب، بتلهمهم، وأن يذكروا دائماً بأصلهم الذي يحيون دائماً إليه [3].

وإذا كان الوجود الإسلامي قائماً في بلاد الغرب، وله حضوره الديني والثقافي والاجتماعي، وأحياناً الاقتصادي، فمن الطبيعي والمطفي أن يحاول استكمال حضوره السياسي. إذ أصبحت السياسة تتدخل في كل شيء، وإذا تركنا السياسة، فإن السياسة لا تتركنا.

لهذا كان لا بد من الإجابة على تساؤلات عدة هنا تطرّقها الأقليات الإسلامية التي تعيش في الغرب، وبعضها من أهل البلاد، وبعضها مهاجرون استوطنوا وحصلوا على جنسية البلاد، وباتوا جزءاً من أهلها.

هل تكتفي بالدين وتتعزل عن السياسة؟ أو تمسك بالدين وتتدخل في السياسة؟ وإذا دخلت في السياسة فهل تدخل فيها مشاركة لغيرها من الأحزاب، أو مستقلة بذاتها؟ فهل يجوز المشاركة في الأحزاب العلمانية؟ وهل يجوز إنشاء حزب يفرض عليه أن يتزم بدسّور البلاد؟ وهل يجوز للمسلم الترشح للمجالس النيابية على أساس هذه الأوضاع؟ ثم إن دخول المسلم في السياسة، يلزم منه الإقرار بالدستير الوضعية القائمة في الدول الغربية وغيرها؟

وإذا نجح المسلم في الانتخابات، ودخل المجلس النيابي: يلزم منه أن يقسم على احترام النظام العام والعمل بالدستور، فهل يتفق هذا مع عقيدة الإسلام؟ ومع أحكام الشريعة؟

هذه تساؤلات تطرح في ساحة الأقليات في كل مكان في أوروبا وغيرها.

بل أقول: إن هذه التساؤلات نفسها تطرحها بعض الفصائل الإسلامية في كثير من أقطار الإسلام ذاتها.

ومن هذه الفئات: من يرى تحريم تكوين الأحزاب السياسية، وبعدها بدعة محدثة، وضلالة في الدين.

ومنهم من يرى تحريم الدخول في الانتخابات، والسعى إلى عضوية المجالس النيابية، بل بعضهم يراها ضد العقيدة، ويسمّيها (المجالس الشركية) وبعضهم ألف رسالة سماها (القول السديد في أن دخول المجلس (النيابي) ينافي التوحيد)!

وبعضهم يعترض على صيغة القسم التي يقسمها الأعضاء على احترام الدستور، وإطاعته إلخ. وبعض المسلمين حلّ هذا الإشكال،

بقوله بعد كلمة الطاعة في القسم: (في غير معصية)، يقولها بصوت مسموع.

فإذا كان هذا يقال في داخل بلادنا الإسلامية، فماذا عسى أن يقال في خارج البلاد الإسلامية؟

ومن هنا لا ينبغي أن تستمد الأقلية المسلمة فقهها السياسي من هذه الفئات التي يُبعد بها (الغلو) عن سواء الصراط، فهذه الفئات ترى الوجود الإسلامي في هذه البلاد محظوراً لا يجاز إلا من باب الضرورات، وهي ترى العيش في هذه البلاد من باب الاضطرار، كما يضطر المرء إلى استخدام المراحيض، برغم ما بها من نجاسة! كما قال بعضهم!

ومن هؤلاء من يُحرّم على المسلم الحصول على جنسية هذه الدول، وقد يكفر من حصل عليها، لأنه يعتبرها من الولاء للكفار [4].

وقد قال تعالى: ﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: 51].

ومنهم من يحرّم مجرد الإقامة في هذه البلاد إلا لضرورة، والضرورة تقدر يقدّرها. ولهم في ذلك شبّهات ردّ عليها المحققون من العلماء.

إن مزية الشريعة الإسلامية: أنها شريعة واقعية، تراعي حاجات الإنسان ومطالبه، روحية كانت أو مادية، دينية كانت أو سياسية، ثقافية كانت أو اقتصادية، سواء كان يعيش في المجتمع المسلم أم خارج المجتمع المسلم، وأنها في كل ما شرعته من أحكام: تيسّر ولا تعسر، وترفع الحرج، وتمنع الضرر والضرار، ولا سيما من يعيش خارج المجتمع المسلم، فهو أولى بالتحمّل ورعايتها الحاجات.

ومن حاجة الأقلية المسلمة: أن تعيش متمسكة بدينها وعقيدتها وشعائرها وقيمها وآدابها، ما دامت لا تؤذى غيرها، وأن تندمج في المجتمع الذي تحيا فيه، تُتّجّه وتحتّج، وتبني وترقي، وتشترك في كل أنشطته، تفعل الخير، وتشيع الهدایة، وتدعوا إلى الفضيلة، وتقاوم الرذيلة، وتوثّر في المجتمع بالأسوة والدعوة ما استطاعت، ولا تذوب فيه، بحيث تفوت في مقوماتها وخصائصها العقائدية والدينية.

وليس كل الأقلية الإسلامية مهاجرة، فبعضها من أهل البلاد الأصليين، كلّهم أو بعضهم. حتى يقول بعض الناس: يجب أن يعودوا إلى ديارهم.

ولهذا تحتاج الأقلية في أي بلد إلى أصوات تعبّر عنها في المجالس التشريعية، وتدافع عن حقوقها حتى لا تصدر تشريعات تجور عليها، وتحرم عليها ما أحل الله، أو توقعها عن أداء ما فرض الله، أو تلزمها بأمور ينكرها الشرع.

ومن الخير وجود مسلمين منتخبين في هذه المجالس -مستقلين أو منضمين إلى حزب معين- يعملون للذود عن حرماتهم، والمحاماة عن حقوقهم، باعتبارهم أقلية، لهم الحق في ممارسة حياتهم الدينية، وشعائرهم التعبدية، بما لا يضر الآخرين، وهم سيستميلون معهم وإلى صفهم الأحرار والمنصفين، الذين يناصرون العدل والحرية في كل زمان ومكان.

وعندنا هنا جملة قواعد شرعية ترشدنا في هذه المسيرة:

1. قاعدة (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب) فإذا كان حصول المسلمين على حقوقهم الدينية والثقافية وغيرها، لا يتم إلا بالمشاركة في السياسة، ودخول الانتخابات، فإن هذا يصبح واجباً عليهم.

2. قاعدة (الأمور بمقاصدها) وهي قاعدة متفق عليها، مأخوذة من الحديث المشهور: "إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَاتِ وَإِنَّمَا لَكُلَّ امْرٍ مَا نُوِّي" [5]. فمن قصد بالمشاركة السياسية: الدفاع عن حقوق المسلمين، وحريتهم الدينية، وهويتهم الثقافية، فهو مأجور على ذلك عند الله، ومحمود عند المسلمين.

3. قاعدة (سد الذرائع) فإذا كان اعتزال الأقلية للسياسة، وعدم مشاركتها فيها، يشكل خطراً على وجودهم الديني والجماعي، و يجعلهم مهمشين، ويحرّمهم من مزايا كثيرة، ويوقّهم في مآذق ومفاسد قد يعرّف أولها ولا يعرف آخرها، فإن من المطلوب منهم: أن يسدوا الذرائع إلى هذه الأخطار، ويتوّقو هذه المفاسد والآفات، وفي الحديث: "مَنْ يَتَوَقَ الشَّرُّ يُوَقَّهُ" [6].

4. قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات)، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة) فإذا كان بالجماعة المسلمة في غير المجتمعات الإسلامية ضرورة أو حاجة إلى من يدافعون عن حقوقها في بلاد الديمقراطيات، وكان من وراء ذلك بعض ما يخشى من

المحظورات مثل القسم على احترام الدستور -الذي قد يتضمن ما يخالف الشرع- ونحو ذلك، مما يخرج منه بعض المتدلين،
فإن هذا الحظر يرفع بحكم الضرورة أو الحاجة **فَمَنْ أَضْطُرَ غَيْرَ بَاغٍ لَا عَادِ إِلَّا عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**
[البقرة: 173].

5. قاعدة (المصالح المرسلة) وهي المصالح التي لم ينص الشعـع على اعتبارها ولا إلغائـها، ولكنـها إذا عرضـت على العقول تلقـتها بالقـبول، وتحققـ فائدة، مادية أو معنوية، للجمـاعة المـسلمة. وقد اعتـبرـها الصـحابة فيـ كثـير منـ الأمـور، المـهم لا تـصادـم نـصـاطـقـ، ولا قـاعدة شـرعـية قـطـعـية. وأنـ يكونـ فيهاـ للجمـاعة المـسلمة نـفعـ حـقـيقـيـ لاـ متـوهـ.

وفي ضـوءـ هـذهـ القـوـاعـدـ: نـرىـ أنـ الأولـىـ بـالـمـسـلـمـينـ أـنـ يـشـارـكـواـ فـيـ السـيـاسـةـ، تـحـقـيقـاـ لـمـصـلـحـتـهـمـ الـدـيـنـيـةـ وـالـجـمـاعـيـةـ، وـدـرـءـاـ لـلـأـخـطـارـ وـالـمـفـاسـدـ عـنـهـمـ، وـلـاـ سـيـماـ أـنـهـمـ إـذـاـ تـرـكـواـ السـيـاسـةـ فـإـنـ السـيـاسـةـ لـاـ تـرـكـهـمـ.

يسـتـطـيعـ الـمـسـلـمـونـ أـنـ يـشـئـواـ حـزـبـاـ يـطـالـبـ بـحـقـوقـهـمـ وـحـقـوقـغـيرـهـمـ إـذـاـ كـانـ لـهـمـ عـدـدـ وـقـوـةـ وـقـدـرـاتـ تـكـفـيـ لـقـيـامـ حـزـبـ مـسـتـقلـ، وـكـانـ
الـدـسـتـورـ وـالـقـانـونـ يـسـمـحـانـ لـهـمـ بـذـلـكـ.

ويـمـكـنـ لـالـمـسـلـمـينـ أـنـ يـقـدـمـواـ بـرـنـامـجـاـ لـلـإـصـلـاحـ وـالـتـرـشـيدـ، مـقـتـبـسـاـ مـنـ أـصـوـلـ فـكـرـتـهـمـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـمـطـعـمـاـ بـالـنظـرـةـ وـالـتجـرـيـةـ الـغـرـبـيـةـ وـمـاـ فـيـهاـ
مـنـ آـفـاقـ جـدـيـدـ، تـنـقـقـ مـعـ مـقـاصـدـ الشـرـيـعـةـ وـرـوـحـ الـإـسـلـامـ.

ولـاـ مـانـعـ أـنـ يـضـمـ إـلـىـ هـذـاـ حـزـبـ أـعـضـاءـ مـنـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ، فـهـوـ مـقـدـمـ لـالـمـسـلـمـينـ خـاصـةـ، وـلـلـمـوـاـطـنـيـنـ عـامـةـ. وـالـمـفـتـرـضـ فـيـ النـظـامـ
الـإـسـلـامـيـ: أـنـهـ يـقـدـمـ الـخـيـرـ وـالـمـصـلـحـةـ الـحـقـيقـيـةـ لـلـنـاسـ كـافـيـةـ، مـسـلـمـيـنـ وـغـيرـ مـسـلـمـيـنـ.

ويـسـتـطـيعـ الـمـسـلـمـونـ أـنـ يـنـضـمـ إـلـىـ أـيـ حـزـبـ مـنـ الأـحـزـابـ السـيـاسـيـةـ الـتـيـ تـعـمـلـ عـلـىـ السـاحـةـ، وـيـخـتـارـوـنـ مـنـهـاـ مـاـ كـانـ أـقـبـ إـلـىـ الـمـبـادـيـةـ
الـإـسـلـامـيـةـ مـنـ نـاحـيـةـ، وـمـاـ كـانـ أـكـثـرـ تـعـاطـفـاـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ وـمـصـالـحـهـمـ مـنـ نـاحـيـةـ أـخـرـىـ. وـمـاـ كـانـ فـيـهـ مـنـ أـشـيـاءـ تـخـالـفـ الـإـسـلـامـ، يـحـفـظـهـنـ عـلـيـهـاـ.

ولـاـ بـدـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ بـعـدـ دـرـاسـةـ عـلـمـيـةـ مـوـضـوعـيـةـ، يـقـومـ بـهـاـ خـبـرـاءـ وـمـتـصـصـوـنـ، وـلـاـ تـاقـشـ هـذـهـ دـرـاسـةـ بـيـنـ أـهـلـ الـحلـ وـالـعـقـدـ
مـنـ الـأـقـلـيـةـ الـمـسـلـمـةـ فـيـ الـبـلـدـ. وـبـعـدـ الـدـرـاسـةـ وـالـمـنـاقـشـةـ وـالـمـقـارـنـةـ، يـقـرـرـ الـمـسـلـمـونـ: أـيـهـمـاـ أـفـضـلـ لـهـمـ دـيـنـاـ وـدـنـيـاـ: أـهـوـ تـكـوـينـ حـزـبـ لـهـمـ أـمـ
الـدـخـولـ فـيـ حـزـبـ قـائـمـ؟ وـأـيـ الأـحـزـابـ أـقـبـ إـلـيـهـمـ وـأـوـلـىـ بـهـمـ؟

وـقـدـ يـجـدـونـ الـأـوـلـىـ مـنـ ذـلـكـ كـلـهـ: أـلـاـ يـكـونـواـ حـزـبـاـ، وـلـاـ يـدـخـلـوـاـ فـيـ حـزـبـ، وـلـكـنـ يـقـوـنـ كـتـلـةـ حـرـةـ مـؤـثـرـةـ فـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ: تـؤـيدـ هـذـاـ أـوـ ذـاكـ،
وـتـعـطـيـ أـصـوـاتـهـاـ لـهـذـاـ الـمـرـشـحـ أـوـ ذـاكـ.

وـعـنـ ذـاكـ يـخـطـبـ الـمـرـشـحـوـنـ وـدـهـاـ، وـيـتـرـبـيـونـ إـلـيـهـاـ، لـأـنـ هـذـهـ الـأـقـلـيـةـ، كـثـيرـاـ مـاـ يـكـونـ لـهـ تـأـثـيرـ كـبـيرـ فيـ تـرـجـيحـ بـعـضـ الـمـرـشـحـيـنـ عـلـىـ
بعـضـ، وـلـاـ سـيـماـ مـنـ يـكـونـ الـفـرـقـ بـيـنـهـمـ غـيرـ كـبـيرـ، فـتـأـتـيـ أـصـوـاتـ الـأـقـلـيـةـ مـعـ أـحـدـهـمـ، فـتـرـجـحـ كـفـةـ مـيزـانـهـ، وـيـفـوزـ عـلـىـ خـصـمهـ.

[1] - كان في هذه الندوة: العـلـمـةـ الشـيـخـ مـصـطـفـيـ الزـرقـ، وـالـشـيـخـ عـدـ الفتـاحـ أـبـوـ غـدـةـ، وـالـشـيـخـ عـدـ اللهـ بـنـ بـيـةـ، وـالـشـيـخـ مـنـاعـ القـطـانـ، وـالـشـيـخـ فـيـصلـ مـولـيـ، وـالـشـيـخـ
مـحمدـ العـجلـانـ، وـالـشـيـخـ سـيـدـ الدـرـشـ، وـغـيرـهـ.

[2] - ومن شـروـطـ ذـلـكـ: أـنـ يـأـمـنـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ ذـرـبـهـ فـيـ دـيـنـهـ وـهـوـيـهـ، بـحـيثـ لـوـ شـعـرـ بـخـطـرـ عـلـىـ ذـلـكـ، وـجـبـ عـلـيـهـ أـنـ يـعـودـ مـنـ حـيـثـ أـتـىـ، حـفـاظـاـ عـلـىـ دـيـنـهـ وـدـينـ
أـلـوـادـهـ، الـذـيـ هوـ أـغـلـىـ مـنـ كـلـ مـاـ يـحـرـصـ النـاسـ عـلـيـهـ.

[3] - انـظرـ: أـلـوـيـاتـ الـحـرـكـةـ الـإـسـلـامـيـةـ صـ146ـ -ـ 148ـ نـشـرـ مـكـتبـةـ وـهـبـةـ الـقـاهـرـةـ.

[4] - فيـ بـعـضـ الـأـوـقـاتـ أـصـدرـ عـلـمـاءـ تـونـسـ: فـتـوـيـ تحـكـمـ بـالـرـدـدـ عـلـىـ مـيـلـيـتـيـ الـفـرـنـسـيـةـ مـنـ الـتـونـسـيـنـ، لـأـنـ تـونـسـ كـانـتـ تـرـزـحـ تـحـتـ نـيرـ الـاستـعـمـارـ
الـفـرـنـسـيـ الـظـالـمـ الـمـتـجـرـ، وـكـانـ الـحـصـولـ عـلـىـ الـجـنـسـيـةـ جـيـئـنـ بـمـقـابـلـ إـعلـانـ الـلـوـلـاءـ وـالـتـأـيـيدـ لـلـمـسـتـعـمـرـ الـكـافـرـ، فـهـوـ رـدـ دـيـنـيـ، وـخـيـانـةـ وـطـنـيـةـ، بـخـلـافـ حـصـولـ الـمـسـلـمـ عـلـىـ
الـجـنـسـيـةـ الـيـوـمـ، فـهـيـ تـقـوـيـ الـمـسـلـمـ، وـتـشـدـ أـزـرـهـ، وـتـمـنـحـ قـوـةـ مـعـ إـخـوانـهــ فـيـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ هـوـيـهـ، وـتـمـكـنـهـ مـنـ تـبـلـيـغـ دـعـوـتـهـ، وـتـعـطـيـهـ اـمـيـازـاتـ كـثـيرـةـ، مـنـهـاـ: حقـ الـاـنـتـخـابـ
وـالـرـشـحـ، دـوـنـ أـنـ يـفـرـطـ فـيـ شـيـءـ مـنـ دـيـنـهـ.

[5] - رـوـاـ الـسـخـارـيـ فـيـ بـدـءـ الـوـحـيـ (1) عنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ، وـمـسـلـمـ فـيـ الـإـمـارـةـ (1907)، وـأـبـوـ دـاـوـدـ فـيـ الـطـلاقـ (2201)، وـالـتـرمـذـيـ فـيـ فـضـائلـ الـجـهـادـ (1647)،
وـالـنسـائـيـ فـيـ الـطـهـارـةـ، وـاـنـ مـاجـهـ فـيـ الـزـهـدـ (4227).

[٦]- رواه الطبراني في الأوسط (١١٨/٣) عن أبي الدرداء، والدارقطني في العلل (٢١٩/٦)، وأبو نعيم في الحلية (١٧٤/٥)، والبيهقي في الشعب (٣٩٨/٧)، وقال العراقي في تخریج أحادیث الایحاء: أخرجه الطبراني والدارقطني في العلل من حديث أبي الدرداء بسنده ضعيف (٣٤١/٣)، وحسنه الألباني في الصحيحة (٣٤٢).



الدين والسياسة: كتب

خاتمة

خاتمة

الآن ح شخص الحق، وأسفر الصبح لذى عينين، وتبين لكل منصف لم يعم عينه الهوى، ولم يصم سمعه التعصب: أنه لا انفصال للسياسة عن الدين، ولا للدين عن السياسة. وأن من الخير أن يدخل الدين في السياسة فيوجهها إلى الحق، ويرشدها إلى الخير، وبهديها سواء السبيل، ويعصّمها من الغرور بالقوة، والانحراف إلى الشهوات، ويمد أصحابها بالحسنة من الله، ولا سيما أن السلطة تغري بالفساد، والقوة تغري بالفجور والطغيان: ﴿كَلَّا إِنَّ الْأَنْسَانَ لَيَطْغَى * أَنْ رَآهُ اسْتَغْفَى﴾ [العلق: ٦-٧].

ومن الخير كذلك: أن تدخل السياسة في الدين، لا لتنخدّه مطية تركها، أو أداة تستغلّها، ولكن لتجعله قوة هادبة تضيء لها طريق العدل تمنعها من اقتراف الشرور، والإعانة على :والشّورى والتّكافل، وقوّة حافزة: تبعثها لنصرة الحق، و فعل الخير، والدعوة إليه، وقوّة ضابطة الفجور.

وإذا كان هذا يقال في الأديان بصفة عامة، فإن الإسلام -بصفة خاصة- لا يقبل هذا الف quam، بين الدين والسياسة، أو بين العقيدة والشريعة، أو بين العبادات والمعاملات، أو بين المسجد والسوق، أو بين الإيمان والحياة.

وهذا ما مضى عليه تاريخنا ثلاثة عشر قرناً أو تزيد، حتى دخل الاستعمار الغربي بلاد المسلمين، وتحكم في مصايرها، وملك أزمّة التشريع والتّشقّيف والتّعلّيم والإعلام، التي توجه حياتها، وتلونها كما تشاء.

ولكن الصحّوة الإسلامية المعاصرة، قدّفت بحقّها على باطل الاستعمار، فدمّغته، فإذا هو زاهق، وأبرزت قوّة الإسلام الذاتية في أمته من جديد، وتقررت سنة الله في أن العاقبة للحق، والبقاء للأذكي والأصلح، ﴿فَإِنَّمَا الرَّبَّدُ فَيَلْهُبُ جُفَاءً وَإِنَّمَا مَا يُنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

ولا عجب أن رأينا من المفكّرين المدينيين - من غير المشايخ وعلماء الدين - من ينادي جهراً بإسقاط شعار العلمانية المستوردة، التي تقوم دعوتها في الأساس على فصل الدين عن السياسة، أو الدين عن الدولة. فلم يعد بعد لدعوة العلمانية من مكان ولا حاجة في ديارنا، وقد كانت الحاجة إليها في الغرب لأسباب تاريخية معروفة، وليس لهذه الأسباب وجود عندنا.

كما بینا في هذه الصحائف كيف تدخل الأقلية المسلمة - في أوروبا وغيرها - في السياسة، وكيف تنتفع بها لخدمة وجودها الديني وهويتها الثقافية. وكيف تتجنب مزالقها.

والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لهتدي لو لا أن هدانا الله.